الأمم المتحدة

ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية

جامعة الدول العربية – الأمم المتحدة

(القاهرة 9-11 مايو 2016)

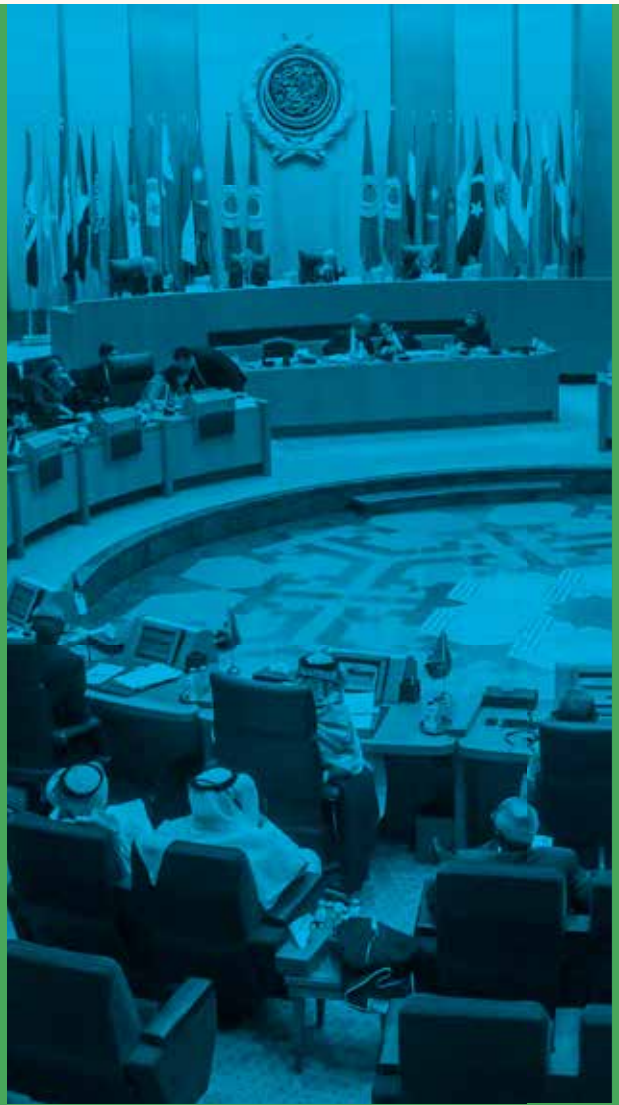

ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية

جامعة الدول العربية – الأمم المتحدة

(القاهرة 9 - 11 مايو 2016)

قائمة المحتويات

تمهيد 4

أولاً: المقدمة

خلفية الملتقى 6
أهداف الملتقى 7
رؤية الملتقى 7
الجهات المنظمة والمشاركون 7
مسير الجلسات 8
التغطية الإعلامية 8

ثانياً: الكلمات الافتتاحية للملتقى

كلمة نائب الأمين العام لجامعة الدول العربية السفير/ أحمد بن حلي 10
كلمة مدير شعبة المساعدة الانتخابية بالأمم المتحدة السيد/ كريج جينيس 12

ثالثاً: عروض الجهات المنظمة

منهجية عمل أمانة شئون الانتخابات بجامعة الدول العربية 14
إطار عمل الأمم المتحدة في مجال الدعم الانتخابي 16

رابعاً: الإطار المفاهيمي

إدارة الانتخابات: بناء الأساس المهني 18
مراقبة الانتخابات: المبادئ والممارسات 24

خامساً: عروض الدول العربية

ملخص لعروض الدول العربية 28

سادساً: عروض المنظمات الدولية والإقليمية المشاركة

الاتحاد الأوروبي 48
الاتحاد الأفريقي 49
منظمة التعاون الإسلامي 49
البرلمان العربي 50
المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا 50
المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية 51
المنظمة العربية للإدارات الانتخابية 52

سابعاً: الموضوعات والمناقشات

التعاون الدولي والإقليمي في مجال الانتخابات 55
مراقبة الانتخابات 56
تكنولوجيا المعلومات والتصويت الإلكتروني 57
مشاركة وتمثيل النساء 57
هيكل الإدارة الانتخابية والعمليات الانتخابية 58
تسجيل الناخبين 59
بناء القدرات 59

قائمة المحتويات

حل النزاعات الانتخابية 60
التقييم العام للملتقى 61

ثامناً: الكلمات الختامية

كلمة الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية السفيرة د. هيفاء أبو غزالة 62
كلمة المدير الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية 64
قائمة المراجع 66
قرار مجلس الجامعة علي المستوى الوزارى لعقد الملتقى 68

الملاحق

جدول أعمال الملتقى 70
البيان الإعلامي للملتقى وملخص التغطية الإعلامية 74

تقارير الدول المقدمة من هيئات إدارة الانتخابات في الدول العربية

المملكة الأردنية الهاشمية 85
دولة الإمارات العربية المتحدة 92
مملكة البحرين 100
الجمهورية التونسية 104
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 107
المملكة العربية السعودية 110
جمهورية السودان 114
جمهورية الصومال 116
جمهورية العراق 118
دولة فلسطين 122
دولة قطر 125
جمهورية القمر المتحدة 128
دولة الكويت 133
الجمهورية اللبنانية 135
دولة ليبيا 137
جمهورية مصر العربية 140
الجمهورية الإسلامية الموريتانية 143
الجمهورية اليمنية 148

تمهيد

تتويجاً للتعاون المثمر بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، نظمت الجامعة بدعم من الأمم المتحدة "ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية" الذي انعقد ولأول مرة، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة، خلال الفترة من 9-11 مايو 2016. وقد جمع هذا الملتقى رؤساء وممثلي الإدارات الانتخابية في الدول العربية، بالإضافة إلى مشاركين من منظمات إقليمية ودولية رائدة في مجال الانتخابات، مما أسهم في إنجاح الملتقى وخروجه على النحو الأمثل. وجاء الملتقى كنتاج للشراكة بين جامعة الدول العربية وشعبة المساعدة الانتخابية بالأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وفي هذا الإطار، لا يسعنا إلا أن نتوجه بخالص الشكر والتقدير لجميع المشاركين، سواء من الإدارات الانتخابية العربية أو المنظمات الإقليمية والدولية، على ما قدموه من جهود مقدرة تمثلت في الخبرات الغنية والمناقشات البناءة التي أسهمت إيجابيّاً في إنجاح وإثراء هذا الحدث الهام. كما أنه لا بد من التأكيد على أن هذه التجربة النوعية مثلت إضافةً هامةً يمكن البناء عليها مستقبلاً في تعاون منظمتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة مع الإدارات الانتخابية في المنطقة العربية.

وإيماناً بأهمية الرؤية المستقبلية، لا يسعنا إلا الإعراب عن التمنيات باستثمار العلاقات الطيبة التي نجح الملتقى في بنائها بين الإدارات الانتخابية العربية والمنظمات الاقليمية والدولية على النحو الذي يسهم في تعزيز الانتخابات كمهنة في المنطقة، فضلاً عن عقد لقاءات وتنظيم فعاليات مماثلة بين النظراء بشكل منتظم. وقد سلط الملتقى الضوء على التجارب الانتخابية المتنوعة في المنطقة العربية مما أدى إلى إثراء المناقشات حول الموضوعات الرئيسية في مجال الانتخابات. وكذلك فتح أبواب للتعاون المؤسسي بين الجهات المختلفة العاملة في مجال الانتخابات.

ومن هذا المنطلق، يأتي هذا التقرير كمرآة تعكس أهم ما جاء في فعاليات الملتقى من مجريات وجلسات ونتائج. كما يتناول أيضاً ملخصًا يبلور الموضوعات والأفكار والمقترحات التي طرحت خلال الملتقى والتي من شأنها أن تسهم في تعزيز العمليات الانتخابية في الدول العربية. ونأمل أن يقدم هذا التقرير صورة واضحة ومتكاملة لما طرحته الإدارات الانتخابية العربية حول تجاربها خلال هذا الملتقى، وأن تستفيد منه كافة الجهات الأخرى المعنية بالشأن الانتخابي في المنطقة.

أولاً: مقدمة

يقدم هذا التقرير تجميعًا لنتائج «ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية» باستخدام طرق وأدوات وفقًا لمنهجية محددة، حيث يتناول العديد من القضايا والموضوعات المتعلقة بالانتخابات في المنطقة العربية، ودور المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال لا سيما في الوطن العربي، بالإضافة إلى الأفكار والمناقشات والاقتراحات التي دارت بين المشاركين.

خلفية الملتقى

شهدت المنطقة العربية خلال السنوات الأخيرة إجراء العديد من الاستحقاقات الانتخابية سواء الرئاسية أو البرلمانية أو المحلية إضافة إلى الاستفتاءات، الأمر الذي أدى إلى تزايد الاهتمام بعملية الانتخابات في المنطقة على المستويين الرسمي والشعبي، وكانت الإدارات الانتخابية في الدول العربية باختلاف أنواعها مسؤولة ومشرفة على إتمام هذه الاستحقاقات، حيث قامت ببذل جهود كبيرة ومقدرة لإنجازها، رغم ما واجهته من صعوبات وتحديات عديدة، وهو الأمر الذي لم تكن جامعة الدول العربية بعيدة عنه، لذلك فقد رأت الجامعة العربية ضرورة استعراض ومناقشة التجارب الانتخابية في المنطقة العربية، والصعوبات والتحديات المختلفة التي واجهت الإدارات الانتخابية العربية، إضافة إلى استعراض النجاحات التي استطاعت هذه الإدارات أن تنجزها، وذلك من خلال عقد ملتقى يجمع الإدارات الانتخابية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.

كما أنه وفي إطار برامج التعاون المثمرة القائمة بين جامعة الدول العربية «أمانة شؤون الانتخابات»، وشعبة المساعدة الانتخابية بالأمم المتحدة و «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (المشروع الإقليمي للدعم الانتخابي في المنطقة العربية)، رحبت الأمم المتحدة بالمشاركة في تنظيم عقد الملتقى المشار إليه أعلاه، وبناءً عليه قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعرض الموضوع على مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (144) والذي أصدر قراره رقم 7961 بتاريخ 2015/9/13 ونص على:

"الترحيب بالملتقى الموسع الذي تعقده جامعة الدول العربية بالتعاون مع الأمم المتحدة حول الانتخابات خلال النصف الأول من عام 2016، والذي تشارك فيه هيئات إدارة الانتخابات العربية فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية المعنية الرائدة في هذا المجال، وذلك لاستعراض أبرز التجارب الانتخابية العربية، واستخلاص الدروس والعبر المستفادة منها، بالإضافة إلى توثيق وتعزيز أواصر التعاون بين كافة الجهات المعنية بمجال الانتخابات في المنطقة العربية".

يأتي هذا الملتقى بمثابة نقطة التقاء لأهداف المنظمتين: فمن جانبها تسعى جامعة الدول العربية إلى بناء وتأسيس قواعد للتعاون بين كافة الأطراف المعنية بالانتخابات في الدول العربية من جهة، وبينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال من جهة أخرى. أما بالنسبة للأمم المتحدة، فيتمثل الهدف الرئيسي للمشروع الإقليمي للدعم الانتخابي في المنطقة العربية إلى تعزيز تبادل المعرفة والخبرات بين الجهات المعنية بالانتخابات في الوطن العربي.

أولت جامعة الدول العربية أهميةً خاصة لهذا الحدث، حيث اجتمع ولأول مرة رؤساء وممثلي الإدارات الانتخابية في المنطقة العربية حول موضوع الانتخابات بحضور المنظمات الدولية والإقليمية الرائدة في هذا المجال، الأمر الذي مثل فرصة كبيرة لتعزيز وتوثيق أواصر التعاون وإنشاء شبكة للتواصل بين دولها الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال الذي أصبح يجتذب اهتمامًا عالميًّا كبيرًا في السنوات الأخيرة.

أهداف الملتقى:

تتمثل الأهداف الرئيسية للملتقى فيما يلي:

- الهدف الرئيسي للملتقى كتجربة إقليمية أولى من نوعها هو التقاء الأطراف المعنية بالانتخابات في المنطقة العربية، لبناء وتأسيس علاقات تعاون فيما بينها.
- استعراض ومناقشة وتبادل التجارب والخبرات الانتخابية في المنطقة العربية، واستخلاص الدروس المستفادة من هذه التجارب، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تطوير الممارسات الانتخابية المستقبلية للدول العربية.
- إقامة علاقات تعاون فيما بين الإدارات الانتخابية للدول العربية من جهة، وبين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال الانتخابات من جهة أخرى.
- التعرف على هيكلية الإدارات الانتخابية العربية وآلية عملها، وتوسيع نطاق المعرفة بالتجارب والممارسات الانتخابية التي جرت في المنطقة العربية خلال السنوات الماضية.
- التعرف على الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية في مجال الانتخابات في المنطقة العربية، بما فيها جامعة الدول العربية، وشعبة المساعدة الانتخابية بالأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المشاركة.

رؤية الملتقى

سعى الملتقى لتحقيق عدة أمور تمثلت فيما يلي:

- إنشاء شبكة للتواصل بين الإدارات الانتخابية العربية تضمن استمرار التعاون والتنسيق فيما بينها في مجال الانتخابات، بمشاركة المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال.
- الاتفاق على آلية مستمرة للتواصل وتبادل الخبرات بين الأطراف المعنية بالانتخابات في المنطقة العربية، بمشاركة المنظمات الدولية والإقليمية الرائدة في هذا المجال.

الجهات المنظمة والمشاركون

بلغ العدد الكلي للمشاركين في الملتقى نحو 100 مشارك ينتمون إلى مؤسسات وجهات مختلفة كما يلي:

أولاً: الجهات المنظمة

- جامعة الدول العربية: قام نائب الأمين العام السفير/ أحمد بن حلي بتمثيل معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية في الجلسة الافتتاحية وغيرها من جلسات الملتقى، كما ألقت السفيرة د. هيفاء أبو غزالة الأمين العام المساعد لقطاع شؤون الإعلام والاتصال الكلمة الختامية.
- الأمم المتحدة: قام مدير شعبة المساعدة الانتخابية السيد/ كريج جينيس بتمثيل الأمين العام للأمم المتحدة في جلسات الملتقى، وألقى المدير الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية الدكتور/ خالد عبد الشافي الكلمة الختامية.

ثانياً: المشاركون

- رؤساء وممثلو الإدارات الانتخابية من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية كما يلي:
الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، السعودية، السودان، الصومال، العراق، فلسطين، قطر، الكويت، ليبيا، مصر، موريتانيا. كما شارك ممثلون عن المندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية من الدول التالية: الأردن، جزر القمر، المغرب، اليمن.
- المنظمات الدولية والإقليمية: ممثلون عن الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة التعاون الإسلامي (OIC)، والبرلمان العربي، والمنظمة العربية للإدارات الانتخابية، والمعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا (EISA)، والمنظمة الدولية للنظم الانتخابية (IFES).

مسير الجلسات

باستثناء الكلمات الافتتاحية والختامية للملتقى التي ألقاها ممثلو الجهات المنظمة، تم تقسيم هيكل أعمال الملتقى إلى عدد من الجلسات، تضمن بعضها عرض لخبرة ومنهجية عمل جامعة الدول العربية في مجال الانتخابات، وعرض لدور الأمم المتحدة في دعم العملية الانتخابية للدول الأعضاء، وموضوع إدارة الانتخابات كمهنة، كما تضمن البعض الآخر عروض الدول العربية حيث احتوت كل جلسة على ثلاثة عروض اعقبها مناقشات مفتوحة بين الحضور، وركزت العروض على نوع الإدارة الانتخابية، أنواع الانتخابات في الدولة، التجارب الانتخابية الأخيرة وغيرها من الموضوعات ذات الصلة، إضافة إلى جلسات خُصصت للمنظمات الدولية والإقليمية ، والتي تضمنت وصفًا موجزًا عن المنظمة وخبرتها على صعيد التعاون الدولي في مجال الانتخابات مع التركيز بشكل خاص على الوطن العربي، ورؤيتها المستقبلية في هذا المجال. كما قام المشاركون بملء استبيان لتقييم الملتقى في يومه الأخير. ويمكن الاطلاع على التسلسل الزمني لوقائع الملتقى من خلال جدول الأعمال الملحق بالتقرير.

التغطية الإعلامية

حظي ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية بتغطية إعلامية واسعة من جميع المنابر الاعلامية العربية كما صدرعن الملتقى بيانًا صحفيًّا تم توزيعه على وسائل الإعلام المختلفة في جمهورية مصر العربية وعلى المستويات والإقليمية والدولية، حيث قامت العديد من الصحف ووكالات الأنباء العربية بتغطية هذا الحدث الهام . وفيما يلي ملخص لأهم ما جاء في التغطية الإعلامية للملتقى في وسائل الإعلام خلال ايام انعقاد الملتقى:

يوم الأحد الموافق 2016/5/8:

- جامعة الدول العربية تستضيف غدًا فعاليات ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية، بمشاركة الهيئات والإدارات الانتخابية العربية كافة بالإضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية الرائدة في هذا المجال، وسوف يتناول الملتقى على مدار ثلاثة أيام، التجارب الانتخابية لكل دولة عربية، والإنجازات التي استطاعت تحقيقها، والصعوبات والتحديات المختلفة التي واجهتها، بالإضافة إلى استعراض المنظمات الدولية والإقليمية لدورها في هذا المجال وخبرتها على صعيد التعاون الدولي، ودورها في إطار تطوير الممارسات الانتخابية المستقبلية للدول العربية.
- أصدرت جامعة الدول العربية بيانًا صحفيًّا تضمن عقد هذا الملتقى للمرة الأولى في إطار تنفيذ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7961 في دورته العادية (144) التي عقدت بتاريخ 2015/9/13، حيث رحب بعقد ملتقى موسع تشارك فيه كافة الهيئات والإدارات الانتخابية العربية فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية المعنية الرائدة في هذا المجال.
- التقى الدكتور/ نبيل العربي الأمين العام للجامعة العربية، يوم 2016/5/8 بالسيد/ كريج جينيس ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية ورئيس شعبةالمساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة، وتركز اللقاء حول الترتيبات الأخيرة لعقد ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية.
- أكد السيد/ كريج جينيس على أهمية انعقاد هذا الملتقى لتبادل الخبرات بين المنظمات والدول المشاركة، مشيرًا إلى أن الأمم المتحدة من أهم شركاء الجامعة العربية في دعم العمليات الانتخابية ومراقبتها ولها خبرة كبيرة في تقديم المساعدات الفنية.

خلال الفترة من 9 إلى11 مايو 2016:

- أكد السيد السفير/ أحمد بن حلي نائب الأمين العام للجامعة العربية، في كلمته الافتتاحية التي ألقاها نيابةً عن الأمين العام على ضرورة تعزيز دور الإدارات الانتخابية في الدول الأعضاء بالجامعة، من أجل تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد، والتعاون والتنسيق في هذا الإطار مع المنظمات الإقليمية والدولية في مراقبة الانتخابات وتبادل الخبرات الناجحة، كما أكد خلال كلمته أن الانتخابات تشكل إحدى أهم طرق التداول السلمي للسلطة وأحد الأعمدة الأساسية لبناء النظام الديمقراطي والحكم الرشيد ومبدأ الشورى، وأوضح أن الجامعة حرصت منذ بداية التسعينيات على مواكبة ومتابعة مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي جرت في دولها الأعضاء حيث أرسلت 65 بعثة لمراقبة الانتخابات على المستوى الرئاسي أو البرلماني أو الاستفتاء في 20 دولة عربية وأيضًا في دول غير عربية.

- أكد السيد/ كريج جينيس، رئيس شعبة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة، في كلمته على أهمية الدفع قدمًا بمشاركة المرأة في العملية الانتخابية وترسيخ دورها في العملية السياسية، لافتًا إلى أن نسبة البرلمانيات وصلت الى 18 بالمائة سواء معينات أو منتخبات معربًا عن تطلعه لزيادة نسب مشاركتهن خلال الفترة المقبلة وأن تلعب المنطقة العربية دورًا بارزًا في تعزيز الديمقراطية.
- استعرض رفاييل لوبيز بينتور، كبير مستشاري برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الدور الذي تلعبه الانتخابات كآلية تمكن السلطات من اتخاذ القرارات وكوسيلة لاختيار القيادات والمشاركة في الحكم.
- استعرض المشاركون من الادارات الانتخابية من الدول العربية على مدار ثلاثة أيام التجارب الانتخابية في كل دولة عربية والإنجازات التي استطاعت تحقيقها وكذلك الصعوبات والتحديات المختلفة التي واجهتها، بالإضافة إلى استعراض المنظمات الدولية والإقليمية لدورها في هذا المجال.

كما قامت وكالات الانباء العربية بتسليط الضوء على العروض الخاصة بكل دولة إعلاميًّا، وجاءت هذه التغطية الاعلامية كالتالي:

- وكالة أنباء الإمارات: الإمارات تستعرض ورقة عمل حول انتخابات المجلس الوطني الاتحادي بملتقى الإدارات الانتخابية بالجامعة العربية.
- بغداد الزمان: مفوضية الانتخابات تشارك بالملتقى الأول للإدارات الانتخابية في جامعة الدول العربية.
- قنا: قطر تشارك في أعمال ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية.
- المنامة: البحرين تستعرض التجربة الانتخابية البرلمانية والبلدية في ملتقى إدارات الانتخابات في الدول العربية.
- شبكة فلسطين الإخبارية: لجنة الانتخابات المركزية تشارك في ملتقى جامعة الدول العربية.
- وكالة الأنباء الكويتية: تشارك دولة الكويت بوفد يترأسه وكيل محكمة الاستئناف.
- ليبيا: المنظمة العربية للإدارات الانتخابية تشارك في ملتقى جامعة الدول العربية للإدارات الانتخابية.

كما ركزت وسائل الإعلام على أهم المحاور التى دارت خلال الملتقى وأهمها:

- يمثل هذا الملتقى فرصة كبيرة يمكن الاستفادة منها في استمرار تأسيس وبناء علاقات تعاون بين جميع الإدارات الانتخابية في الدول العربية.
- توثيق وتعزيز أواصر التعاون بين كافة الأطراف المعنية بالانتخابات في الدول العربية وبين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال.
- يعتبر هذا الملتقى بمثابة فرصة كبيرة لتطوير أفضل الممارسات الانتخابية في المنطقة العربية مستقبلاً.
- حرص الجامعة العربية على تعزيز دور الإدارات الانتخابية في دولها الأعضاء من أجل تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد.
- الإشادة بالدور الذي تقدمه الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وكذلك شعبة المساعدة الانتخابية بالأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الدولية في دعم ومساندة الإدارات الانتخابية في الدول العربية.
- استعراض المنظمات الدولية والإقليمية لدورها في هذا المجال وخبرتها على صعيد التعاون الدولي خاصة في المنطقة العربية.
- تطلع الجامعة العربية إلى تقديم كل سبل الدعم التي من شأنها تعزيز دور الإدارات الانتخابية العربية ومساعدتها على القيام بالمسؤوليات التي تضطلع بها على أكمل وجه.

كلمة السفير/ أحمد بن حلي

نائب الأمين العام لجامعة الدول العربية

اسمحوا لي في البداية أن أرحب بكم جميعًا في مقر جامعة الدول العربية في بيت العرب نيابةً عن معالي الأمين العام د.نبيل العربي، وأن أشارك معكم في افتتاح فعاليات «ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية» الذي ينعقد لأول مرة بمقر الأمانة العامة بالتعاون والتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة والذى يمثل انعقاده تأكيدًا للالتزامات الدولية لتعزيز التوجهات الديمقراطية وأسس الحكم الرشيد ومبدأ الشورى، وباعتبار الانتخابات هي أحد الوسائل لتجسيد الإرادة الحرة للمواطن في اختيار من يمثله وتشكيل النظام الذي يختاره لتسيير شؤون حياته العامة. كما أن الملتقى جاء تتويجًا للجهود المشتركة والتعاون المستمر بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة حول مختلف القضايا التي تتعلق بترقية الإنسان والنهوض بالمجتمع.

كما أود ان أتوجه بخالص الشكر والتقدير لكافة المعنيين في الأمم المتحدة وأجهزتها على الجهود المبذولة بالتعاون مع القطاعات والإدارات المعنية في جامعة الدول العربية لتسهيل انعقاد هذا الملتقى، بما يجعل من هذا التعاون المؤسسي رافدًا مهمًا من روافد مسيرة تعميق وتحقيق أسس النظام الديمقراطي والحكم الرشيد.

والشكر موصول إلى ممثلي المنظمات الدولية المشاركين في هذا الملتقى من البرلمان العربي، ومنظمة التعاون الإسلامي، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES)، والمعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا (EISA) على مساهمتهم في الملتقى وفي إثراء النقاش للخروج بالنتائج المرجوة.

لقد أدركت جامعة الدول العربية مبكرًا أهمية الانتخابات باعتبارها إحدى أهم طرق التداول السلمي للسلطة وأحد الأعمدة الأساسية لبناء النظام الديمقراطي والحكم الرشيد ومبدأ الشورى. ومن هذا المنطلق، حرصت الجامعة منذ بداية التسعينيات على مواكبة ومتابعة مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي جرت في دولها الأعضاء، حيث أرسلت 65 بعثة لمراقبة الانتخابات على المستوى الرئاسي أو البرلماني أو الاستفتاءات في 20 دولة حتى الآن. وقد تضمنت هذه البعثات في مجملها مشاركة ما لا يقل عن 1600 مراقبًا ومراقبةً جميعهم من موظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعد إعدادهم مهنياً لأداء هذه المهام وفقًا للمعايير الدولية في هذا المجال، ولقد توسع مجال مهمة بعثات الجامعة لمراقبة الانتخابات في الدول العربية ليشمل دولاً غير عربية أيضًا.

شهدت العقود القليلة الماضية اهتمامًا متزايدًا بالمراقبة الدولية على الانتخابات، باعتبارها آلية هامة من آليات ضمان نزاهة الانتخابات، لما توفره من تقييم دقيق ومتجرد عن مجريات العملية الانتخابية. وقد تعززت أهمية المراقبة الدولية في السنوات الأخيرة نظرًا للحرص على تواجد المنظمات الإقليمية والدولية ودعوتها لمراقبة الانتخابات، حيث قامت العديد من الدول بتعديل تشريعاتها لتسمح

بالرقابة الدولية على الانتخابات، وبعد أن أصبحت المراقبة الدولية عاملاً هامًا يسهم ضمن عوامل أخرى في إنجاح وتعزيز نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية. كما تلعب مراقبة الانتخابات دورًا هامًا في الحث على تقبل ما تفرزه الانتخابات من نتائج وتعمل على تجنب احتمالات نشوب الخلافات الداخلية أو النزاعات حول مصداقيتها، إضافة إلى إسهام تقاريرها وملاحظاتها وتوصياتها في الارتقاء بمستوى العمليات الانتخابية المستقبلية.

لا بد من الإشارة في هذا المجال إلى وثيقة «مسيرة التطوير والتحديث والإصلاح في الوطن العربي» التي صدرت عن القمة العربية في تونس 2004، وأكدت على أهمية تعميق أسس الديمقراطية والشورى وتوسيع المشاركة في المجال السياسي والشأن العام وفي صنع القرار في إطار سيادة القانون، وهذه الوثيقة تمثل إحدى المراجع الأساسية لمهام فرق الجامعة العربية لمراقبة الانتخابات.
لقد شهدت المنطقة العربية خلال السنوات الماضية العديد من الاستحقاقات الانتخابية سواء على المستوى الرئاسي أو البرلماني أو المحلي أو الاستفتاءات، الأمر الذي أدى إلى تزايد الاهتمام بالانتخابات في المنطقة على المستويين الرسمي والشعبي. وكانت الهيئات والإدارات الانتخابية العربية باختلاف أنواعها، مسئولة ومشرفة على إتمام هذه الاستحقاقات، حيث قامت ببذل جهود كبيرة ومقدرة لإنجازها، رغم ما واجهته من صعوبات وتحديات عديدة، وهو الأمر الذي لم تكن جامعة الدول العربية بعيدة عنه، بل أولته اهتمامًا خاصًا، وتتطلع الجامعة إلى تقديم كافة سبل الدعم التي من شأنها تعزيز دور الإدارات الانتخابية العربية ومساعدتها على القيام بالمهام والمسؤوليات التي تضطلع بها على أكمل وجه.

في هذا الاطار، وتنفيذًا لقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7961 في دورته (144) بتاريخ 2015/9/13 وحرصًا على مواصلة جهود الجامعة العربية في هذا الصدد، وتتويجًا للتعاون القائم بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة، فقد ارتأت الجامعة العربية ضرورة عقد ملتقى يجمع الإدارات الانتخابية في الدول الأعضاء لاستعراض ومناقشة التجارب الانتخابية في المنطقة العربية والتحديات المختلفة التي واجهت الإدارات الانتخابية العربية، إضافة إلى استعراض النجاحات التي استطاعت هذه الإدارات أن تنجزها.

يكمن الهدف الرئيسي لجامعة الدول العربية من عقد هذا الملتقى في توثيق وتعزيز أواصر التعاون بين كافة الجهات المشرفة على الانتخابات في دولها الأعضاء من جهة، وبينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال الانتخابات في المنطقة العربية من جهة أخرى.

إنني على ثقة أن ما تمتلكونه من خبرات وتجارب في مجال الانتخابات سيثري أعمال الملتقى ومناقشاته، وسيسهم في إنجاحه والخروج بتوصيات ونتائج على النحو الذي تأمله جامعة الدول العربية بما يعود بالنفع على دولها الأعضاء ويحقق مصالحها ويصب في دعم وتعزيز العمل العربي المشترك.

وفي ختام كلمتي وباسم جامعة الدول العربية لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكافة الجهات المعنية في جمهورية مصر العربية وعلى رأسها وزارة الخارجية على التعاون المثمر والبناء وعلى ما قدمته من تسهيلات لإنجاح هذا الملتقى، متمنيًا لأعمال هذا الملتقى كل التوفيق والنجاح.

كلمة السيد/ كريج جينيس

مدير شعبة المساعدة الانتخابية بالأمم المتحدة

أشعر بالفخر للتحدث أمامكم اليوم في هذا الملتقى المتميز بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة. وأنقل إليكم تحياته وتهنئته على انعقاد هذا الحدث الهام. وأود أن أعرب عن تقديري الشديد لجامعة الدول العربية لدعوة الأمم المتحدة للمشاركة في تنظيم هذا الملتقى، وهي فرصة لنا لنتعلم من خبرات الدول الأعضاء في المنطقة.

يسعدني رؤية زملائي وأصدقائي من العديد من هيئات إدارة الانتخابات في المنطقة. ويثري لقاءنا حضور ممثلين عن البرلمان العربي، والمنظمات الشريكة بما في ذلك منظمة المؤتمر الإسلامي، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، والخبراء الدوليين من المنظمة الدولية للنظم الانتخابية، والمعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا. واسمحوا لي بأن أنضم لمعالي السفير بن حلي في الترحيب بكم جميعًا.

تعتبر جامعة الدول العربية شريكًا مهمًا للأمم المتحدة، وخاصةً في مجال الانتخابات، فلديها تاريخ طويل في مراقبة العمليات الانتخابية، ولها قدرات متنامية في مجال الدعم الانتخابي. لذا فإن الجامعة تتمتع بخبرات ثرية وممارسات سليمة يجب أن تستفيد منها المنطقة والعالم أجمع.

على مدار العشرين سنة الماضية، قدمت الأمم المتحدة دعمًا لأكثر من 100دولة من الدول الأعضاء لتعزيز العمليات الديمقراطية تحت قيادة وتنظيم السلطات الوطنية. وفي مناسبات قليلة على مدار الأعوام الماضية، كان دورنا بارزًا وهامًا. ولكن في أغلب الأحيان يكون دعمنا محدودًا وغير ظاهر، وهذا هو الأسلوب الذي نفضله، حيث يعد إجراء الانتخابات مسئولية سيادية للدول الأعضاء، ودور الأمم المتحدة لا يأتي إلا بناء على طلب مقدم من الدولة لدعم العمليات الانتخابية بها مع احترام سيادتها والحفاظ على مبدأ عدم التدخل.

وكما أشار الأمين العام للأمم المتحدة في عدد من تقاريره الصادرة حول الانتخابات، فإن الشعوب في الدول الأعضاء هي التي تقرر ما إذا كانت الانتخابات تتمتع بالمصداقية أم لا. وفي النهاية، فإن الانتخابات الحقيقية هي التي تعكس نتيجتها الاختيار الحر أو خيارات الناخبين ولهذا فهي تحظى بقبول واسع.

وكما جاء في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، «في حين تتشارك الديمقراطية في العديد من الخصائص، فلا يوجد نموذج واحد للديمقراطية ولا تنتمي الديمقراطية إلى دولة أو منطقة معينة.» ويجب أن يؤخذ سياق الدولة واحتياجاتها في الاعتبار عند الحديث عن الانتخابات والعمليات الانتخابية.

سوف نناقشون العديد من التحديات خلال الأيام المقبلة، وأرغب في هذا المقام أن أذكر أحد الأمور التي تعتبر من التحديات العالمية وهي وثيقة الصلة باهتمامات الأمين العام للأمم المتحدة، ألا وهي مشاركة النساء في الانتخابات.

على مدار العقدين الماضيين، شهدنا تزايدًا مستمرًا في أعداد النساء المنتخبات والمعينات في مناصب انتخابية في جميع أنحاء العالم، وقد قطع العالم العربي أشواطًا كبيرة في هذا المجال. وزادت نسبة النساء في البرلمان من 4% إلى أكثر من 18% خلال العشرين سنة الماضية. وعلى الرغم من ذلك، تظل نسبة تمثيل النساء محدودة في مختلف أنحاء العالم، حيث ما زال المتوسط العالمي لعدد النساء في البرلمان أقل من 25%، لذا فنحن بحاجة إلى القيام بالمزيد على المستوى العالمي سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية.

تعمل الأمم المتحدة مع العديد من هيئات إدارة الانتخابات في مختلف أنحاء العالم. ونحن نقدر مدى صعوبة مهمتكم وضخامة التحديات التي تقع على عاتقكم. ولكننا نعلم أيضًا أهمية دوركم والتوقعات الكبيرة المأمولة منكم، حيث يعهد المواطنون في دولكم إليكم بمهمة حماية وضمان أحد أهم حقوقهم ألا وهو اختيار قادتهم من خلال انتخابات عادلة وسلمية تتيح مشاركة كافة الفئات. ومن خلال قيامكم بتلك المهمة، فإنكم تسهمون في التحول الديمقراطي والتنمية وفي خلق مستقبل أفضل للجميع. وهذه ليست مهمة صغيرة، كما لا توجد حلول سريعة أو حل واحد يناسب الجميع. ولكن من خلال اجتماعات مثل هذا الملتقى-الذي يتيح للزملاء تبادل خبراتهم ومناقشة الممارسات السليمة- سوف نتمكن جميعًا من تحقيق تطلعات الشعوب التي نقوم بخدمتها.

تتمتع المنطقة العربية بتاريخ ثري وثقافة وحضارة متميزة أسهمت في التقدم العالمي في مجالات عدة، ولديها المزيد لتقدمه للعالم في مجال تعزيز وتدعيم القيم والمبادئ الديمقراطية.

اسمحوا لي أن أختم كلمتي بأن أوجه الشكر مرة أخرى إلى جامعة الدول العربية على استضافتها هذا اللقاء الهام وأشكركم جميعًا على مشاركتكم. وأتطلع إلى الاستماع إلى المناقشات خلال الأيام القليلة المقبلة.

ثالثاً: عروض الجهات المنظمة

منهجية عمل أمانة شئون الانتخابات بجامعة الدول العربية

أولاً: مجال مراقبة الانتخابات

- **بداية العمل في مراقبة الانتخابات**

بدأت جامعة الدول العربية العمل في مجال مراقبة الانتخابات منذ بداية التسعينيات بالتزامن مع تزايد الاهتمام الدولي بموضوع مراقبة الانتخابات، حيث أوفدت العديد من بعثات المراقبة تلبيةً للدعوات التي تلقتها من دول المنطقة التي رحبت بالرقابة الدولية على الانتخابات. وقد جاءت مشاركة بعثات الجامعة العربية في مراقبة الانتخابات دعمًا لمسيرة الإصلاح السياسي والتحولات الديمقراطية في المنطقة العربية.

- **إنشاء أمانة شؤون الانتخابات**

نتيجة لازدياد الدعوات التي تلقتها الجامعة العربية من الدول الأعضاء وغير الأعضاء للمشاركة في مراقبة ومتابعة استحقاقاتها الانتخابية، خاصةً خلال الفترة الممتدة بين 2004 و2013، وفي ضوء الاهتمام الذى توليه جامعة الدول العربية لدعم وتعزيز عمليات التحول الديمقراطي في دولها الأعضاء، ظهرت حاجة ملحة بضرورة وجود كيان مؤسسي يُعنى بشؤون الانتخابات داخل الجامعة العربية. ومن هذا المنطلق، أصدر معالي الدكتور نبيل العربي الأمين العام السابق للجامعة العربية في شهر مايو عام 2013 قرارًا بإنشاء «أمانة شؤون الانتخابات» تقع ضمن إطار هيكل الأمانة العامة الرئيسي، وتحت رئاسة السيد نائب الأمين العام، لتتولى بشكل رئيسي الإشراف على مهام مراقبة الانتخابات، والقيام بكافة الأعمال الفنية والتنظيمية المتصلة بهذه العملية، بالتنسيق مع مختلف القطاعات والإدارات المعنية في الجامعة، ومع الجهات المعنية في الدولة التي تُجرى فيها الانتخابات، وذلك في كافة النواحي الإعلامية والقانونية والسياسية والمالية المتصلة بالموضوع.

- **إحصائيات حول بعثات جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات**

قامت جامعة الدول العربية بمراقبة الانتخابات في 20 دولة في العالم حتى الآن سواء كانت انتخابات رئاسية أو برلمانية إضافة إلى الاستفتاءات، منها 12 دولة عربية و8 دول غير عربية. وقد أوفدت الجامعة حتى الآن أكثر من 65 بعثة مراقبة، تضمنت في مجملها مشاركة ما لا يقل عن 1600 مراقب من موظفي جامعة الدول العربية.

- **منهجية عمل بعثات جامعة الدول العربية في مجال مراقبة الانتخابات:**

تستند بعثة جامعة الدول العربية في منهجية عملها في مجال مراقبة الانتخابات على:

- إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- وثيقة «التطوير والتحديث والإصلاح» التي تم اعتمادها في قمة تونس في مارس 2004.

- بناءً على الدعوة الرسمية التي تتلقاها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من الدولة التي تجري بها الانتخابات والتي تطلب فيها مشاركة الجامعة العربية في مراقبة الانتخابات، يوجه معالي الأمين العام بتشكيل بعثة المراقبة برئاسة أحد الأمناء العامين المساعدين أو من يراه مناسبًا من الأمانة العامة، ويؤخذ في الاعتبار عند تشكيل البعثة مجموعة من المعايير مثل حجم البلد وعدد السكان وحجم الدوائر الانتخابية، على أن يتشكل الوفد بالإضافة إلى رئيس البعثة من: نائب رئيس البعثة، والمنسق العام، ورئيس غرفة العمليات، والمسؤول المالي، والمسؤول الإعلامي، والمراقبون قصيرو المدى، على أن يراعى عند اختيار أعضاء البعثة عدة معايير مختلفة من بينها الخبرة والكفاءة في هذا المجال، وتنوع الجنسيات، والتوازن في التمثيل ما بين النساء والرجال، والقدرة البدنية والصحية على تحمل مشقة المهمة.
- يقوم وفد المقدمة بزيارة الدولة المعنية بالانتخابات لعقد لقاءات مع مختلف شركاء العملية الانتخابية والجهات المختصة بالإعداد والتنظيم للانتخابات بالدولة، والاتفاق على الأطر التي ستجرى في نطاقها العملية الانتخابية، ومناقشة الترتيبات الفنية واللوجيستية المتعلقة بمهمة أعضاء البعثة، بالإضافة إلى عقد العديد من اللقاءات التلفزيونية والإدلاء بالتصريحات والبيانات الصحفية، كذلك التوقيع على مذكرة تفاهم مع الإدارة الانتخابية بالدولة، والتنسيق مع المنظمات الدولية والمحلية التي تراقب العملية الانتخابية.
- يكون سفر أعضاء البعثة قبل فترة كافية من يوم الاقتراع، حيث يتم إعداد خطة لانتشار وتوزيع المراقبين بحيث تقسم البعثة عادةً إلى فرق ثنائية يتم توزيعهم على المناطق التي ستتواجد بها البعثة، والتي غالبًا ما تشمل معظم أنحاء الدولة.
- **مراحل عمل بعثات الجامعة العربية لمراقبة الانتخابات:**

أ- قبل يوم الاقتراع

فترة الإعداد:

- تقوم أمانة شؤون الانتخابات بالتعاون والتنسيق مع قطاع الشؤون السياسية بدراسة تطورات الأوضاع على الساحة السياسية في الدولة، وتتابع كذلك اتجاهات ومواقف الأحزاب والمرشحين حول مجريات العملية الانتخابية.
- يتم دراسة الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية، والذي يتمثل في دستور الدولة، والقوانين المنظمة للانتخابات، والقرارات المتعلقة بهذا الشأن وكذلك القواعد والإجراءات والتعليمات التنفيذية التي تصدرها الإدارة الانتخابية.
- يتم إعداد ورقة معلومات عن الانتخابات في الدولة التي تجري بها الانتخابات واستخراج تصاريح المراقبين الخاصة بعملية المراقبة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة، كذلك إعداد كافة الوثائق المتعلقة بمهمة البعثة (إجراءات عملية الاقتراع والفرز) عن طريق استمارات المراقبة الالكترونية على الأجهزة اللوحية، والتي استحدثتها أمانة شؤون الانتخابات من خلال استخدام تطبيق Max Report.
- تعقد أمانة شؤون الانتخابات جلسات تعريفية لأعضاء بعثة المراقبة لإطلاعهم على منهجية عمل البعثة، والإطار القانوني للعملية الانتخابية في الدولة المعنية، وإجراءات الاقتراع والفرز، وكذلك تعريفهم بدور المراقب وحقوقه وواجباته.
- يتم تشكيل غرفة عمليات مهمتها الأساسية التواصل مع المراقبين خلال المهمة ورصد ما تتناوله وسائل الإعلام حول مجريات العملية الانتخابية خاصة في مرحلتي الاقتراع والفرز.
- يخصص قطاع الشؤون المالية والإدارية ميزانية للبعثة يتم رصدها من موازنة أمانة شؤون الانتخابات وفقًا لحجم البعثة وفترة عملها.

ب - يوم الاقتراع

- يتمثل دور المراقب يوم الاقتراع في ملاحظة سير العملية الانتخابية وملء الاستمارات الالكترونية وإرسالها إلى غرفة العمليات، بحيث تغطي الأسئلة الواردة في الاستمارات مجريات يوم الاقتراع في فترات الافتتاح والاقتراع والإغلاق والعد والفرز.

ج- ما بعد يوم الاقتراع

- تقوم البعثة عقب الانتهاء من عملية المراقبة يوم الاقتراع بإصدار بيان تمهيدي يتضمن ملاحظاتها حول مختلف مراحل العملية الانتخابية، مثل عدد المراكز ومكاتب الاقتراع والمناطق التي زارتها فرق المراقبة، والتقييم الموضوعي لمجريات العملية الانتخابية، وأبرز ما رصده المراقبون خلال عمليتي الاقتراع والفرز.
- تعد بعثة جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات بعد إعلان النتائج تقريرًا نهائيًّ ترفعه إلى معالي الأمين العام، وتسلم نسخة منه إلى الإدارة الانتخابية في الدولة المعنية، يتضمن هذا التقرير الاستعدادات والتحضيرات اللازمة للمهمة وجداول توزيع المراقبين على المناطق والمراكز واجتماعات وأنشطة بعثة المراقبة وملاحظات البعثة التفصيلية حول مختلف مراحل العملية الانتخابية وعمل الإدارة الانتخابية، بالإضافة إلى توصيات البعثة لمعالجة ما قد يظهر من نواقص خلال العملية الانتخابية.

ثانياً: مجال تقديم المساعدات والدعم الانتخابي

- تهدف أمانة شؤون الانتخابات إلى تطوير عمل جامعة الدول العربية في مجال مراقبة الانتخابات ليشمل تقديم الدعم والمساعدة الفنية والتقنية والتدريب للهيئات والإدارات الانتخابية للدول الأعضاء التي ترغب في ذلك، وبشكل خاص تلك الدول التي تمر بمراحل الإعداد والبناء لمؤسساتها الانتخابية، وتحتاج إلى الخبرة والدعم في هذا المجال، وتتعدد أشكال المساعدة الانتخابية التي يمكن أن يتم تقديمها للإدارات الانتخابية للدول الأعضاء ما بين إرسال خبراء

متخصصين للمساعدة في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وشراء المواد الانتخابية، وتدريب القائمين على العملية الانتخابية علماً بأن الجامعة تعمل في الوقت الحالي على بناء القدرات وإعداد كوادر فنية من المدربين المعتمدين من برنامج بريدج من موظفي الأمانة العامة يمكن الاستعانة بهم في هذا المجال مستقبلاً.

إطار عمل الأمم المتحدة في مجال الدعم الانتخابي للدول الأعضاء

أساس التكليف:

- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة كل سنتين بموافقة كافة الدول الأعضاء بالإجماع.
- بدأت الأمم المتحدة في تقديم الدعم الانتخابي للدول الأعضاء مباشرةً عقب تأسيسها، ولكن برغم ذلك فقد تأسس الإطار والهيكل الحالي للدعم الانتخابي للأمم المتحدة عبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1992.

هيكل الأمم المتحدة للدعم الانتخابي:

- المنسق الرئيسي لشؤون الدعم الانتخابي في الأمم المتحدة (وكيل الأمين العام للشؤون السياسية)
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- هيئات الأمم المتحدة الأخرى (إدارة عمليات حفظ السلام، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، واليونسكو، وغيرها..)

الحاجة إلى وجود طلب أو تكليف

- تقوم الأمم المتحدة بتقديم الدعم الانتخابي إما بناءً على طلب مقدم من الدول الأعضاء (وهذا ما يحدث في معظم الحالات) أو بناءً على تكليف/ تفويض من مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة.
تقييم الاحتياجات
- بعد تلقي الطلب أو التفويض، تشكل الأمم المتحدة عادةً بعثة لتقييم الاحتياجات أو تقوم بالاستعراض المكتبي.
- يوصي التقرير التقييمي ما إذا كان ينبغي تقديم الدعم أم لا، ثم في حالة الموافقة يتم بحث وتحديد أبعاد الدعم المقدم من الأمم المتحدة.
- ويجب أن يكون كل ما سبق متفقًا مع أولويات ومطالب المسؤولين الوطنيين.

مبادئ الدعم الانتخابي المقدم من الأمم المتحدة:

- دعم الأمم المتحدة قائم على الاحتياجات.
- يسترشد بمبادئ القيادة الوطنية، والملكية الوطنية، والاحترام الكامل لسيادة الدول.
- الموضوعية، والحيادية، وعدم التحيز، والاستقلالية.
- يجب أن يتوافر تأييد وطني واسع للدعم المقدم من الأمم المتحدة.
- دعم الأمم المتحدة مبني على الاعتراف بعدم وجود نموذج واحد يناسب الجميع. تم تصميم دعم الأمم المتحدة لتلبية احتياجات الدول الأعضاء بحسب مطالبها، وتم تقديمه لأكثر من 100 دولة على مدار العقدين الماضيين.
- تأتي مطالب الدعم من العديد من الدول الأعضاء على اختلاف مستوياتهم الاقتصادية ودرجاتهم في التنمية الديمقراطية.
- الالتزام بالمعايير بشكل لا يتضمن تقييدًا من أجل مراعاة السياق المحلي.
- الفعالية من حيث التكلفة والاستدامة.
- المنظور السياسي، وأهمية الإرادة السياسية للشعب.
- التكامل.
- تركيز العمل على المدى الواسع والبعيد.
- تعزيز التضمين (مشاركة المرأة، ومشاركة الفئات المهمشة، وذوي الاحتياجات الخاصة).

أنواع الدعم الانتخابي المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء:

- لا تقوم الأمم المتحدة بمراقبة الانتخابات إلا نادرًا، حيث تعد المنظمات الإقليمية في وضع أفضل يؤهلها لمراقبة الانتخابات.
- تقوم الأمم المتحدة بمراقبة الانتخابات فقط عند صدور تكليف من مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- معظم الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة حاليًا له طبيعة فنية تشمل تقديم المشورة في المجالات التالية:
- القوانين والتشريعات الانتخابية.
- الأنظمة الانتخابية والإصلاح الانتخابي.
- تخطيط وإدارة الانتخابات.
- وضع ميزانية الانتخابات والإدارة المالية.
- تقسيم/ ترسيم الدوائر الانتخابية.
- الجوانب اللوجستية للعمليات الانتخابية.
- التدريب.
- إجراءات الاقتراع والفرز.
- تثقيف الناخبين.
- تسجيل الناخبين والسجل المدني.
- إدارة النتائج.
- التوعية العامة.

- آليات حل النزاعات الانتخابية.
- شراء مواد العملية الانتخابية.
- تطوير هيئات مهنية لإدارة الانتخابات.
- وسائل الإعلام.

أمثلة للدعم الفني السابق أو الحالي:

- قدمت الأمم المتحدة خلال العقدين الماضيين دعمًا فنيًا بناءً على طلبات مقدمة من 100 دولة من الدول الأعضاء.

على سبيل المثال:

- آسيا والمحيط الهادئ: أندونيسيا، أفغانستان، بنجلاديش، نيبال، باكستان، الهند، جزر المالديف، ميانمار، الفلبين، اليمن، العراق، الأردن، كازاخستان، تيمور الشرقية.
- أفريقيا: زامبيا، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أفريقيا الوسطى، مالي، ساحل العاج، جامبيا، ليبيا، مالاوي، جزر القمر، الصومال، كينيا، غانا، تشاد، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، نيجيريا.
- أوروبا: رومانيا، جورجيا، أرمينيا، فرنسا (كالدونيا الجديدة)
- أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: بيليز، الإكوادور، نيكاراجوا، بيرو، الأرجنتين، جرينادا، جواتيمالا، جويانا، هايتي، بنما، المكسيك.

أشكال الدعم الأقل شيوعًا:

- تنظيم أو إجراء الانتخابات (كامبوديا 1993، سلوفينيا الشرقية 1997، تيمور الشرقية 1999).
- مراقبة الانتخابات (فيجي 2001، قرار الجمعية العامة بشأن بوروندي 2015 - قرار مجلس الأمن).
- التصديق على نتائج الانتخابات (تيمور الشرقية 2007 وساحل العاج 2010 و2011).

- لجان الخبراء (نيبال، المالديف، بنجلاديش، الجزائر، بابوا غينيا الجديدة).

الشراكة مع المنظمات عبر الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية الدولية:

- تعمل الأمم المتحدة على نحو وثيق من خلال الشراكات مع المنظمات الإقليمية (مثل جامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، ومجموعة الكاريبي، ومجموعة تنمية الجنوب الأفريقي) بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية مثل المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا (EISA)، والمنظمة الدولية للنظم الانتخابية (IFES)، والمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، والمعهد الديمقراطي الوطني (NDI)، والمعهد الانتخابي الوطني (INE).

قائمة خبراء الأمم المتحدة في مجال الانتخابات:

القائمة الموحدة في الأمم المتحدة وأهميتها.

- يوجد أكثر من 1000 خبير دولي مدرجين في تلك القائمة، ويستطيع 70 منهم التحدث باللغة العربية بطلاقة.
- بُذلت جهود لإدراج متحدثين باللغة العربية ضمن قائمة الخبراء الانتخابيين حيث قامت شعبة المساعدة الانتخابية في عام 2012 بعمل حملة لإدراج متحدثين باللغة العربية إلى القائمة، وكان المتقدمون المؤهلون للانضمام هم فقط من يجيدون التحدث باللغة العربية.
- تحاول إدارة المساعدة الانتخابية الاستعانة بأشخاص ناطقين باللغة العربية ولديهم خبرة في عمل هيئات إدارة الانتخابات للعمل كاستشاريين لفترة قصيرة وذلك لاكتساب مزيد من الخبرة في بلدان أخرى.

رابعاً: الإطار المفاهيمي

إدارة الانتخابات: بناء الأساس المهني

رافاييل لوبيز بينتور*

تتناول المناقشات موضوع الانتخابات من اقترابات وجوانب عدة؛ فهناك من يبحث في الانتخابات باعتبارها خدمة عامة من حيث أنها تساعد على ممارسة حق الاقتراع الشعبي كوسيلة لاتخاذ قرار جماعي بشأن اختيار السلطات العامة، وهذا هو جوهر نظام الحكم الديمقراطي.

الانتخابات اليوم: ظاهرة عالمية

عندما ينظر المرء إلى الممارسات الانتخابية في جميع أنحاء العالم، يشعر أنه يقف في وسط غابة حيث يمكنه رؤية الأشجار لكنه لا يتمكن من رؤية الغابة بأكملها. إنها تجربة غير مسبوقة في التاريخ الإنساني أن يتم اختيار السلطات العامة في أغلب الدول من خلال القرار الجماعي أي عبر الانتخابات. ولأول مرة في التاريخ، يحدث هذا الأمر في أغلب القارات وفي مختلف الثقافات حول العالم.

مع بداية السبعينيات (منذ 45 سنة فقط) كانت الانتخابات التنافسية تجري في أقل من 30 دولة في ذلك الوقت الذي كان عدد الدول فيه يقترب بالفعل من عددها حاليًّا. وخلال السنوات الخمسة عشر التالية، زاد عدد الديمقراطيات الانتخابية إلى حوالي 40 دولة، وبعدها بعشر سنوات فقط، مع نهاية القرن العشرين، تضاعف عدد الدول التي تعقد الانتخابات لأكثر من ثلاث أضعاف ليصل إلى 150 دولة. وفي الوقت الحالي، سيكون من السهل القيام بإحصاء الرقم المعاكس: كم عدد الدول التي لا تجري فيها الانتخابات اليوم؟ ولن يكون مفاجئًا إذا أدركنا أنه يمكن عدها على أصابع اليد الواحدة.

وينطبق هذا النمط العام على العالم العربي وإن كان على نحو أبطأ إلى حد ما مقارنةً بمناطق أخرى في العالم. أصبحت الانتخابات على نحو متزايد وسيلة اختيار السلطات العامة بدرجاتها المختلفة. ويكفي القول أنه خلال السنوات الخمس بين عامي 2016 و2020، سوف يعقد حوالي 50 استحقاقًا انتخابيًّا بمختلف مستوياتها في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية (وفقًا للجدول الزمني الذي حدده الدستور، والقوانين الانتخابية، وبعض البيانات الرسمية).

	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
الانتخابات الرئاسية	2	1	3	2	2	10
الانتخابات البرلمانية	4	4	7	3	2	20
الانتخابات المحلية	4	3	4	3		14
الاستفتاءات	1					1
المجموع	11	8	14	8	4	45

الانتخابات المقرر عقدها في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية خلال الفترة (2016 – 2020)

لماذا حدث كل هذا خلال مدى زمني لا يزيد عن جيل واحد؟ يمكن الرجوع إلى بعض الحقائق الأساسية التي تعيننا على فهم هذا التطور. باستثناء جنوب أوروبا وأمريكا اللاتينية حيث شهدت فيهما الديمقراطية صعودًا وهبوطًا خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر، فإن المحفز الرئيسي لهذه الظاهرة العالمية (التي غالبًا ما يشار إليها بالموجة الثالثة للديمقراطية) كان نهاية الحرب الباردة في التسعينيات. مثلت هذه النهاية نقطة تحول في السياسة العالمية حيث مهدت المجال للعديد من التحولات الاجتماعية والثقافية التي كانت تعمل بعمق منذ الحرب العالمية الثانية حتى ظهرت على السطح في الحياة السياسية في غضون عقدين من الزمان وهي كما يلي: التوسع السكاني والاقتصادي غير المسبوق في كافة المجتمعات منذ الخمسينيات، وثورة التعليم والاتصالات، وتغير وجود ودور المرأة والشباب في المجتمع.

الانتخابات كخدمة عامة للديمقراطية

ترتبط الانتخابات غالبًا في ذهن الجمهور -ولا سيما بين المرشحين والناخبين ووسائل الإعلام- بالسيناريو الأكثر درامية للديمقراطية بما تشمله من عنفوان للحملات الانتخابية، وألوان من التعبئة العامة، والدعاية، والنقاش العام. كل هذا من أجل البحث عن الأصوات المؤيدة للفوز بالمناصب في السلطة السياسية. وهناك اقتراب مختلف هو السائد في الأوساط الأكاديمية والذي يركز عادةً على دراسة إقبال الناخبين، ونتائج الانتخابات، وأسبابهما وتأثيراتهما. ثم يوجد ما يمكن تسميته باقتراب الممارسين للانتخابات باعتبارها خدمة عامة للديمقراطية. يتعلق هذا الاقتراب بالأساس بالمسئولين العموميين الموكل إليهم مهمة تنفيذ العمليات الانتخابية بدءًا من تسجيل الناخبين وحتى مرحلة إعلان نتائج الانتخابات وحل النزاعات الانتخابية. وهؤلاء هم المسئولون الذين ينتمون إلى مجموعة متنوعة من المؤسسات هي كالتالي: وزارتا الداخلية والمالية، والمحليات/ البلديات، والمفوضيات الانتخابية، والمراكز الوطنية للإحصاء وجهات إصدار الهويات الشخصية، وغيرها. ويمكن أن يشمل قطاع الممارسين أيضًا الخبراء الدوليين والجهات الدولية التي تقدم دعمًا تقنيًّا في الانتخابات.

ويوجد توافق في الآراء بين المنظرين والممارسين من حيث أن مفهوم الممارسات السليمة ينطبق على الانتخابات بنفس المعنى الذي ينطبق به على غيرها من الخدمات العامة ذات النطاق الواسع (مثل الصحة والتعليم) أو يرتبط تحديدًا بالحكم الديمقراطي (مثل وسائل الإعلام المستقلة، والممارسة القضائية الملتزمة بالقواعد القانونية الواجبة. لذا فمثل غيرها من الخدمات العامة، يعد التخطيط ووضع البرامج وإعداد الميزانيات والمساءلة (الاستجابة لتقديم الخدمات) أمورًا ضرورية. تُكلَّف السلطات العامة بمهمة القيام بخدمة الانتخابات ويُتوَقع أن تجريها وفقًا للمعايير العامة للممارسة السليمة: الشفافية، والكفاءة، والمهنية، والفعالية من حيث التكلفة.

وكغيرها من الخدمات العامة، يمكن تناول الانتخابات من حيث مقدمي الخدمة، والمستقبلين المباشرين، والمستفيدين، ونوعية الخدمة المقدمة. يتمثل مقدمو الخدمة في الإدارة الانتخابية أيًّا كان شكلها المؤسسي القائم (الوزارات، أو المفوضيات الانتخابية، أو إطار مؤسسي مختلط)، والأحزاب السياسية والمرشحين، والجهات الحكومية الأخرى المشاركة في إجراء العمليات الانتخابية. والمتلقون المباشرون للخدمة هم المواطنون لا سيما الذين يقومون بالتصويت. والمستفيد الرئيسي هو المجتمع بأكمله بالقدر الذي تسهم به الانتخابات في تدعيم والمحافظة على نظام الحقوق والحريات والواجبات الذي يمثل نواة الحكم الديمقراطي. وأخيرًا، تشير نوعية الخدمة المقدمة إلى المستوى الذي تقدم به الخدمة وفقًا لمعايير الممارسة السليمة.

وتوجد بعض الاختلافات بين الانتخابات وغيرها من الخدمات العامة مثل التعليم أو الصحة أو الرقابة الجمركية: أولها، الطابع الدوري للانتخابات على الأقل فيما يتعلق بعمليات الاقتراع. برغم أن هناك عناصر أخرى مثل تسجيل الناخبين أو التربية المدنية لها طابع أكثر استمرارية. وتفترض الطبيعة المتكررة للانتخابات وجود تحديات عالية في الأداء بما يستوجب أن يقوم بأداء تلك الخدمة إداريون مدربون جيدًا ولهم خبرة. ومن هنا تأتي أهمية وجود إداريين انتخابيين مهنيين.

وثمة فرق آخر ينبع من الحساسية البالغة لمحتوى ونتيجة تلك الخدمة وهو: الصراع على السلطة السياسية. يصل الفائزون إلى مناصب يتمكنوا من خلالها من اتخاذ القرارات التي تلزم المجتمع بأسره ويمكن أن تطبق بشكل قسري إذا لزم الأمر. وتستدعي حقيقة أن محتوى ونتيجة تلك الخدمة أمرين بالغي الحساسية أن يتبنى مسئولو الانتخابات الشفافية والحيادية باعتبارهما مبدأين أساسيين يحكمان العملية الانتخابية. فهناك حاجة إلى الأخلاق المهنية.

ومن شأن الحذر المرتبط بالحس السليم والتفكير العقلاني أن يكون وثيق الصلة بهذا الأمر. فلا يجوز أن نساوي الممارسة السليمة بالكمال. فالسعي نحو الكمال في أداء الخدمة هو مسعى مهني وأخلاقي جدير بالثناء لكن الكمال لا يزال هدفًا مراوغًا بعيد المنال. وهذا الأمر ينطبق أكثر إذا ما كانت الخدمة محل النظر ذات نطاق شديد الاتساع ويجب القيام بها في فترة زمنية قصيرة كما هو الحال مع الانتخابات. يتشارك الملايين من الأشخاص في مهمة الانتخابات المصممة كمنافسة على السلطة السياسية لا أكثر ولا أقل. ويتزامن مع العيوب التقنية وأوجه القصور التي تحدث عادةً في العمليات الجمعية بشكل ضمني، تزايد عاطفة السعي للسلطة والقوة القاهرة للأيديولوجيا. وفي هذا السياق، فإن السعي لتحقيق الكمال في تقديم الخدمة يمكن أن يكون جديرًا بالإعجاب ولكن من غير المرجح تحقق هذا الكمال من الناحية الإحصائية. ونتيجة لذلك، فإن مفهوم الممارسة السليمة يمكن أن يقرب الممارسين والمراقبين إلى ما يمكن تحقيقه بشكل معقول في ظل الظروف القائمة بافتراض وجود حسن النية وبذل العناية الواجبة.

إن الرؤية البناءة المعقولة في تقديم الخدمات تأخذ في الاعتبار أن أي حدث انتخابي يسبقه ويليه عادةً استحقاقات انتخابية أخرى، وأنه يجب التطلع إلى التحسين في المستقبل. وفي نفس الوقت مراعاة أن تدهور وتراجع مستوى تقديم الخدمة هو أمر وارد. وعلى عكس المثالية المفرطة والتفكير المبني على التمني، فإنه من المهم إدراك أن الممارسات في الحكم الديمقراطي ليست أبيضًا وأسودًا وإنما هي درجات في ممارسة الحقوق والحريات تتبع عملية التأسيس التي تكون بضمان إرساء بعض الأسس من بينها الانتخابات التنافسية.

لا تقتصر الديمقراطية على الانتخابات على الرغم من أنه لا توجد ديمقراطية دون انتخابات. فالديمقراطية هي مزيج يتألف من مشاركة المواطنين (الانتخابات)، وسيادة القانون (أن يُطبق القانون على الجميع دون تمييز)، وحكومة خاضعة للمساءلة تضمن للأفراد ممارسة حقوقهم وكذلك قد تضمن أيضًا قيامهم بواجباتهم. فحقوق المواطنين وواجباتهم يجب أن يسيرا جنبًا إلى جنب إذا ما أردنا تحسين نوعية الديمقراطية. وتعتمد نوعية الديمقراطية على خلق توازن مقبول بين المؤسسات الديمقراطية المقررة قانونًا وبين أدائها مهامها على النحو الذي يتسق مع الممارسة الديمقراطية السليمة.

إدارة الانتخابات كمهنة

يتم توفير جميع الخدمات العامة باستخدام أداة تنظيمية تسمى عادة بالإدارة العامة أو بيروقراطية الدولة. وسيتم تناول الإدارة العامة للانتخابات في هذا المقام مع التركيز على الإداريين العموميين الذين يعرفون بموظفي الانتخابات: وهو نوع التنظيم الذي يقدمون خدماتهم من خلاله. وتوجد خصائص تتعلق بمساعيهم المهنية المحددة.

ما نوع الإدارة الانتخابية؟

يتم إجراء الخدمة العامة للانتخابات في داخل هياكل الدولة من خلال سلطة مؤسسية معينة وموظفين يتولون أداء تلك الخدمة. ويختلف نوع تلك السلطة من دولة لأخرى كما يتفاوت بحسب الظروف التاريخية. يمكن أن تكون هذه الإدارة الانتخابية جزءًا من السلطة التنفيذية للدولة (عادةً وزارة الداخلية والمحليات)، أو هيئة جماعية أو مفوضية منفصلة عن الذراع التنفيذي للدولة (ومن هنا جاء اسمها "هيئة مستقلة")، أو تكون مزيجًا من هذين النوعين من السلطة (حيث تقوم الوزارة بإدارة الانتخابات تحت إشراف هيئة جماعية).

ومن منظور تاريخي وكذلك وفقًا لنظرية الديمقراطية، فإن أي من الأنواع الثلاثة للمؤسسات يمكن أن يكتسب شرعية بقدر ما تجري الانتخابات على نحو يتسق مع معايير الحيادية، والشفافية، والمهنية.

ومهما كان نموذج السلطة الانتخابية أو الإدارة الانتخابية، فلا بد التمييز بين مستويين من المسئوليات التي تتولاها: فمن ناحية، يوجد في أعلى مستوى السلطة المؤسسية (ممثَّلة في الوزير أو المسئول العام أو هيئة المفوضين). وتعين السلطات في هذا المستوى من قبل رأس الدولة (الملك أو رئيس الجمهورية)، أو رئيس الوزراء، أو مجلس الشعب، أو مزيج من بينهم. وعلى أية حال، فإن التعيين في هذا المستوى من السلطة يتطلب وجود الثقة السياسية. ومن ناحية أخرى، هناك مستوى من الإدارة أو التنفيذ الذي عادةً ما يتم شغله بناءً على معايير تقنية تتمثل في الخلفية التعليمية والأداء المهني. وفي ظل وجود درجة معينة من الاستقرار، تتألف الإدارة الانتخابية عادةً من مزيج من الموظفين الدائمين الذين يخضعون إلى لوائح الخدمة المدنية، وموظفين مؤقتين يتم الاستعانة بهم عادةً في إجراء عمليات الاقتراع على نطاق واسع.

الاتجاهات السائدة في العالم وفي الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية

قامت سلطات مختلفة بإدارة الانتخابات في بلدان متنوعة سواء من الناحية التاريخية أو في وقتنا الراهن. في الديمقراطيات العريقة، تولت عادةً وزارة الداخلية والسلطات البلدية المحلية مسئولية إجراء الانتخابات في السابق وحتى اليوم. وبمرور الوقت قامت الحكومات في العديد من البلدان بإجراء الانتخابات تحت إشراف مفوضيات انتخابية تتألف عادةً من القضاة وممثلي الأحزاب السياسية. وفي تطور تاريخي ثالث، أصبحت الانتخابات تدار من قبل مفوضيات انتخابية مستقلة عضويًّا عن الجهاز التنفيذي للحكومة. وأصبح هذا الأخير هو النموذج السائد لشكل الإدارة الانتخابية في الوقت الراهن.

وتظهر البيانات المقارنة من 204 دولة من جميع أنحاء العالم أنه فقط في 19% من الحالات تقوم السلطات التنفيذية وحدها

بإجراء الانتخابات على المستوى المركزي والمحلي. وهذا هو الحال في الديمقراطيات العريقة في غرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. ومع انتشار الديمقراطيات الناشئة في العقود الأخيرة، أصبح النموذج السائد لهيئات إدارة الانتخابات هو المفوضية الانتخابية التي تتولى المسئولية الكاملة في إجراء الانتخابات (في 60% من الحالات). أما بالنسبة للنموذج الثالث لهيئات إدارة الانتخابات الذي يتمثل في قيام السلطة التنفيذية بإجراء الانتخابات تحت إشراف جهة جماعية، فإن عدد الحالات يصل إلى نحو 21%.

وكان النمط السائد على مدار التاريخ يتمثل في قيام السلطة التنفيذية التي تسيطر عليها الأحزاب السياسية بإجراء الانتخابات. وكانت الانتخابات تنعقد دائمًا بشكل يتناسب مع درجة التعددية الحزبية والاستقلال الإعلامي المسموح به في بلد ما. ولم يكن سوى بفعل ازدياد المراقبة الفعالة للمعارضة ولجان البرلمان أن عرفت وزارات الداخلية والمسئولون المحليون كيفية إجراء انتخابات مقبولة من جميع المتنافسين. ونتيجة للخبرة التاريخية في معظم الديمقراطيات العريقة، لا تزال الانتخابات تدار عن طريق ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين بالتعاون مع الأجهزة الإدارية الممثلة في المجالس البلدية والمحلية. يقوم الموظفون السياسيون بمراقبة أداء بعضهم البعض أثناء إجراء الانتخابات. وهذا هو السبب في أن نتائج الانتخابات نادرًا ما يتم الطعن عليها. وإذا تم الطعن عليها، فإن نفس الفاعلين السياسيين سوف يلعبون دورًا هامًا للغاية في مساعدة مسئولي الهيئات القضائية الذين سيكون قرارهم في الغالب مقبولاً من الجميع (تعد حالة بوش في الولايات المتحدة في عام 2000 مثالاً نموذجيًّا).

وفي العالم العربي، يتبع الإطار المؤسسي للإدارة الانتخابية نفس نمط التطور السائد في العالم اليوم. وقد انخفض عدد البلدان التي تكون فيها السلطة الانتخابية جزءًا من السلطة التنفيذية للدولة بينما يتزايد عدد البلدان التي تتأسس فيها المفوضيات الانتخابية. وبلغ عدد الدول التي كانت فيها الإدارة الانتخابية جزءًا من السلطة التنفيذية 10 منذ خمس سنوات (البحرين، ومصر، والأردن، والكويت، ولبنان، والمغرب، وعمان، وسوريا، وتونس، والإمارات) ولكن هذا العدد أصبح سبع دول اليوم. ومن ناحية أخرى، كانت المفوضيات الانتخابية موجودة في أربع دول (العراق، والسودان، وفلسطين، واليمن) بينما ارتفع هذا العدد إلى 13 دولة اليوم. وكان نموذج الإدارة الانتخابية الذي تقوم فيه هيئة إدارة الانتخابات بالإشراف على السلطة التنفيذية موجودًا في دولتين (الجزائر وجيبوتي). ومن الجدير بالاهتمام أن هذا العدد ظل على ما هو عليه حتى اليوم ولكن تغير نمط الإدارة الانتخابية في تلك الدولتين. ففي الجزائر، تم إقرار دستور جديد نص على أن المفوضية الانتخابية تتولى المسئولية الكاملة للانتخابات برغم أنه لم يتم إنشائها حتى اليوم. أما جيبوتي فقد أنشأت مفوضية انتخابية. وفي المغرب، تستمر وزارة الداخلية في إجراء الانتخابات ولكن تحت إشراف مفوضية انتخابية مؤقتة.

السياسيين سوف يلعبون دورًا هامًا للغاية في مساعدة مسئولي

أنواع هيئات إدارة الانتخابات في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية في إطار دولي مقارن

نوع هيئة إدارة الانتخابات	النسبة المئوية على مستوى العالم	جامعة الدول العربية %	أمريكا وكندا وغرب أوروبا %	أوروبا الشرقية %	أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى %	آسيا والمحيط الهادئ %	أمريكا اللاتينية والكاريبي %
وزارة في الحكومة	19	32	42	-	9	20	16
وزارة تخضع لإشراف المفوضية	21	9	46	5	30	10	21
مفوضية انتخابية	60	59	12	95	61	70	63
النسبة المئوية للدول	100	100	100	100	100	100	100
عدد الدول	204	22	26	22	44	46	43

المصدر: هيئات إدارة الانتخابات كمؤسسات لإدارة الحكم (نيويورك، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2000) وتحديثات المؤلف.

أنواع هيئات إدارة الانتخابات في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية

نوع هيئة إدارة الانتخابات	عدد الدول	النسبة المئوية	الدول
وزارة في الحكومة	7	32%	البحرين، الكويت، لبنان، عمان، قطر، السعودية، سوريا
وزارة تخضع لإشراف المفوضية	2	9%	الجزائر، المغرب
مفوضية انتخابية	13	59%	جزر القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، ليبيا، موريتانيا، فلسطين، الصومال، السودان، تونس، الإمارات، اليمن
المجموع	22	100%	

المصدر: قام المؤلف بتجميع المعلومات في هذه القائمة استنادًا إلى مصادر قانونية مختلفة.

إشكالية استقلالية المفوضيات الانتخابية

كثيرًا ما يظهر الالتباس حول مفهوم "الاستقلالية" بين الممارسين والخبراء الانتخابيين بما في ذلك القادة السياسيين ومسئولي الانتخابات. ويرتبط مفهوم استقلالية هيئة إدارة الانتخابات ببعدين أحدهما تنظيمي مؤسسي والآخر سلوكي. يشير البعد التنظيمي المؤسسي إلى الاستقلال العضوي عن الجهاز التنفيذي للدولة (الوزارات) والأحكام القانونية اللازمة لضمان فعالية هذا الاستقلال (وهي بالأساس قواعد تعيين وعزل أعضاء المفوضية والرئيس التنفيذي، ولوائح الميزانية، وتعيين الموظفين المدنيين). وقد تكون المفوضية الانتخابية مستقلة اسميًّا، ولكن إذا لم تتوافر الشروط الأخرى التي تضمن استقلالها فإن هذا الاستقلال سيتحول إلى إجراء شكلي. ومن ناحية أخرى، فإن الاستقلالية هي سمة سلوكية، فيجب أن تقوم السلطة الانتخابية بمسئولياتها باستقلالية من خلال العمل بطريقة غير متحيزة ومحايدة وشفافة. وينطبق هذا الجانب من الاستقلالية ويجب أن يتواجد في أي نوع من أنواع السلطات الانتخابية سواء التي تقوم عليها وزارة أو حكومة محلية، أو مفوضية انتخابية، أو مزيج بينهما.

عناصر المهنة

ما يُعتبر اليوم مهنة هو طريقة التعامل مع المشكلات في جانب معين من الممارسات التي يقوم بها أشخاص يعملون وفقًا لنفس المعايير التقنية والإجرائية والأخلاقية. وتتطلب الأنشطة المهنية معرفة تقنية أساسية مشتركة، وقواعد السلطة، ومبادئ أخلاقية. وتُكتسب المعرفة من خلال الجهات التعليمية المتخصصة والتي لا تقتصر عادةً على الجامعات. وتقوم هيئات جماعية مثل النقابات المهنية بتطوير قواعد السلطة. وتمثل القيم الأخلاقية الأساس الفلسفي للمهنة.

وبهذا المعنى فإن قصة المهن الحديثة تدور حول عملية إحلال مستمر للطرق القديمة للعمل التي كانت تستند إلى الخرافة أو التحيز أو الأيديولوجية بالطرق الحديثة المبنية على التجريب والتفكير العقلاني. ويكمن في صميم أي مهنة إيجاد حلول مقننة للمشكلات بشكل مقبول من مجموع العاملين في هذا المجال على أساس التوصل إليها وفقًا للمبادئ والقواعد المقبولة عمومًا من قبل هذه المجموعة (سواء كانوا محامين أو قضاة، أو أطباء، أو محاسبين ومراجعين، أو مسئولي الانتخابات).

ومن أجل جعل مجال معين من الممارسة يتبع معايير موحدة ومقبولة، يجب أن تتضمن المهنة أربعة عناصر أساسية:

(أ) الكتب التي تضم المعرفة المنتظمة المتخصصة (الدراية)،

(ب) مدونة قواعد السلوك التي تحدد معايير السلوك،

(جـ) سلطة مهنية تضمن التزام المهنيين بالأداء السليم واتباعهم للقواعد والإجراءات،

(د) الشهادات التي تؤهل الشخص لاستحقاق المهنة والتي تمنحها مؤسسة تعليمية معترف بها. كيف يمكننا استنادًا لهذا المخطط رسم خصائص مهنة مسئولي الانتخابات؟

(أ) الكتب

كما سبق وذكرنا، تشير الكتب إلى المعرفة المنتظمة للمهنة. يمكن أن يتواجد محتواها من خلال العديد من الأدوات اليوم سواء كانت ورقية أو إلكترونية، كتب، أو قواميس، أو سلسلة أوراق عمل، أو مجلات علمية، أو مجلدات، إلخ. وتعد الكتابات المتخصصة هامة كمستودع للمعرفة المتراكمة ومصدر للتفكير الإبداعي.

وقد تم إنتاج العديد من تلك الأدوات في العالم العربي على مدار السنوات القليلة الماضية. ومن بين أهمها: المعجم العربي للمصطلحات الانتخابية، والكتيبات والدراسات المتخصصة الصادرة عن المنظمات الدولية المختلفة والمترجمة إلى اللغة العربية حول النظم الانتخابية، وإدارة الانتخابات، ومراقبة الانتخابات، وتدريب موظفي الاقتراع. ويمكن الوصول إلى القسم المخصص باللغة العربية على الموقع الإلكتروني للموسوعة الانتخابية الدولية (ACE).

ولكن لا يزال ينقصها ملخص وافي عن التشريعات الانتخابية في الدول العربية وكتابة فصول شاملة تتناول الإطار القانوني والممارسات الأخيرة في الانتخابات في كل دولة عربية بشكل منهجي. كما يمكن أن تتضمن ملحقًا بنص القانون الانتخابي في تلك الدولة. وكذلك سيكون من المفيد إصدار أدلة إرشادية متخصصة في المنطقة حول الممارسات السليمة في الانتخابات فيما يتعلق بقوائم الناخبين، وتعيين وتدريب موظفي الاقتراع، وحل النزاعات الانتخابية، ونقل نتائج الانتخابات، ودور الإعلام أثناء الانتخابات.

(ب) مدونة قواعد السلوك

هي الأساس المعياري الأخلاقي الذي تستند إليه المهنة، وتقدم لأصحاب المهنة التوجيه الأخلاقي وأساس الممارسات السليمة. وبالإضافة إلى ذلك فإن أخلاقيات المهنة سوف تعزز من الاستقلالية المهنية في مقابل الأشخاص الآخرين الذين يخضعون لقواعد أخلاقية مختلفة (أشخاص من مهن أخرى، أو سلطات حكومية، أو سياسيين، أو صحفيين، إلخ).

يتضمن ميثاق النقابة المهنية عادةً نصوصًا متعلقة بأخلاقيات المهنة، وكذلك تتجسد الأخلاق المهنية للانتخابات وتنتشر من خلال مجموعة متنوعة من مدونات السلوك المنشورة والتي تحكم عمل الأشخاص في جوانب محددة من العملية الانتخابية سواء بشكل كلي أو جزئي مثل عملية الاقتراع، ومراقبة الانتخابات، والأحزاب السياسية والمرشحين، ووسائل الإعلام.

وقد صدرت في العالم العربي مجموعة متنوعة من مدونات قواعد السلوك في بلدان مختلفة. كما تتم ترجمة مدونات قواعد السلوك الصادرة عن المنظمات الدولية المختلفة إلى اللغة العربية بعد اعتمادها، وتصبح متاحة بسهولة عبر الانترنت. وقد وضعت المنظمة العربية للإدارات الانتخابية ميثاقها الذي يتضمن المبادئ التوجيهية الأخلاقية.

وبالتالي فإن ما ينقص ليس المواد المستخدمة وإنما التنسيق وتبادل المعلومات بين أطراف العملية الانتخابية في الدول المختلفة مما يساعد على تشكيل مظلة أخلاقية مشتركة لممارسة الانتخابات في المنطقة.

(جـ) السلطة المهنية

وهي سلطة تقوم على المعرفة وتحظى باعتراف القائمين بالمهنة وذلك في مقابل السلطات الناشئة عن اعتبارات أخرى مثل العلاقات الشخصية أو المعايير السياسية الحزبية. وتجري مأسسة السلطة المهنية من خلال النقابات أو الاتحادات التي تتشكل على المستوى الوطني أو الدولي. وتمثل التجمعات المهنية سلطة مسئولة عن وضع معايير الممارسات السليمة وضمان التزام الأفراد القائمين بالمهنة بهذه المعايير، كما أن لهذه السلطة دور في وضع العقوبات في حالات عدم التقيد بالمعايير أو الممارسات الخاطئة.

(د) الشهادات

على عكس المجالات المهنية الأخرى مثل القانون أو الطب، لا يوجد منهج دراسي حول إدارة الانتخابات في أي جامعة، ولا حتى على مستوى الدرجة الجامعية الأولى (الليسانس أو البكالوريوس). إن الأشخاص ذوي الشهادات التعليمية المختلفة يصبحوا مشرفين على الانتخابات «من خلال العمل» وذلك بتطبيق معرفتهم المهنية الخاصة في إدارة العملية الانتخابية (مثل المحامين، وخبراء الأعمال، والمهندسين، إلخ). وإذا استمروا في العمل في مجال الانتخابات لفترة طويلة فإنهم يصبحون في الواقع خبراء في الانتخابات.

وكان هذا هو الحال في وقتٍ ما في الديمقراطيات العريقة من الهند إلى بريطانيا، ومن السويد إلى أوروجواي. وقد ترافق مع تعزيز الممارسات الانتخابية المهنية وأسهم في استمرارها حدوث تطورات مهنية موازية في الخدمات العامة وانتشار أجهزة الدولة على الصعيد الوطني والمحلي. ولكن بالرغم من ذلك فإن العجز في تطوير أجهزة الدولة وإيجاد خدمة عامة مهنية يمثلان أحد أهم جوانب الضعف في عدد كبير من الديمقراطيات الناشئة (حوالي 150 دولة أصبحت الانتخابات التنافسية فيها جزءًا أساسيًّا من الممارسة السياسية خلال الأربعين سنة الماضية). كيف يمكن تطوير إدارة انتخابية مهنية كجزء من أجهزة الدولة في الحالات التي لا توجد فيها خدمة مدنية قوية على جميع المستويات الإدارية للحكومة؟

هذا هو صلب الموضوع في العديد من الدول التي تمر بالتحول الديمقراطي اليوم: هل توجد خدمة عامة مهنية يمكن أن نستعين منها بعدد كبير ليصبحوا إداريين انتخابيين مدربين تدريبًا كافيًّا على إجراء الانتخابات؟ على أية حال، يجب تطوير برامج تدريبية وتعليمية مبتكرة ينتج عنها الحصول على شهادات خبرة كافية. خلاصة القول هي أن إدارة الانتخابات هي مهنة في طور التكوين. تقدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة العديد من المميزات لإحراز تقدم في هذا المجال. فيمكن للمرء أن يستفيد بشكل كامل من التعلم عبر الانترنت بطريقة تخضع لإجراءات منظمة جيدًا. وكذلك فإن التعليم التقليدي أو المزج بينهما كلاهما صحيح. ويعد أهم عنصر في عملية التعلم هذه هو أن يتم إصدار شهادة من قبل مؤسسة أو مجموعات مؤسسات معترف بها دوليًّا. وتوجد في العديد من البلدان العربية خدمة مدنية مهنية بشكل عام بالرغم من تفاوت مستويات تواجدها في أجهزة الدولة كلها (الحكومة الوطنية والمؤسسات المحلية)، فضلاً عن تباين قدرات الخبراء والاستقرار الوظيفي لموظفي الدولة.

وفي ظل تلك الظروف، فإنه من المفيد القيام بتوفير المعرفة والخبرات الانتخابية للأشخاص العاملين في الانتخابات الذين لديهم خلفيات مهنية مختلفة كما هو الحال في العديد من المناطق حول العالم. وفي بعض الأحيان سيأخذ هذا شكل تدريب على الوظيفة أو في أحيان أخرى دورات تدريبية وندوات حول الموضوعات بمحاور تركيز مختلفة. وفي هذا السياق، يمكننا الإشارة إلى تدريب «برنامج بريدج BRIDGE» (بناء القدرات في الديمقراطية والحكم والانتخابات) الذي تم اعتماد العديد من المدربين العرب من خلاله وجاري تعريب محتواه (على سبيل المثال دراسات الحالة والمراجع). كما تم تنظيم عدد من الندوات وورش العمل التي تضمنت تدريب عالي المستوى على جوانب محددة في العملية الانتخابية (مثل تسجيل الناخبين، وحل النزاعات الانتخابية، وإرسال النتائج). وسيكون من الجيد وضع مواد متخصصة في المناهج الدراسية لطلاب الدراسات العليا في الجامعات المرموقة في المنطقة كخطوة في اتجاه تحديد وبلورة إدارة الانتخابات كمهنة متخصصة. وبمرور الوقت سيكون من المفيد تكوين مركز تدريب إقليمي (لن يتطلب الكثير من البنية التحتية ولكن يمكن تكوينه داخل إحدى المؤسسات الراسخة التي تعمل بالفعل استنادًا إلى عروض قوية ومحتوى بصري سواء كانت تلك المؤسسة عبر حكومية أو أكاديمية).

مزايا التفكير الاستراتيجي في تطوير إدارة الانتخابات كمهنة

أولاً، يوجهنا التفكير الاستراتيجي عادةً إلى كيفية الاستفادة من أي موارد مؤسسية قائمة وإمكانية حشدها لتحقيق الهدف (أي بلغة مبسطة أن لا نبدأ من الصفر ولا نعيد اختراع العجلة في حالة وجود موارد قيمة بالفعل).

ثانيًا، يعطي التفكير الاستراتيجية الاعتبار لحساسية العلاقة بين الكفاءة الفنية والحكم المستقل باعتبارهما سمتين لأي مهنة. إن تعزيز هذين الجانبين ضروري لتطوير طريقة عمل أمر ما إلى مهنة متماسكة. وترتبط الكفاءة الفنية بالحكم المستقل. فبدون تعزيز الكفاءة لا يكاد يمكننا تحسين استقلاليتنا في الحكم. والعكس صحيح كذلك فالحد من القدرة على الحكم بشكل مستقل يشكل عائقًا في طريق نمو المعرفة. وبدون المعرفة في أي مجال مهني، لا يمكن أن يتواجد حكم مستقل. وفي سياق الحديث عن العناصر الأربعة التي ذكرناها (الكتب، والشهادات، والتجمعات، ومدونات قواعد السلوك) يمكن اعتبارهم موارد مستدامة لتحقيق الكفاءة الفنية واستقلالية الحكم باعتبارهما سمتين لإدارة الانتخابات كمهنة.

مراقبة الانتخابات: المبادئ والممارسات

رافاييل لوبيز بينتور*

في العقود القليلة الماضية، اكتسبت مراقبة الانتخابات على الصعيدين الدولي والمحلي أهمية متزايدة بين ممارسي ومسئولي الانتخابات في جميع أنحاء العالم بما في ذلك أقدم الدول الديمقراطية.

كيف بدأت ظاهرة مراقبة الانتخابات؟

إن مراقبة الانتخابات على النحو المعروف اليوم تعد ظاهرة مرتبطة بعصرنا منذ الربع الأخير من القرن العشرين، خاصةً خلال العقد الأخير من القرن حين أصبحت الانتخابات التنافسية تجري بالفعل على مستوى العالم بأكمله. وقد بدأت المنظمات العالمية تلك الممارسة في أوائل التسعينيات، خاصةً الأمم المتحدة ومنظماتها الإقليمية على مستوى النظام الدولي. وحدث تطور موازي في عمل مجموعات المراقبة التابعة للمجتمع المدني على المستوى المحلي.

وهذا النمط يعاد إنتاجه اليوم في العالم العربي بالرغم من أن الانتخابات التنافسية لم تنتشر في المنطقة سوى في الآونة الأخيرة. فعلى المستوى الدولي، تقوم جامعة الدول العربية منذ سنوات عديدة بإرسال بعثات لمراقبة الانتخابات في عدد من الدول. وقد قامت مؤخرًا بإرسال بعثات لمراقبة الاستفتاء في دارفور، ومراقبة الانتخابات في جزر القمر وجيبوتي. أما بالنسبة للمراقبة على المستوى المحلي أو الوطني، فتوجد منظمات المجتمع المدني التي تقوم بمراقبة الانتخابات فيما لا يقل عن ١٧ دولة عربية: الجزائر، والبحرين، وجزر القمر، ومصر، والعراق، والأردن، والكويت، ولبنان، وموريتانيا، والمغرب، وفلسطين، والسعودية، وسوريا، والصومال، وجنوب السودان، وتونس، واليمن. وجدير بالذكر أن هناك شبكتين إقليميتين لمنظمات المجتمع المدني تقومان بمراقبة الانتخابات وهما: شبكة الانتخابات في العالم العربي (ENAR) والشبكة العربية لمراقبة الانتخابات (ANDE).

هل تعد مراقبة الانتخابات جزءًا ضرورياً من العملية الديمقراطية؟

من الجلي أن مراقبة الانتخابات من خلال أدوات أو طرق مختلفة تسهم في خلق الظروف المؤدية لوجود الأمن والحرية اللازمين لممارسة حق الاقتراع فضلاً عن ضمان تحقيق الشفافية في الإجراءات الانتخابية. وإذا اتفقنا على أن الأمن والحرية والشفافية تعد شروطًا ضرورية للتنمية الديمقراطية، فإنه يمكن القول إن مراقبة الانتخابات تمثل جزءًا من الديمقراطية كنظام للحكم قائم على المشاركة.

ما هي الأدوات والطرق المتبعة لمراقبة الانتخابات؟ أصبحت المراقبة الدولية والمحلية للانتخابات ممارسة اعتيادية خلال السنوات الثلاثين الأخيرة حيث تزامنت مع انتشار الانتخابات التعددية في جميع أنحاء العالم. ولا يعني هذا أن مراقبة الانتخابات ممنوعة في الديمقراطيات العريقة والراسخة، ففي الحقيقة تتواجد البعثات الدولية والمحلية الصغيرة على نحو متزايد في العديد من تلك الدول. ولكن التواجد المكثف لممثلي المرشحين والأحزاب السياسية الذين يراقبون سير الانتخابات على كافة المستويات، وكذلك إتاحة وصول وسائل الإعلام وأطراف العملية الانتخابية إلى لجان الاقتراع، كل هذا يعد كافيًا لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات.

وفي الديمقراطيات الناشئة، تم استدعاء المراقبين من قبل السلطات أو طالبوا بأنفسهم المشاركة في الانتخابات للأسباب الرئيسية التالية: (أ) لتعزيز مصداقية وشرعية السلطات الانتخابية المؤسسة حديثًا ودعم الأداء الانتخابي من خلال تعزيز شفافية العملية الانتخابية، (ب) لتعويض ضعف القوة التنظيمية للأحزاب السياسية ولو بشكل جزئي حيث لا تكون الأحزاب غالبًا قادرة على تغطية جميع مراكز الاقتراع من خلال مراقبيها، (جـ) أوجه الضعف التي كثيرًا ما تتخلل تغطية وسائل الإعلام المستقلة للانتخابات، (د) وأخيرًا وليس آخرًا، اهتمام السلطات المحلية والجمهور بإجراء انتخابات وطنية شرعية معترف بها من قبل المجتمع الدولي.

وعلى الرغم من ذلك، فقد تصبح مراقبة الانتخابات أحيانًا أمرًا شائكًا سواء فيما يتعلق بالمنظمات الدولية التي تقوم بمراقبة الانتخابات أو بالمراقبين المحليين. فبالنسبة للمراقبين الدوليين، ظهرت في بعض الأحيان شكاوى حول تدخلهم في العملية الانتخابية أو عدم التزامهم الحياد، أما بالنسبة للمراقبين المحليين فإن الشكاوى الموجهة إليهم تتعلق أحيانًا بحياديتهم، ودقة نتائجهم، واحترامهم للقانون وقواعد السلطات الانتخابية في بلادهم، وتتعلق أكثر مناحي التوتر والصراع بين السلطات العامة والمنظمات التي تقوم بمراقبة الانتخابات في كثير من الأحيان بما يلي:

(أ) عدم فهم طبيعة مراقبة الانتخابات، (ب) غياب القواعد المنظمة لهذا الشأن، (جـ) تدني مهنية مراقبة الانتخابات سواء المحلية أو الدولية.

* تم إعداد تلك الورقة حول تقييم الوضع الراهن لمراقبة الانتخابات على المستوى الدولي أو المحلي لتكون جزءًا من الإطار المفاهيمي للملتقى ولم يتم عرضها في الجلسات نظرًا لضيق الوقت.

أبعاد عملية مراقبة الانتخابات

تشير مراقبة الانتخابات إلى عملية المتابعة والإبلاغ عن تطورات العملية الانتخابية التي يقوم بها مجموعة من الأشخاص المرتبطين بمؤسسات من خلال تقييم مستقل ومنهجي وشامل للأطر القانونية، والمؤسسات، والعمليات المتعلقة بالانتخابات، بالإضافة إلى تقديم توصيات ملائمة لتحسين الممارسات الانتخابية في المستقبل.

وتقوم المنظمات المدنية بمراقبة غير حزبية للانتخابات من خلال حشد المواطنين بطريقة محايدة سياسيًا وغير متحيزة وغير قائمة على التمييز لكي يمارسوا حقهم في المشاركة في الشئون العامة، كما تتولى الدعوة لإجراء تحسينات في الإطار القانوني للانتخابات، ومتابعة مدى تنفيذ الإدارة الانتخابية لها، وإزاحة أي عقبات تحول دون المشاركة الكاملة للمواطنين في العمليات الانتخابية والسياسية.

وفي حالة المراقبة الدولية، تقوم المنظمات عبر الحكومية أو التجمعات أو المنظمات غير الحكومية الدولية بإرسال المراقبين الانتخابيين من خلال بعثة مراقبة. أما بالنسبة للمراقبة المحلية، فإن المراقبين المحليين يتم حشدهم من خلال منظمات المجتمع المدني المحلية أو غيرها من المؤسسات المحلية (مثل النقابات والجامعات). ويعد نشاطهم جانبًا من جوانب ممارسة الحقوق السياسية والمدنية والمشاركة في الشئون العامة. وتمثل حقيقة أنهم من رعايا الدولة ويعيشون داخل حدودها -حيث يقومون بأنشطة المراقبة- فرقًا حاسمًا بينهم وبين المراقبين الدوليين.

ومن منظور نظري أو مفاهيمي، يعد هدف ومحتوى مراقبة الانتخابات واحدًا بالنسبة لكل من المراقبين المحليين أو الدوليين، ولكن الحقوق والالتزامات التي تحدد نشاطهم تختلف إلى حدٍ كبير. ففي حالة الرقابة المحلية، هم مواطنون يعملون في ظل قانون بلدهم. أما في حالة الرقابة الدولية فلا بد أن يلتزم المراقبون بقانون البلاد بالإضافة إلى الالتزامات القانونية الدولية والبروتوكولات والقواعد الدبلوماسية. هذا الاختلاف في الوضع القانوني له آثار كبيرة من الناحية العملية في كيفية إجراء المراقبة الدولية والمحلية (شكل العلاقة مع السلطات العامة، وطريقة إعداد التقارير، وحرية التعبير والمعلومات وما إلى ذلك). ولا يجب أن تتضمن المراقبة السليمة للانتخابات أي من الأمور التالية:

- مراقبة الانتخابات بشكل فردي منعزل عن أي مجموعة منظمة أو مؤسسة تتولى مسئولية عملية المراقبة.
- التجول في لجان الاقتراع أثناء الانتخابات أو النظر إلى الإجراءات الانتخابية بطريقة غير منتظمة ودون اتباع منهجية سليمة.
- استخلاص النتائج دون توضيح نطاق الأمور التي تمت ملاحظتها أو الطريقة المستخدمة في المراقبة.
- بدء عملية المراقبة مع وجود نية واضحة أو حتى معلنة لمعارضة أو دعم أحد المتنافسين في الانتخابات سواء من الحكومة أو قوى المعارضة.
- وبالمثل فإن بدء عملية المراقبة انطلاقًا من معاداة النظام الانتخابي و/أو السلطات الانتخابية المسئولة عن إجراء الانتخابات لا يعد أمرًا سليمًا. وفي تلك الحالة فإن القيام بعملية سياسية من هذا النوع يعتبر نوعًا من المواجهة السياسية التي قد تكون مشروعة تمامًا، ولكن لا ينبغي أن تعتبر جزءًا من مراقبة للانتخابات.

الإطار المعياري الدولي: الاتفاقات والإعلانات

إذا أردنا البحث عن أساس قانوني دولي لمراقبة الانتخابات، فإنه سيكون في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1966. يعتبر هذا العهد المصدر الرئيسي في القانون الدولي لاستلهام الممارسات الديمقراطية المعاصرة، وقد تم التصديق عليه من قبل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

يغطي نطاق المادة 25 الدورة الانتخابية بأكملها كما يلي:

"يكون لأي مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2 (بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب)، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشئون العامة إما مباشرةً أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية؛ (ب) أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري على النحو الذي يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛ (جـ) أن تتاح له، على قدم المساواة عمومًا مع من سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

تقدم المادة 25 سببًا وجيهًا لمراقبة الانتخابات بشكل دوري منتظم، ولكي نكون أكثر تحديدًا فإن إجراء العمليات الانتخابية بشكل دوري يشير إلى أن مراقبة حدث انتخابي بعينه على المدى القصير غير كافية. ولهذا السبب توضع المهام الرئيسية للمراقبين الانتخابيين ضمن القانون الانتخابي واللوائح التنفيذية الصادرة عن السلطات الانتخابية. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم المنظمات الدولية والمحلية التي تراقب الانتخابات عادةً بإصدار مدونات لقواعد سلوك المراقبين.

وهناك أيضًا عدد من الإعلانات الدولية ذات الصلة. في عام 2005، أصدرت الأمم المتحدة إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين الذي اعتمدته أكثر من 50 منظمة دولية سواء حكومية أو غير حكومية بما في ذلك جامعة الدول العربية.

وقامت الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين (GNDEM) بإطلاق مبادرة لتهيئة إعلان مبادئ المراقبة ليقوم المراقبون المحليون أو الوطنيون بتطبيقه وتم إقرار: إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية الانتخابات من قبل المنظمات المدنية وميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات المدنيين الحياديين. وقد احتفلت الأمم المتحدة بإصداره في عام ٢٠١٢ وتم التصديق عليه من قبل ١٦٤ منظمة من منظمات المجتمع المدني في ٧٦ دولة. كان من بينها ١٨ من منظمات المجتمع المدني من ٨ دول عربية: واحدة من البحرين ولبنان وجنوب السودان، واثنتان من مصر، وثلاثة من المغرب وتونس، وأربعة من اليمن، وستة من الأردن. كما اعتمدت سبع شبكات إقليمية دولية لمنظمات المجتمع المدني هذا الإعلان، بالإضافة إلى سبع منظمات حكومية دولية، وست منظمات غير حكومية دولية.

وغنيٌ عن القول أنه على المستوى الوطني توجد العديد من الأحكام التشريعية وقواعد السلوك المرتبطة بمراقبة الانتخابات.

فيما يلي المبادئ التوجيهية الأساسية للمراقبة الانتخابية كما حددها الإطار المعياري الدولي وعلى النحو المنصوص عليه في العديد من القوانين الانتخابية الوطنية ومدونات قواعد السلوك:

- يجب أن تتم مراقبة الانتخابات في ظل احترام سيادة البلاد وقوانينها وسلطاتها بما في ذلك الهيئات الانتخابية.
- يجب أن يعمل مراقبو الانتخابات بطريقة تتسق مع احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- يجب أن يحافظ المراقبون على التزامهم الصارم بعدم الانتماء الحزبي من خلال البقاء محايدين سياسيًّا والامتناع عن التعبير علنًا عن تأييد أو معارضة أي مرشح أو حزب سياسي أو جماعة أو حركة أو ائتلاف يسعى للوصول إلى المناصب العامة.
- يجب أن يسعى المراقبون إلى التعاون بشكل فعال مع أجهزة الدولة الانتخابية وغيرها من الجهات الحكومية وأطراف العملية الانتخابية، كما يجب ألا يعيقوا العملية الانتخابية.
- يجب أن يجمع المراقبون البيانات بشكل منهجي محايد ويقوموا دومًا بتقييمها أخذًا في الاعتبار جميع عناصر العملية الانتخابية.
- تتضمن المراقبة مسئولية إصدار التقارير والبيانات والتصريحات العامة في الوقت المناسب بدقة وحيادية، وينبغي أن تشمل الملاحظات والتحليلات والاستنتاجات والتوصيات التي من شأنها أن تؤدي لتحسين العملية الانتخابية.
- يجب أن يلتزم المراقبون التزامًا صارمًا بمبدأ اللاعنف.
- تقديم تدريب عالي الجودة لكافة المراقبين على نحو كاف لتمكينهم من فهم مدونة قواعد سلوك المراقبين، والتوقيع على ميثاق الشرف، وتقديم التقارير التي تلتزم بمعايير الممارسات السليمة.
- فيما يتعلق تحديدًا ببعثات المراقبين الدوليين، فإنها تأتي بناءً على دعوة من الحكومة الوطنية (عادةً تكون الدعوة صادرة عن السلطات الانتخابية وتقوم وزارة الخارجية بإرسالها).
- وفيما يتعلق بالمنظمات التي تقوم بالمراقبة المحلية، فينبغي أن تكون مستقلة عن الحكومة، بما في ذلك الإدارات الانتخابية، سواء على المستوى المؤسسي أو الإجرائي. كما يجب أيضًا أن يتم التعامل بشفافية حيال تمويلهم ولا يجب عليهم أن يقبلوا تمويلاً من أي مصدر أو بشروط تتعارض مع قيام المنظمة بأنشطة المراقبة في الوقت المناسب بطريقة حيادية ودقيقة وغير تمييزية.

معايير الممارسات السليمة

فيما يلي القواعد الإرشادية المنصوص عليها عادةً في مدونات قواعد السلوك وكتيبات المراقبين:

- تدور مراقبة الانتخابات حول تقييم فترة الانتخابات وما قبلها وما بعدها من خلال توظيف مجموعة متنوعة من التقنيات في إطار متابعة شاملة على المدى الطويل. وكجزء من تلك الجهود، يمكن أن تقوم بعثات المراقبة المتخصصة بدراسة محدودة قبل الانتخابات لعدد من القضايا أو العمليات المحددة (مثل تقسيم الدوائر الانتخابية، وتسجيل الناخبين، واستخدام التقنيات الإلكترونية، وكيفية عمل آليات الشكاوى الانتخابية).
- توجد العديد من المنهجيات والتقنيات ذات المصداقية التي يمكن الاعتماد عليها في مراقبة الانتخابات، وهذا يتوقف أحيانًا على أي جانب من جوانب العملية الانتخابية يجري تقييمه و/أو البيئة الانتخابية. ومع ذلك يجب على المنظمات التي تقوم بالمراقبة أن تلتزم بتبادل الاقترابات وتنسيق المنهجيات بحسب ما يقتضيه الأمر.
- يجب على المراقبين أن يصدروا البيانات والتقارير المحايدة والدقيقة للجمهور في الوقت المناسب (وهذا يتضمن تقديم نسخ منها للسلطات الانتخابية وغيرها من الجهات الوطنية ذات الصلة)، وعرض النتائج التي توصلوا إليها والاستنتاجات وأي توصيات ملائمة يمكنها أن تسهم في تحسين العمليات الانتخابية.
- يُفترض كذلك قيام المراقبين بتقديم تقرير المراقبة المفصل للسلطات الانتخابية. وهذا الأمر يجري تنظيمه من خلال تشريعات ثانوية تصدرها هيئة إدارة الانتخابات.
- يجب أن يرتدي المراقبون دائمًا بطاقات التعريف المقدمة لهم (التي تحمل اسم المراقب والمنظمة التابع لها والاعتماد الشخصي).
- يجب أن يمتنع المراقبون عن الإدلاء بتصريحات لوسائل الإعلام أو للجمهور قبل منظمتهم، وما يحدث عادةً هو أن الممثل أو المتحدث الرسمي للمنظمة يتولى الحديث عن أعمال المراقبة، ولا يجب أن يقوم بذلك المراقبون الأفراد، وإنما يمكنهم فقط الحديث حول هوياتهم الشخصية وانتمائهم المؤسسي وطبيعة نشاطهم.
- يجب أن يكون للمراقبين اتصالات منتظمة وتعاون كافي مع

المنظمات الأخرى التي تقوم بالمراقبة في حدود الإطار المعياري لمنظماتهم.

- وفيما يخص بعثات المراقبين الدوليين، فنظرًا لأنها تأتي بناءً على دعوة من حكومة الدولة المعنية فإنها عادةً تقوم بتقييم أو ترسل بعثة لتقصي الحقائق قبل إرسال مراقبيها إلى البلاد، كما قد تقوم بتوقيع مذكرة تفاهم أو اتفاق لمراقبة الانتخابات يتناول كيفية أدائهم لمهامهم. ويشمل هذا الاتفاق غالبًا ضمانات لإتاحة وصول المراقبين إلى كافة مراحل العملية الانتخابية وجميع التقنيات المستخدمة في الانتخابات دون عوائق، وكذلك ضمان تواصلهم مع جميع الأشخاص المعنيين بالعملية الانتخابية، وحرية التنقل في جميع أنحاء البلاد، وغيرها من الأمور الإجرائية ذات الصلة.
- وفيما يتعلق تحديدًا بالمراقبين المحليين، فإنهم يُسمح لهم بمتابعة العملية الانتخابية وفقًا للشروط التالية: (أ) يجب أن ينتمي المراقبون إلى منظمات مسجلة رسميًّا ومعترف بها كأحد منظمات المجتمع المدني؛ (ب) أن يقوموا بأداء واجباتهم وفقًا للقواعد التي تضعها السلطات الانتخابية التي تشمل غالبًا مدونة لقواعد السلوك؛ (جـ) يتم اعتمادهم من قبل السلطات الانتخابية حسب القواعد دون وجود أي قيود تعجيزية؛ (د) يصدروا التقارير العلنية في الوقت وبالطريقة المحددة قبل الانتخابات. ويعد تضمين تلك الجوانب في التشريعات الانتخابية (سواء القانون أو اللوائح التنفيذية) من الممارسات الجيدة.

تطور الاتجاهات في مراقبة الانتخابات

يمكن تلخيص التطورات التي حدثت على مدار السنوات العشرين الماضية على النحو التالي:

- نوع بعثة المراقبة: تطورت من بعثات كبيرة الحجم لها انتشار محدود على الأرض إلى بعثات أصغر حجمًا ولكن انتشارها أعمق.

- ازدياد أهمية المراقبين المحليين في مقابل الدوليين: ارتفعت أهمية المراقبين المحليين بشكل ملحوظ في مقابل بعثات المراقبين الدوليين.
- المنهجية: تطورت المنهجية من قائمة اختيار/ استبيان يركز على يوم الاقتراع إلى منهجيات التقييم/ التدقيق التي تشمل مجالات أوسع في العملية الانتخابية.
- توقيت التواجد الفعلي: من إرسال المراقبين على المدى القصير في يوم الاقتراع إلى تواجد على المدى الطويل يغطي إلى حد كبير العملية الانتخابية برمتها.
- التركيز أثناء المراقبة: من تقييم الإطار القانوني ومراقبة الاقتراع والفرز في يوم الاقتراع إلى التركيز على عدد أكبر من المجالات والقضايا المتعلقة بالانتخابات.

التحديات الراهنة والمستقبلية

فيما يلي أهم التحديات التي تواجه مراقبة الانتخابات:

- جودة قوائم الناخبين (الحرمان القانوني أو الفعلي للفئات الأكثر ضعفًا -مثل النساء، والأقليات الثقافية والأثنية، والفقراء، والفلاحين، والشباب. بالإضافة إلى حالة السجل المدني ووثائق الهويات الشخصية، ومراجعة قوائم الناخبين).
- تمويل ونفقات الحملات الانتخابية (من الصعب تتبعه في كل مكان).
- استخدام وسائل الإعلام ورصد إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام.
- الفرز الكلي للأصوات، ومعالجة البيانات ونقل النتائج -حيث يتم استخدام الوسائل الإلكترونية أكثر من ذي قبل (القدرة على التدقيق في النظام المستخدم منذ البداية وحتى النهاية).
- الفصل في الشكاوى والطعون الانتخابية (تحديد الوقت المناسب لرفع الدعوى والفصل فيها، ضمان نزاهة وحيادية الجهات القضائية).

خامساً: عروض الدول العربية

معلومات أساسية حول الانتخابات في الوطن العربي

تناول الفصل السابق محتوى العروض الموضوعية والمفاهيمية المقدمة للملتقى من قبل المسؤولين والخبراء في جامعة الدول العربية والأمم المتحدة. أما هذا الفصل فسوف يركز على استعراض المعلومات الاساسية حول الانتخابات في كل دولة من الدول العربية في شكل جدول مختصر بينما تم وضع النصوص الكاملة لتقارير الدول كملحق . كما قدمت الإدارات الانتخابية عروضًا توضيحية شملت الممارسات الانتخابية في الدول العربية من أجل الوصول إلى رؤية متكاملة للبنية الانتخابية في هذه المنطقة. وقد قدمت العروض بشكل منهجي وفقًا للمخطط الموضوع من قبل جامعة الدول العربية بهدف ضمان إيجاد المواءمة والاتساق بين العروض المختلفة للدول.

فيما يلي ملخص للمعلومات الأساسية التى قدمتها الادارات الانتخابية العربية حول العملية الانتخابية والنظام الانتخابي في كل دولة:

المملكة الأردنية الهاشمية

تاريخ إقرار الدستور:	2014
تاريخ القانون الانتخابي:	قانون الانتخاب 2016
أنواع الانتخابات:	
انتخابات برلمانية:	تنعقد كل أربع سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2016
انتخابات محلية:	
النظام الانتخابي:	تنعقد كل أربع سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2013
الانتخابات البرلمانية:	نظام التمثيل النسبي
سن التصويت:	17 سنة
احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على	4.139.732 ناخب
نوع الإدارة الانتخابية:	الهيئة المستقلة للانتخاب

دولة الإمارات العربية المتحدة

تاريخ إقرار الدستور:	الثامن عشر من شهر يوليو سنة 1971م
تاريخ القانون الانتخابي:	قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006م
أنواع الانتخابات:	
انتخابات برلمانية:	تنعقد كل أربع سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2015
النظام الانتخابي:	
الانتخابات البرلمانية:	الصوت الواحد غير المتحول
سن التصويت:	21 سنة
احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على	224,281 ناخب
الإدارة الانتخابية:	اللجنة الوطنية للانتخابات (مختلطة)

مملكة البحرين

تاريخ إقرار الدستور:	2002
تاريخ القانون الانتخابي:	قانون مجلسي الشورى والنواب 2002 قانون انتخاب أعضاء المجالس البلدية 2002
أنواع الانتخابات:	
انتخابات برلمانية:	تنعقد كل أربع سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2014
انتخابات محلية:	تنعقد كل أربع سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2014
النظام الانتخابي:	
الانتخابات البرلمانية:	نظام الجولتين
انتخابات محلية:	نظام الجولتين
سن التصويت:	20 سنة
احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على	349,713 ناخب
الإدارة الانتخابية:	إدارة الانتخاب والاستفتاء (مستقلة)

الجمهورية التونسية

تاريخ إقرار الدستور:	2014
تاريخ القانون الانتخابي:	القانون الأساسي 2014
أنواع الانتخابات:	
انتخابات رئاسية:	تنعقد كل خمس سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2014
انتخابات برلمانية:	تنعقد كل خمس سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2014
انتخابات محلية:	تنعقد كل خمس سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2017
انتخابات المجلس الأعلى للقضاء:	تنعقد كل ست سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2016
النظام الانتخابي:	
الانتخابات الرئاسية:	نظام الجولتين
الانتخابات البرلمانية:	النظام التمثيل النسبي مع أكبر البقايا
الانتخابات المحلية:	نظام التمثيل النسبي مع أكبر البقايا
انتخابات المجلس الأعلى للقضاء:	اقتراع على الأفراد بالأغلبية في دورة واحدة
سن التصويت:	18 سنة
احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على	5,306,324 ناخب
الإدارة الانتخابية:	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تاريخ إقرار الدستور:	2016
تاريخ القانون الانتخابي:	2012
أنواع الانتخابات:	
انتخابات رئاسية:	تنعقد كل خمس سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2014
انتخابات برلمانية:	تنعقد كل خمس سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2012
انتخابات محلية:	تنعقد كل خمس سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2012
استفتاء:	أجري في 2005
النظام الانتخابي:	
الانتخابات الرئاسية:	نظام الجولتين
الانتخابات البرلمانية:	نظام التمثيل النسبي
الانتخابات المحلية:	نظام التمثيل النسبي
سن التصويت:	18 سنة
احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على	22,880,678 ناخب
الإدارة الانتخابية:	وزارة الداخلية والجماعات المحلية

جمهورية جيبوتي

تاريخ إقرار الدستور:	1992
تاريخ القانون الانتخابي:	1992
أنواع الانتخابات:	
انتخابات رئاسية:	تنعقد كل خمس سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2011
النظام الانتخابي:	
الانتخابات الرئاسية:	نظام الجولتين
سن التصويت:	18 سنة
احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على	
نوع الإدارة الانتخابية:	المفوضية الوطنية المستقلة للانتخابات

المملكة العربية السعودية

تاريخ القانون الانتخابي:	2013
أنواع الانتخابات:	
انتخابات محلية:	تنعقد كل أربع سنوات. وآخر انتخابات انعقدت في 2016
النظام الانتخابي:	
الانتخابات المحلية:	نظام الأغلبية
سن التصويت:	18 سنة هجرية
احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على	1,484,929 ناخب
الإدارة الانتخابية:	وزارة الشؤون البلدية والقروية - الأمانة العامة لشؤون المجالس البلدية - اللجنة العامة للانتخابات

جمهورية السودان

تاريخ إقرار الدستور:	2011
تاريخ القانون الانتخابي:	قانون الانتخابات الخاص (معدل) 2015
أنواع الانتخابات:	
انتخابات رئاسية:	تنعقد كل خمس سنوات. وآخر انتخابات انعقدت في 2015
انتخابات برلمانية قومية:	تنعقد كل خمس سنوات. وآخر انتخابات انعقدت في 2015
انتخابات برلمانية ولائية:	تنعقد كل خمس سنوات. وآخر انتخابات انعقدت في 2015
النظام الانتخابي:	
الانتخابات الرئاسية:	نظام الفائز الأول
الانتخابات البرلمانية:	نظام التمثيل النسبي
سن التصويت:	18 سنة
احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على	19,472,245 ناخب
الإدارة الانتخابية:	المفوضية القومية للانتخابات (مستقلة)

جمهورية الصومال

أنواع الانتخابات:	
انتخابات رئاسية:	تنعقد كل أربع سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2012
انتخابات برلمانية:	تنعقد كل أربع سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2012
النظام الانتخابي:	
الانتخابات البرلمانية:	نظام مبني على التمثيل القبلي
نوع الإدارة الانتخابية:	مستقلة

جمهورية العراق

تاريخ إقرار الدستور:	15/10/2005
تاريخ القانون الانتخابي:	القانون رقم (45) لسنة 2013
أنواع الانتخابات:	
انتخابات رئاسة إقليم كردستان:	تنعقد كل أربع سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في
انتخابات مجلس النواب العراقي:	تنعقد كل أربع سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2014
انتخابات برلمان إقليم كردستان:	تنعقد كل أربع سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2013
انتخابات مجالس المحافظات:	تنعقد كل أربع سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2013
انتخابات مجالس محافظات الإقليم:	تنعقد كل أربع سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2014
النظام الانتخابي:	
انتخابات رئاسية:	يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب
الانتخابات البرلمانية:	نظام التمثيل النسبي
انتخابات محلية:	نظام التمثيل النسبي
سن التصويت:	18 سنة
احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على	21,503,891 ناخب
الإدارة الانتخابية:	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

دولة فلسطين

تاريخ القانون الانتخابي:	قانون الانتخابات المحلية 2005، قانون الانتخابات العامة 2007
أنواع الانتخابات:	
انتخابات رئاسية:	تنعقد كل أربع سنوات، وأخر انتخابات انعقدت في 2005
انتخابات برلمانية:	تنعقد كل أربع سنوات، وأخر انتخابات انعقدت في 2006
انتخابات محلية:	تنعقد كل أربع سنوات، وأخر انتخابات انعقدت في 2012
النظام الانتخابي:	
انتخابات رئاسية:	نظام الجولتين
الانتخابات البرلمانية:	النظام المختلط
انتخابات محلية:	نظام التمثيل النسبي
سن التصويت:	18 سنة
احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على	1,951,799 ناخب
الإدارة الانتخابية:	لجنة الانتخابات المركزية

دولة قطر

تاريخ القانون الانتخابي:	قانون تنظيم المجلس البلدي المركزي 1998
أنواع الانتخابات:	
انتخابات المجلس البلدي المركزي:	تنعقد كل أربع سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2015
استفتاء على مشروع الدستور:	أجري في 2003
النظام الانتخابي:	
الانتخابات المحلية:	نظام الأغلبية
سن التصويت:	18 سنة
احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على	21,735 ناخب
الإدارة الانتخابية:	وزارة الداخلية

جمهورية القمر المتحدة

تاريخ إقرار الدستور:	2001
تاريخ القانون الانتخابي:	2014
أنواع الانتخابات:	**أنواع الانتخابات:**
الانتخابات الرئاسية:	تنعقد كل خمس سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2010
الانتخابات البرلمانية:	تنعقد كل خمس سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2015
الانتخابات المحلية:	تنعقد كل خمس سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2015
انتخابات محافظي الجزر:	تنعقد كل خمس سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2010
انتخابات أعضاء مجالس الجزر:	تنعقد كل خمس سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2015
النظام الانتخابي:	**النظام الانتخابي:**
الانتخابات الرئاسية:	نظام الفائز الأول
الانتخابات البرلمانية:	نظام الجولتين
سن التصويت:	18 سنة
احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على	**301,006 ناخب**
نوع الإدارة الانتخابية:	مختلطة

دولة الكويت

تاريخ إقرار الدستور:	1962
تاريخ القانون الانتخابي:	1962
أنواع الانتخابات:	
انتخابات مجلس الأمة:	تنعقد كل أربع سنوات، وأخر انتخابات انعقدت في 2013.
الانتخابات البلدية:	تنعقد كل أربع سنوات، وأخر انتخابات انعقدت في 2013.
سن التصويت:	21 سنة.
احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على	**483186 ناخب**
نوع الإدارة الانتخابية:	وزارة الداخلية - الإدارة العامة للشؤون القانونية - إدارة شؤون الانتخابات

الجمهورية اللبنانية

تاريخ إقرار الدستور:	1926
تاريخ القانون الانتخابي:	قانون 2008 الانتخابات النيابية
أنواع الانتخابات:	
الانتخابات الرئاسية:	تنعقد كل ست سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2008
الانتخابات البرلمانية:	تنعقد كل أربع سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2009
الانتخابات المحلية:	تنعقد كل ست سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2016
النظام الانتخابي:	
الانتخابات الرئاسية:	غير مباشرة
الانتخابات البرلمانية:	نظام الكتلة
الانتخابات المحلية:	نظام الكتلة
سن التصويت:	21 سنة
الإدارة الانتخابية:	وزارة الداخلية والبلديات

دولة ليبيا

تاريخ إقرار الإعلان الدستوري:	2011
تاريخ القانون الانتخابي:	- قانون تنظيم انتخاب المؤتمر الوطني العام في 28 يناير2012 - قانون تنظيم انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور 2013 في 20 يوليو 2013 - قانون تنظيم انتخاب مجلس النواب في 31 مارس 2014
أنواع الانتخابات:	
انتخابات برلمانية:	تنعقد حسب متطلبات المرحلة الانتقالية
انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور:	أجريت في 20 فبراير 2014
النظام الانتخابي:	
الانتخابات البرلمانية:	الصوت الواحد غير المتحول
انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور:	الصوت الواحد غير المتحول
سن التصويت:	18 سنة
احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على	1,509,291 ناخب
الإدارة الانتخابية:	المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

جمهورية مصر العربية

تاريخ إقرار الدستور:	2014
تاريخ القانون الانتخابي:	قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية 2014
	قانون انتخاب مجلس النواب (المعدل) 2015
أنواع الانتخابات:	
الانتخابات الرئاسية:	تنعقد كل أربع سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2014
الانتخابات البرلمانية:	تنعقد كل خمس سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2015
الانتخابات المحلية:	تنعقد كل أربع سنوات
استفتاء على الدستور:	أجري في 2014
النظام الانتخابي:	
انتخابات رئاسية:	نظام الجولتين
الانتخابات البرلمانية:	نظام مختلط
سن التصويت:	18 سنة
احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على	55,606,578 ناخب
الإدارة الانتخابية:	اللجنة العليا للانتخابات/ لجنة الانتخابات الرئاسية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

تاريخ إقرار الدستور:	1991
تاريخ القانون الانتخابي:	- القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية 2012
	- القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية (المعدل) 2012
	- القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ (المعدل) 2012
أنواع الانتخابات:	
انتخابات رئاسية:	تنعقد كل خمس سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2014
انتخابات الجمعية الوطنية:	تنعقد كل خمس سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2013
انتخابات مجلس الشيوخ:	تنعقد كل ست سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2009
انتخابات محلية:	تنعقد كل خمس سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2013
النظام الانتخابي:	
الانتخابات الرئاسية:	نظام الجولتين
انتخابات الجمعية الوطنية:	نظام الجولتين (الدوائر الفردية)
	نظام الجولتين + نظام الكتلة (الدوائر الثنائية)
	نظام التمثيل النسبي (الدوائر المتعددة)
انتخابات مجلس الشيوخ:	نظام الجولتين
الانتخابات المحلية:	النظام المختلط (نظام الجولتين + نظام التمثيل النسبي)
احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على	1,328,168 ناخب
الإدارة الانتخابية:	اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

الجمهورية اليمنية

تاريخ إقرار الدستور:	2001
تاريخ القانون الانتخابي:	2001
أنواع الانتخابات:	
انتخابات رئاسية:	تنعقد كل سبع سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2012
انتخابات برلمانية:	تنعقد كل ست سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2003
انتخابات محلية:	تنعقد كل أربع سنوات، وآخر انتخابات انعقدت في 2006
النظام الانتخابي:	
الانتخابات الرئاسية:	نظام الجولتين
الانتخابات البرلمانية:	نظام الفائز الأول
الانتخابات المحلية:	نظام الفائز الأول (الدوائر الفردية) - نظام الكتلة (الدوائر
سن التصويت:	متعددة التمثيل)
احتوى سجل الناخبين في آخر انتخابات على	18 سنة
الإدارة الانتخابية:	10,243,364 ناخب
	اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء

سادساً: عروض المنظمات الدولية والإقليمية المشاركة

قام ممثلو المنظمات الدولية والإقليمية المختلفة التي شاركت في الملتقى بعرض أهدافها، وبرامجها، وأنشطتها وفيما يلي تلخيص لأهم ما جاء في عروضهم:

الاتحاد الأوروبي

يقوم الاتحاد الأوروبي بتقديم الدعم في مجال تنظيم الانتخابات في جميع أنحاء العالم من خلال مسارين أساسيين:

- الأول هو بعثات مراقبة الانتخابات التي تسهم في تعزيز مصداقية العمليات الانتخابية، وبالتالي تعزيز الأسس الديمقراطية للحكم.
- الثاني هو المساعدة التقنية المتخصصة.

تمثل بعثات مراقبة الانتخابات أداة للسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي، وهي إحدى الجوانب المفيدة في السياسة الخارجية لأنها تتعلق بتقديم الدعم لتعزيز الأساس الديمقراطي للحكم في دولة ما. ويمكن أن تسهم مراقبة الانتخابات بالفعل في تعزيز المؤسسات الديمقراطية، وتعزيز ثقة الجمهور في العمليات الانتخابية، والحد من التزوير والترهيب وأعمال العنف. لذا تعد مراقبة الانتخابات عنصرًا أساسيًا في الإطار الأوسع لعلاقة الاتحاد الأوروبي بالدول الشريكة والذي يشمل عادةً مناقشة الأمور السياسية ويمتد ليغطي أيضًا العلاقات الاقتصادية وأوجه الدعم والتعاون بين القطاعات المختلفة. كما يمكن أن تعزز مراقبة الانتخابات الأهداف الأخرى للسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي بما في ذلك تسوية النزاعات.

أصبح الاتحاد الأوروبي قوة رائدة في مجال المراقبة الدولية للانتخابات. فمنذ عام 2000، تم إرسال أكثر من 120 بعثة تابعة للاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في مختلف قارات العالم باستثناء المنطقة التي تعمل فيها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا نظرًا لعدم الرغبة في تكرار نفس العمل المفيد الذي تقوم به بعثات مراقبة الانتخابات التابعة لتلك المنظمة. وفيما يتعلق بالمنطقة العربية، فقد تم إرسال بعثات كاملة لمراقبة الانتخابات أو بعثات مركزة للخبراء إلى مصر والجزائر والعراق والأردن ولبنان وليبيا وموريتانيا وتونس والضفة الغربية وغزة (فلسطين) واليمن.

وبالإضافة إلى مراقبة الانتخابات، تشارك المفوضية الأوروبية في تقديم الدعم الانتخابي الذي يشمل الدعم التقني أو المادي للعمليات الانتخابية، وقد يعني ذلك تقديم المساعدة المهنية لوضع إطار قانوني للانتخابات، كما يمكن أن يأخذ شكل مدخلات عامة لهيئة إدارة الانتخابات الوطنية مثل توفير مواد وأدوات الاقتراع أو المساعدة في تسجيل الأحزاب السياسية والناخبين. كما قد يشير أيضًا إلى دعم المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في مجالات مثل تثقيف الناخبين، والتربية المدنية، وتدريب المراقبين المحليين، بالإضافة إلى تقديم الدعم لرصد وسائل الإعلام وتدريب الصحفيين على تغطية الانتخابات.

كما أن الاتحاد الأوروبي يعمل مع جامعة الدول العربية لتعزيز التفاعل والتواصل في مجال الانتخابات، ويسعى كذلك إلى تحديد سبل تعزيز التعاون على الأرض بين بعثات المراقبة التي ترسلها المنظمتان إلى كل بلد. وبالإضافة إلى ذلك يسعى الاتحاد الأوروبي إلى استكشاف سبل تعزيز التعاون الثنائي مع الدول العربية.

الاتحاد الأفريقي

يمثل ظهور الاتحاد الأفريقي حدثًا كبيرًا في التطور المؤسسي للقارة الأفريقية. في 1999/09/9 أصدر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية إعلان سرت الذي يدعو لإنشاء الاتحاد الأفريقي بهدف تسريع عملية التكامل في القارة وتمكينها من القيام بدورها المناسب في الاقتصاد العالمي فضلاً عن معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي أسهم في تعقدها ظهور الجوانب السلبية للعولمة.

تمثلت الأهداف الرئيسية لمنظمة الوحدة الأفريقية في تخليص القارة الأفريقية من آثار الاستعمار ونظام الفصل العنصري، وتعزيز الوحدة والتضامن بين الدول الأفريقية، وتنسيق وتكثيف التعاون من أجل تحقيق التنمية، وحماية السيادة والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء، وتعزيز التعاون الدولي في إطار عمل الأمم المتحدة. وفي سعيها لتحقيق الوحدة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، اتخذت الدول الأفريقية العديد من المبادرات وأحرزت تقدمًا كبيرًا في العديد من المجالات مما مهد الطريق لنشأة الاتحاد الأفريقي.

وقد قام الاتحاد الأفريقي بالعمل على تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد في القارة من خلال ما يلي:

- تنظيم بعثات لمراقبة الانتخابات في الدول الأعضاء: ويشارك الاتحاد الأفريقي في كافة مراحل العملية الانتخابية، وتضم بعثة ما قبل يوم الاقتراع موظفين من الإدارة السياسية، بينما يشارك في الإشراف على عملية الاقتراع والفرز موظفو الاتحاد الأفريقي بالإضافة إلى موظفي البرلمان الأفريقي والمنظمات الإقليمية ومجموعات المجتمع المدني والحقوقيين الرسميين. ويرأس البعثة أحد القيادات البارزة في مجال التحول الديمقراطي. وقد أسست مفوضية الاتحاد الأفريقي قائمة (قاعدة بيانات) لتسهيل عملية اختيار مراقبي الانتخابات في بيئة أكثر شفافية وحيادية واتساقًا.
- تعزيز العمليات الانتخابية الوطنية في الدول الأعضاء من خلال تقديم المساعدة الانتخابية والتقنية للإدارات الانتخابية في أفريقيا. ويعمل الاتحاد الأفريقي مع الدول الأعضاء لبناء القدرات في الجهات الرسمية والأحزاب السياسية والمجتمع المدني والمناضلين العائدين للدولة بشروط سلام بعد عودتهم للعمل السياسي.
- يسعى الاتحاد الأفريقي إلى تأسيس مفوضية أفريقية للانتخابات.

وتقوم وحدة الديمقراطية والانتخابات بالاتحاد الأفريقي بتقديم الدعم التقني للدول الأعضاء من خلال التالي:

- دعم إنشاء هيئات مستقلة للإدارة الانتخابية على المستوى الوطني.
- توفير برامج التدريب اللازمة للإدارات الانتخابية المؤسسة حديثًا.
- دعم إنشاء قاعدة بيانات للناخبين.

منظمة التعاون الإسلامي (OIC)

تعتبر منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، وتضم في عضويتها سبعًا وخمسين دولة عضوًا في أربع قارات. وتعتبر المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي وتسعى لصون مصالحه والتعبير عنها تعزيزًا للسلم والتناغم الدوليين بين مختلف شعوب العالم.

وقد تم اعتماد الميثاق الحالي لمنظمة التعاون الإسلامي في القمة الإسلامية الحادية عشر التي عُقدت في دكار في مارس 2008. وجاءت المادة 27 من الميثاق لتحث الدول الأعضاء على ترسيخ وتعزيز نظم الإدارة الرشيدة، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وسيادة القانون، على المستويين الوطني والدولي. كما يدعو الفصل الثامن من برنامج العمل العشري للمنظمة إلى تكثيف الجهود لزيادة المشاركة السياسية وتحقيق المساواة، وترسيخ الحريات المدنية والعدالة الاجتماعية، وتعزيز الشفافية والمساءلة في الدول الأعضاء في المنظمة.

وانطلاقًا من هذه الرؤية فقد بدأت الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بمهام مراقبة الانتخابات في بلدانها الأعضاء الموزعين على قارات العالم الأربع. والجدير بالذكر أن منظمة التعاون الإسلامي بدأت في مراقبة العمليات الانتخابية في وقت متأخر وهي من المهام الجديدة لديها مقارنة مع المنظمات الدولية الأخرى. وبدأت مهام مراقبة الانتخابات من خلال بعثات قليلة العدد وقصيرة الفترة لا تتناسب مع كل مراحل العملية الانتخابية بصورة كاملة. وبدأت المنظمة بنفس الوقت الالتزام ببناء قدراتها من أجل تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون في دولها الأعضاء.

وتتعاون المنظمة مع منظمات دولية لبناء شراكة لتحقيق أهدافها، وعُقدت دورات تدريبية من أجل بناء قدرات موظفي المنظمة كخطوات ملموسة في إطار الشراكة بين منظمة التعاون الإسلامي وهذه المنظمات ومنها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وشعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة، والمعهد الوطني الديمقراطي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالعملية الانتخابية في عدد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

كما تم تتويج التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول

العربية بعقد اتفاقية تعاون بين المنظمتين واجتماعات دورية للجنة المشتركة لتعزيز العمل في مجالات هذا التعاون ومن بينها الانتخابات. وشمل هذا عقد اجتماعات دورية بين الجانبين للمعنيين بشؤون الانتخابات في المنظمتين. والتنسيق لحضور مشترك في البرامج التدريبية التي تعقد في مجال الانتخابات. وعقد اجتماعات مشتركة قبل وأثناء العمليات الانتخابية بغرض تبادل المعلومات والنتائج والتقارير النهائية.

وقد اضطلعت الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي مؤخرًا بالعديد من مهام مراقبة الانتخابات في مختلف دول العالم الإسلامي. وأصبحت وفود منظمة التعاون الإسلامي الآن أكثر عددًا وأطول فترة زمنية لتواكب معظم مراحل العملية الانتخابية.

البرلمان العربي

ترجع فكرة إنشاء مؤسسة تمثيلية شعبية في إطار جامعة الدول العربية إلى منتصف خمسينيات القرن الماضي. حيث تقدمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عام 1955 بمقترحات لتعديل الميثاق. وكان من بين هذه المقترحات إضافة هيئة جديدة في شكل جمعية شعبية. ولم تتم الاستجابة لهذا المقترح آنذاك. غير أن فكرة إنشاء برلمان عربي ظلت مطروحة على بساط البحث والتداول. ولم تغب عن مبادرات إصلاح منظومة جامعة الدول العربية. واتخذت القمة العربية فيما بعد قرارًا بشأن تأسيس البرلمان العربي في دورتها العادية السابعة عشر المنعقدة بالجمهورية الجزائرية.

وفي 29 مارس 2012. أصدر مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة القرار رقم (559) الصادر عن الدورة العادية الثالثة والعشرين المنعقدة بمدينة بغداد. الذي اعتمد النظام الأساسي للبرلمان العربي ليكون "فضاءً لممارسة مبادئ الشورى والديمقراطية والحرية وحقوق الانسان". ويكون "أداة للحوار والقرار وقوة دفع شعبية لمنظومة العمل العربي وشريكًا فاعلاً في رسم السياسة العربية المشتركة خدمة للمصالح العليا للأمة العربية وتأكيداً لمبدأ توسيع المشاركة السياسية كأساس للتطور الديمقراطي في البلدان العربية لتوثيق الروابط بين الشعوب العربية ".ويمارس البرلمان اختصاصاته المحددة في نظامه الأساسي بما يعزز العمل العربي المشترك ويحقق التكامل الاقتصادي والتكافل الاجتماعي والتنمية المستدامة وصولاً إلى تحقيق الوحدة العربية.

ومن منطلق اختصاصات البرلمان واهتمامه بتطوير أشكال العمل العربي المشترك وتدعيم آلياته والعمل على ضمان الأمن القومي العربي وتدعيم حقوق الإنسان. شارك البرلمان العربي منذ عام 2006 وحتى الآن بمتابعة إحدى عشر استحقاقًا ما بين استفتاءات وانتخابات برلمانية ورئاسية في كل من جمهورية جزر القمر وجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وحرصت بعثات البرلمان العربي المشاركة في متابعة الانتخابات والاستفتاءات على اتباع المعايير الدولية في أداء مهامها. وذلك من خلال توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات المعنية في الدول التي يتابع البرلمان العربي الانتخابات بها. وتصميم استمارة متابعة خاصة بالبرلمان العربي. ومراعاة ما تضمنه إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات. وفي أكثر من مناسبة. حرصت بعثات البرلمان العربي لمتابعة الانتخابات على التنسيق والتعاون مع بعثات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وكان آخرها في الانتخابات الرئاسية بجمهورية جزر القمر المتحدة.

ورغم أن البرلمان العربي يخطو خطواته الأولى في مجال متابعة الانتخابات إلا أنه يولي اهتمامًا متعاظمًا لهذا الموضوع حرصًا على ضمان ترسيخ قيم الديمقراطية. والحفاظ على حقوق الإنسان. وتعزيز ثقة الناخبين في العملية الانتخابية. وضمان شفافيتها ونزاهتها.

وتحقيقاً لهذا التوجه. اتخذ مكتب البرلمان العربي قرارًا بإنشاء وحدة خاصة في الأمانة العامة للبرلمان تعنى بمتابعة الانتخابات. وتكون منوطة بتوثيق العمليات الانتخابية في الدول العربية. ومتابعة مستجدات تطور عملية إدارة ومتابعة الانتخابات في العالم.

المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا (EISA)

تأسس المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا كمنظمة غير ربحية في يونيو 1996. وركز في بدية عمله على منطقة جنوب أفريقيا. ولكن في عام 2002 توسع نطاق عمل المعهد ليشمل القارة الأفريقية بأسرها.

الرؤية: ترسيخ الحكم الديمقراطي. وحقوق الإنسان. ومشاركة المواطنين في بيئة سلمية في مختلف أنحاء القارة.

المهمة: يسعى المعهد الانتخابي إلى تعزيز إجراء انتخابات ذات مصداقية. ودعم مشاركة المواطنين. وبناء مؤسسات سياسية قوية لتحقيق الديمقراطية المستدامة في أفريقيا.

الأهداف الاستراتيجية: يسعى المعهد الانتخابي إلى تحقيق أربعة أهداف استراتيجية على النحو التالي:

- إدارة الانتخابات بشكل سليم في بيئة من الشفافية والسلمية.
- تعزيز مشاركة كافة المواطنين في العملية الديمقراطية خاصةً النساء والفئات المهمشة.
- إرساء مؤسسات وعمليات سياسية ديمقراطية تعمل بكفاءة.
- تعزيز قوة وتأثير المعهد الانتخابي.

ويعمل المعهد الانتخابي من خلال التعاون مع مختلف الشركاء من بينهم الإدارات الانتخابية. والمنظمات غير الحكومية. والأحزاب السياسية. والبرلمانات. والجهات المانحة. والهيئات الحكومية ذات الصلة. والمجالس المحلية. فمن خلال شراكات مبتكرة قائمة على الثقة في جميع أنحاء أفريقيا وخارجها. يتمكن المعهد الانتخابي من المشاركة بأنشطة تعزز المنفعة المتبادلة وتحسن من قدرة كافة الأطراف على العمل في مجال الانتخابات وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد.

يتعاون المعهد الانتخابي مع الخبراء الإقليميين والدوليين المتخصصين في الانتخابات والديمقراطية لدعم أنشطته. وتشمل المساعدة التقنية التي يقدمها المعهد مشورة الخبراء بشأن إصلاح النظام الانتخابي. ومراقبة الانتخابات. ودعم الإدارة الانتخابية المؤسسة حديثًا. وإدارة النزاعات بشكل بناء. وتدعيم البرلمان والمؤسسات الديمقراطية. وبناء قدرات منظمات المجتمع المدني. وتعزيز القدرة المؤسسية للإدارات الانتخابية. كما يشمل الدعم تصميم برامج لإدارة النزاعات الانتخابية وتدريب الإدارات الانتخابية عليها. بالإضافة إلى أن المعهد قام بتأسيس لجنة لإدارة النزاعات الانتخابية لتدعيم عمل الإدارات الانتخابية واستعانت بها العديد من الدول الأعضاء.

كما يقدم المعهد الانتخابي إسهاماته إلى الإطار المعرفي المتعلق بالديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد من خلال الأبحاث والدوريات والتشبيك والموارد العلمية. حيث قام بنشر 300 إصدار سواء أوراق أو دوريات أو تقارير أو بحوث حول تلك المواضيع. ولدى المعهد مكتبة هائلة وإدارة لتكنولوجيا المعلومات. بالإضافة إلى موقع إلكتروني يقدم معلومات محدثة عن الجوانب المختلفة للنظم الانتخابية وجدول زمني للانتخابات في أفريقيا.

وينصب تركيز المعهد الانتخابي على مجالين أساسيين:

- الانتخابات والعمليات السياسية:
- الدور الأساسي لقطاع العمليات الانتخابية والسياسية هو تطوير وتدعيم الممارسات السليمة في إدارة الانتخابات ومراقبتها بهدف الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة تتمتع بالمصداقية.
- قام المعهد الانتخابي بمراقبة أكثر من 120 استحقاقًا انتخابيًا في جميع أنحاء القارة سواء من خلال إرسال بعثاته أو بدعم الهيئات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي.
- يقدم المعهد الانتخابي دعمًا تقنيًا لكافة أطراف العملية الانتخابية ويساند مبادرات إصلاح النظام الانتخابي.
- كما يقدم خدمات استشارية حول آليات الاقتراع حيث قام بتطوير عدد من الحلول التكنولوجية التي توفر دعمًا مبتكرًا وفعالاً للعمليات الانتخابية.
- مؤسسات الحكم الرشيد:
- دعم المؤسسات التشريعية من خلال بناء قدرات البرلمانيين وتيسير الحوار بين السلطات والجهات المعنية.
- دعم الأحزاب السياسية من خلال خلق منصة للحوار البناء داخل الأحزاب وفيما بينها. وتسمح هذه المبادرة بتجاوز الانقسامات السياسية وبناء أساس مشترك لحل النزاعات بشكل سلمي. والأهم من ذلك أن المعهد الانتخابي قام عبر المشاورات مع الأحزاب السياسية بوضع مجموعة من المعايير لأفضل الممارسات في بناء ومأسسة الأحزاب السياسية.
- دعم مشاركة منظمات المجتمع المدني في جهود تعزيز الحكم الديمقراطي في أفريقيا.

المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES)

يعد بناء وتعزيز النظم والعمليات الانتخابية والإسهام في رفع كفاءة إدارتها جزءًا أساسيًّا من عمل المؤسسة وجهودها المبذولة في إرساء الديمقراطية والحكم الرشيد. فقد قامت المؤسسة منذ تأسيسها في عام 1987 بالولايات المتحدة الأمريكية بتقديم المساعدات الفنية والتقنية في مجال إدارة الانتخابات لأكثر من 100 دولة حول العالم. وذلك من خلال التنسيق مع شركائها المحليين والدوليين. وعلى وجه الخصوص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشعبة المساعدات الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

تعتمد منهجية المؤسسة في تقديم الدعم الفني على المعايير الدولية خاصةً الإعلان الدولي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكلاهما يؤكدان على أن إرادة الشعب هي المصدر الأساسي لشرعية الحكم وأن للمواطنين الحق في إدارة الشؤون العامة لبلادهم وذلك عن طريق اختيار ممثليهم من خلال انتخابات حرة ونزيهة وعادلة. فالانتخابات الحرة والنزيهة تمنح الشرعية السياسية اللازمة للجهات المنتخبة وتمكن من الاستقرار والعمل على مواجهة تحديات التنمية المستدامة.

كما يرتكز منهج المؤسسة في تقديم المساعدة. على المصداقية التامة والنزاهة. واحترام سيادة البلد المضيف وقوانينه وحقه في اتخاذ القرار بدون أي تدخل أجنبي. وقد وفر هذا النهج للمؤسسة الشرعية والحيادية اللازمتين لدعم العديد من الانتخابات الوطنية بالمنطقة العربية. وكانت انتخابات الوحدة الوطنية في اليمن عام 1993 هي أول انتخابات حظت بمساعدة المؤسسة. ولدى المؤسسة حاليًّا برامج فعالة في ستٍ من دول المنطقة وهي مصر. وتونس. وليبيا. والمغرب. والأردن. وسوريا. وتأمل أن تستأنف عملها في اليمن في المستقبل القريب. كما قامت أيضًا بدعم عدد من الحكومات الوطنية والإدارات الانتخابية بكل من العراق وفلسطين ولبنان في جهودهم الرامية لإجراء انتخابات ذات

مصداقية وشرعية تتوافق مع المعايير المعترف بها دوليًّا وتحظى بالثقة التامة للأطراف المعنيين بالعملية الانتخابية، بما في ذلك الأحزاب السياسية المتنافسة والناخبين.

وتؤمن المؤسسة بأنه لا يوجد نموذجًا واحدًا للديمقراطية، كما تدرك أن الانتخابات قد لا تضمن تحقيق الديمقراطية، ولكن لا يمكن أن توجد الديمقراطية بدون انتخابات ذات مصداقية. وما لا شك فيه فالعمليات الانتخابية والسياسية هي أحداث شديدة الأهمية والحساسية خاصةً وأن محورها هو التنافس على السلطة والسيطرة على موارد الدولة. وفي ظل هذا السياق السياسي والذى يتسم غالبًا بالتقلب، تسعى المؤسسة للحفاظ على الحياد السياسي والاستقلالية التامة. لذلك ترتكز مشاركتها دائمًا على تعزيز العملية الانتخابية من خلال البحوث التطبيقية، وتبادل المعلومات والدروس المستفادة، وتوفير التحليلات، وتعبئة الموارد لزيادة الثقة في هذه العمليات وفي النتائج النهائية.

وتتلخص محاور المساعدة الفنية التي تقدمها المؤسسة حول العالم فيما يلي:

- دعم إصلاح الإطار القانوني للنظم الانتخابية.
- رفع كفاءة القائمين علي إدارة العملية الانتخابية.
- دعم البنية التحتية والنظم التقنية والفنية لإدارة العملية الانتخابية.
- توفير الموارد الانتخابية.
- دعم وتعزيز التثقيف المدني ورفع توعية الناخبين.
- تحسين عملية الفصل في المنازعات الانتخابية.
- بناء قدرات المراقبين المحليين.
- تعزيز دور وسائل الإعلام المحلي في تغطية الانتخابات بمصداقية وشفافية.
- زيادة المشاركة السياسية للمرأة والشباب والأقليات والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المنظمة العربية للإدارات الانتخابية (Arab EMBS)

لم تكن فكرة إنشاء كيان يجمع الإدارات الانتخابية العربية تحت مظلة واحدة قد ولدت من فراغ، بل هي نتاج لعدد من اللقاءات والمناقشات والمقترحات التي تمت على هامش المؤتمرات والملتقيات الدولية وشارك فيها عدد من الوفود العربية التي كانت متحفزة لإنشاء منظمة تجمع إداراتها الانتخابية، وتعنى بتوطيد التعاون بين أعضائها، غايتها في ذلك مد جسور التواصل والتعاون بين مختلف الإدارات العربية العاملة في هذا المجال وفق المبادئ والمعايير الدولية.

لقد أوجدت البيئة العربية التي تقترب من أن تكون بيئة واحدة وإن اختلفت الأقطار، حقيقة أن الممارسات الانتخابية والتجارب المختلفة التي نُفذت بها، قد أفرزت مناهج وأساليب فاعلة من شأنها أن تعمل على تذليل الصعاب، وترفع من نسب مشاركة مواطنيها في العملية الانتخابية، لذا فقد كان أحد أهم الدوافع لإنشاء هذه المنظمة هو ضرورة جمع تلك الممارسات وما نجم عنها من خبرات وكوادر متخصصة في إطار منظم يتيح لأعضائها الاستفادة منها كلاً حسب متطلباته ومقتضيات عمله.

وخلال عدة اجتماعات تحضيرية شارك فيها ممثلي (8) إدارات انتخابية، تم التوصل إلى إعداد ميثاق للمنظمة تضمن ما يجب أن تكون عليه من هيكلية وما تسعى إليه من أهداف، وما تقوم به من مهام، وما تتخذه من سياسات يجب أن تنتهجها لتحقيق تلك الأهداف. كما أكد الميثاق على استقلالية الإدارات الأعضاء، وعدم التدخل في شؤونهم وما يتخذونه من قرارات تخص إداراتهم الانتخابية، وحرص أن تحمل هذه المنظمة الطابع الفني البحت الذي يُعنى بالتفاصيل الفنية لإدارة وتنفيذ العمليات الانتخابية في إطار البيئة العربية، وأن تبتعد كل البعد عن ممارسة أية أعمال سياسية أو تنخرط في برامج ومشاريع ذات صبغة سياسية مهما كانت ارتباطاتها بالعملية الانتخابية.

وقد أُقر ذلك الميثاق في يونيو 2015 في مدينة بيروت بدولة لبنان، ومنذ ذلك الحين أخذ الأعضاء على عاتقهم الانتقال بالمنظمة من دوائر التخطيط والتحضير إلى ميادين العمل والعطاء، فحققت خلال سنة من عمرها العديد من الإنجازات التي تبشر بأن يكون لهذه المنظمة دورًا فاعلاً في تعزيز العمل العربي المشترك من جهة، ومؤثرًا في النهوض بالعملية الانتخابية إلى مستويات عالية من المبادئ والمعايير الدولية من جهة أخرى

وعلى الصعيد الدولي، لقيت هذه المنظمة الاهتمام الواسع من قبل العديد من المنظمات الدولية والإقليمية الضالعة في مجال الانتخابات، فأشاد الأمين العام للأمم المتحدة بأهمية إطلاق هذه المنظمة والدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه في التأسيس لانتخابات حرة ونزيهة تعبر عن طموحات وآمال شعوب المنطقة، كما تم توثيق العديد من علاقات التعاون مع منظمات إقليمية ودولية مناظرة وأخرى داعمة، تسعى المنظمة من خلالها إلى الاطلاع على تجارب الآخرين، وتبادل الخبرات بهدف الارتقاء بمستوى العملية الانتخابية إلى مصاف الدول المتقدمة في هذا المجال.

إن هذا الملتقى لهو خير دليل على الرغبة الصادقة لجامعة الدول العربية والرامية لتطوير العمل العربي على شتى المسارات، والتي من أبرزها إدارة ومراقبة العمليات الانتخابية؛ سعيًا منها لضمان حق المواطن العربي في عملية انتخابية حرة ونزيهة وشاملة تأخذ في اعتبارها خصوصيات مجتمعنا العربي.

سابعاً: الموضوعات والمناقشات

يركز هذا الفصل على التفاعلات التي دارت أثناء الملتقى من خلال تقديم تحليل لأهم الموضوعات والقضايا الرئيسية التي حازت على اهتمام المشاركين. وقد تم تنظيم هذا القسم بحسب القضايا المطروحة بدلاً من عرضه بحسب التسلسل الزمني لطرح موضوع معين أثناء المناقشات. وبالإضافة إلى ذلك، تم تقسيم مساهمات المشاركين حول موضوع معين إلى ثلاثة محاور رئيسية: الأسئلة المطروحة والتعليقات، والاعتبارات والتحديات التي تم تحديدها، والمقترحات التي تم تقديمها لتحسين الأداء في المستقبل. وهذا التحليل مبني على المعلومات المستقاة من ثلاثة مصادر مختلفة: أولاً، المناقشات والملاحظات التي دونت بأسلوب ممنهج خلال انعقاد الملتقى والتي قدمت توثيقًا للمناقشات خلال جلسات الملتقى؛ ثانيًا، استبيانات التقييم التي قام المشاركون بملئها في ختام الملتقى؛ ثالثًا، الملاحظات والمقترحات الإضافية التي قدمها بعض المشاركين كتابةً وبشكل غير رسمي.

يمكن القول بإجماع الآراء أن الملتقى قد مثَّل بالفعل فرصة استثنائية لتبادل المعلومات والخبرات بين السلطات الانتخابية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالانتخابات. وبالنظر إلى ما وراء هذا الهدف العام، فقد ظهر مؤشران رئيسيان متعلقان بأهمية أو ظهور قضايا معينة خلال المناقشات التي دارت في الملتقى: أولهما -وأكثرهما أهمية- هو الذي يتعلق بتطور المناقشات بين الحضور في الجلسات المختلفة، وهذا يعني نطاق وعمق تناول القضايا المعينة التي طُرحت أثناء المناقشات. وقد تم طرح الموضوعات التالية بشكل تلقائي لفترات أطول كما أنها شهدت تفاعلاً أكثر بين المشاركين أثناء المناقشات:

- مراقبة الانتخابات.
- تكنولوجيا المعلومات والتصويت الإلكتروني.
- تسجيل الناخبين.
- حل النزاعات الانتخابية.
- مشاركة وتمثيل النساء.
- التعاون الدولي في مجال الانتخابات.

ويتعلق المؤشر الثاني بتفكير المشاركين في مجمل فعاليات الملتقى، حيث يشمل ترتيبًا للموضوعات التي جمعها محللو التقرير وفقًا لعدد المرات التي ذكر فيها المشاركون موضوعًا معينًا باعتباره "جديرًا بالاهتمام" في استبيانات التقييم عند ردهم على هذا التساؤل، وقد تم تجميع الردود في الجدول أدناه.

أهم الموضوعات التي تمت مناقشتها خلال الملتقى"

الموضوعات التي تمت مناقشتها أثناء الملتقى	عدد المرات التي تم طرح الموضوع بشكل تلقائي من قبل 36 مشاركًا عند إجابتهم على استبيان التقييم
المراقبة الدولية للانتخابات	12
هيئة إدارة الانتخابات وكيفية إجرائها للعمليات الانتخابية	6
التعاون الدولي والدعم التقني في مجال الانتخابات	6
استخدام تكنولوجيا المعلومات في الانتخابات (التصويت الإلكتروني وتسجيل الناخبين باستخدام التقنيات البيومترية)	6
المنظمة العربية للإدارات الانتخابية	6
مشاركة وتمثيل النساء	6
التشريعات الانتخابية (موائمة القوانين والمعايير في دول المنطقة)	3
تسجيل الناخبين	3
حل النزاعات الانتخابية	3
تمويل الانتخابات (الاستدامة)	3
تدريب مسئولي الاقتراع	3
تثقيف الناخبين (نشر ثقافة الانتخابات)	3
قيام الجامعة العربية بتأسيس موقع إلكتروني حول الانتخابات	2

التعاون الدولي والإقليمي في مجال الانتخابات

يلخص هذا الجزء المناقشات والمقترحات التي دارت بين المشاركين خلال الجلسات والتي ركزت على دور أمانة شؤون الانتخابات بجامعة الدول العربية، ودور الأمم المتحدة، إضافة إلى دور المنظمات الدولية والإقليمية فيما يخص التعاون الدولي في مجال الانتخابات.

- أهمية التعاون: كان هناك رأي عام واضح بين المشاركين بأهمية التعاون الدولي بين الجهات المعنية داخل العالم العربي أو بين الجهات المعنية العربية والأجنبية وآليات التعاون مثل: تبادل المعلومات والخبرات، ودعم مبادرات التدريب، وعقد الملتقيات وورش العمل المتخصصة، وإصدار الأدوات المعرفية، إلخ.
- يجب أن تأخذ المنظمات الدولية بعين الاعتبار الظروف الخاصة بكل بلد عند قيامها بتقديم المساعدة التقنية وإرساء علاقات التعاون الأخرى. على سبيل المثال، تركز بعض المنظمات على التدريب وبناء القدرات فقط بينما يجب عليها أن تهتم أيضًا بتقديم الدعم في شراء المواد الانتخابية التي تعد هامة جدًا لنجاح العملية الانتخابية.

دور جامعة الدول العربية في دعم الانتخابات:

رأى أغلب المشاركين أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لتقديم الدعم الانتخابي بكافة أشكاله للدول العربية لكي تستفيد من خبرات الجامعة العربية في هذا المجال باعتبارها مرجعًا إقليميًّا. كما رأوا أنه يمكن أن تقدم جامعة الدول العربية دعمًا للإدارات الانتخابية في مجال التدريب وبناء القدرات، حيث أن هذا النوع من الدعم يكتسب أهمية مساوية لمراقبة الانتخابات أو ربما يفوقها أهميةً.

وقد حدد المشاركون المجالات التي يمكن للتدريب أن يحقق فيها فائدة أكبر وهي كما يلي:

- تدريب موظفي مكاتب الاقتراع بشكل عام مع التركيز على كيفية تعاملهم مع مراقبي الانتخابات، تدريب وسائل الإعلام على كيفية تغطية الانتخابات، تدريب مختلف شركاء العملية الانتخابية على أهمية تعزيز مشاركة المرأة في العملية الانتخابية.
- إنشاء موقع إلكتروني للانتخابات: تكررت المقترحات التي قدمت حول قيام أمانة شؤون الانتخابات بجامعة الدول العربية بإنشاء موقع إلكتروني يضم كافة المعلومات المتعلقة بشؤون الانتخابات في المنطقة العربية. واقترح المشاركون أن تقوم جامعة الدول العربية بإدارة الموقع على أن يتضمن على سبيل المثال: قوانين الانتخابات في الدول العربية، وترجمة لبعض قوانين الانتخابات في الدول الأخرى، والجدول الزمني للانتخابات في الدول العربية، بحيث يكون هذا الموقع الإلكتروني بمثابة مرجع يقدم معلومات دقيقة لممارسي وخبراء الانتخابات والباحثين المتخصصين في هذا المجال.
- إعداد قائمة الخبراء الانتخابيين العرب: لتحقيق الاستفادة من خبراتهم في إيجاد الحلول التقنية والقانونية التي من شأنها تيسير العملية الانتخابية.
- إعداد قائمة موحدة لمدونة قواعد السلوك للإدارات الانتخابية وموظفيها في الدول العربية.

المنظمة العربية للإدارات الانتخابية:

- عبر بعض المشاركين عن تقديرهم لتلقي معلومات حول هذه المنظمة الحديثة، وخاصةً من هم من دون الدول الثماني الموقعة على وثيقة المنظمة.
- التعرف على المنظمة بشكل أفضل: قدمت التفاصيل حول المنظمة باعتبارها كيانًا مستقلاً غير حكومي، وبالتالي ليس لها أي انتماءات سياسية. إن فكرة إنشاء المنظمة نابعة من الإدارات الانتخابية العربية ذاتها، وقد قامت الأمم المتحدة بتبني الفكرة وتقديم الدعم المالي اللازم لبدء عملها، وتتولى الإدارات الانتخابية مسؤولية إدارة عملية التمويل، وهناك مساهمات مالية تقدر بـ10.000 دولار يدفعها كل عضو في المنظمة سنويًّا بالإضافة إلى مصادر التمويل التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء.
- قواعد عمل المنظمة: كما هو الحال مع التجمعات المهنية الأخرى، فإن الانضمام للمنظمة يعطي الأعضاء الحق في المشاركة في إدارتها بما في ذلك المشاركة في تغيير الميثاق ومكان المقر على سبيل المثال. وينص ميثاق المنظمة على أنه يمكن تعديل أي من أحكامه بناءً على قرار من الجمعية العمومية التي تنعقد سنويًّا. وقد تم اختيار مقر المنظمة في عمان بالأردن بأغلبية أصوات الأعضاء.
- العلاقة مع جامعة الدول العربية: هي علاقة تعاون متبادل، حيث تقوم جامعة الدول العربية بدورها في تيسير تكوين التجمعات المهنية في المنطقة على اختلاف أنواعها، ومن هنا فإن لها دورًا هامًّا في دعم رابطة موظفي ومسؤولي الانتخابات. وسوف تدعم جامعة الدول العربية المنظمة العربية للإدارات الانتخابية كمنصة لتبادل التعاون التقني وتعزيز الأداء المهني للإدارات الانتخابية في المنطقة العربية. وقد تم اعتبار الملتقى وسيلة لتحقيق التعاون بين أمانة شؤون الانتخابات بجامعة الدول العربية والمنظمة العربية للإدارات الانتخابية وفرصة لتبادل الخبرات العملية.

مراقبة الانتخابات

حاز موضوع مراقبة الانتخابات على اهتمام كبير من جميع المشاركين. وظهر هذا الموضوع مرات عديدة أثناء المناقشات في الجلسات المختلفة للملتقى. وفيما يلي تلخيص لأهم الأسئلة والرؤى والمقترحات التي طرحت خلال المناقشات:

- هناك حاجة إلى التعاون للوصول إلى فهم مشترك حول دور مراقبي الانتخابات: من خلال تبادل الخبرات، وإعداد برامج لبناء القدرات، وتدريب الكوادر لمراقبة الانتخابات من خلال جامعة الدول العربية والبرلمان العربي والمنظمات العربية الأخرى.
- حظيت بلدان عديدة في المنطقة بالفعل بتجارب مع مراقبي الانتخابات المحليين والدوليين: على سبيل المثال، وردت الإشارة إلى تجارب دول معينة مع بعثات المراقبين الدوليين مثل فلسطين في عامي 1990 و2005 حيث تضمنت التقارير المقدمة توصيات لتحسين الأداء؛ وفي الكويت عام 2013 حيث تواجد أكثر من 150 صحفي وإعلامي من مختلف أنحاء العالم لتغطية الانتخابات بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان. وكانت هناك بعثات مراقبة دولية في العديد من الانتخابات في تونس ومصر والعراق. وعلاوة على ذلك، فإن منظمات المجتمع المدني المحلية تتواجد فعليًّا في جميع بلدان المنطقة وتقوم بمراقبة الانتخابات.
- تعزيز دور جامعة الدول العربية في مراقبة الانتخابات: تم توضيح دور الجامعة والإجراءات التي تقوم بها لمراقبة الانتخابات بالتفصيل عند الرد على أسئلة محددة تتعلق باختيار وتدريب المراقبين. واقترح المشاركون أن تقوم كل إدارة انتخابية بدعوة جامعة الدول العربية لمراقبة أو متابعة أو ملاحظة الانتخابات في بلادها.
- إمكانية ضم مراقبين من الدول العربية في بعثات مراقبة جامعة الدول العربية:

رأى المشاركون أنه قد يكون من المفيد إدراج ممارسي وخبراء الانتخابات من الدول الأعضاء (أساتذة الجامعات، وأعضاء البرلمان، والموظفين العموميين) في بعثات المراقبة كما هو الحال في الاتحاد الأفريقي، بدلاً من الاقتصار على موظفي الأمانة العامة. وتتطلب الاستجابة لتلك المقترحات دراسة جيدة من أجل وضع معايير خاصة للموافقة عليها واعتمادها من قبل الدول الأعضاء. وستتحقق استفادة كبيرة من خبرات هؤلاء المتخصصين، ولا سيما في ظل وجود العديد من الاستحقاقات الانتخابية في الفترة المقبلة.

- إعداد قائمة/ سجل بأسماء المراقبين: اقترح المشاركون إعداد قائمة أو قاعدة بيانات لمراقبي الانتخابات من مختلف الدول العربية من أجل تيسير الاعتماد عليهم إذا ما تمت الموافقة على مشاركتهم ضمن بعثات مراقبة الجامعة العربية.
- مذكرة التفاهم: ما مدى أهمية توقيع مذكرة تفاهم طالما أن هناك منهجية للمنظمات الدولية التي تراقب الانتخابات وقوانين انتخابية خاصة بالدول؟ رأى البعض أن توقيع مذكرة تفاهم بين الإدارة الانتخابية وبعثة المراقبة هي عملية مهمة لأنها تمثل الاطار القانونيّ الذي ستتعامل من خلاله البعثة مع الدولة، حيث تتضمن حقوق وواجبات المراقبين.
- التقرير النهائي لمراقبة الانتخابات: كيف يمكن التعامل مع التقرير النهائي لبعثات المراقبة التابعة لجامعة الدول العربية؟ هل يكون علني؟ هل يُعرض على وسائل الإعلام؟ تؤكد جامعة الدول العربية أن إرسال التقارير النهائية للإدارات الانتخابية العربية هو أمر أساسي في منهجية عملها، حيث تقوم بإلقاء بيان تمهيدي على وسائل الإعلام من خلال مؤتمر صحفي يتضمن ملاحظاتها الأولية للعملية الانتخابية، في حين تقوم بإرسال التقرير النهائي المفصل إلى الجهات الرسمية المسؤولة في الدولة والذي يتضمن جميع ملاحظات البعثة من إيجابيات وسلبيات متعلقة بالعملية الانتخابية، وتقدم توصيات من شأنها الارتقاء بالانتخابات في المستقبل.
- توجيه الدعوة لجامعة الدول العربية: ماذا يحدث إذا لم يتم توجيه

الدعوة وكيف يمكن التعامل مع هذا الموقف؟ أكد ممثلو الجامعة العربية أن منهجية الجامعة تؤكد على ضرورة تلقي الجامعة العربية دعوة من الدولة المعنية لإرسال بعثة لمراقبة الانتخابات فيها.

- قيام منظمة التعاون الإسلامي بمراقبة الانتخابات ضمن مهامها الجديدة: أوضح ممثل المنظمة الإطار المعياري لعملها والأنشطة الفعلية التي تقوم بها منظمة التعاون الإسلامي في مراقبة الانتخابات. ففي عام 2011 تم إنشاء وحدة لمراقبة الانتخابات في الأمانة العامة تابعة للإدارة السياسية، وهي تتولى الإشراف على جميع الأعمال الفنية والتنظيمية لبعثات المراقبة. وباعتبار مهمة المراقبة من المهام الجديدة للمنظمة مقارنةً مع المنظمات الدولية الأخرى، فقد كانت بعثات المراقبة الأولى قليلة العدد وقصيرة المدى مما لم يمكنها من تغطية كافة مراحل العملية الانتخابية. ولكن أصبحت وفود المنظمة الآن كبيرة العدد وطويلة المدى على نحو يمكنها من مراقبة الجوانب المختلفة للعملية الانتخابية. وقد تم إعداد مشروع مدونة السلوك الخاصة بالمنظمة وتم عقد اجتماع لفريق الخبراء من الدول الأعضاء لمناقشة هذا المشروع في نهاية يناير 2016، ومن المقرر اعتماده في المؤتمر الوزاري القادم للمنظمة في سبتمبر 2016.
- الإطار القانوني لمراقبة الانتخابات: تتضمن القوانين الانتخابية في الغالب نصوصًا لتنظيم عملية المراقبة، كما تقدم مدونات قواعد السلوك ومذكرة التفاهم بين الإدارات الانتخابية وبعثات المراقبة مزيدًا من التفاصيل المتعلقة بعملية المراقبة. وفي هذا الإطار قدم بعض المشاركين اقتراحًا حول النظر في إمكانية التوصل إلى نموذج موحد من التشريعات التي تنظم عملية مراقبة الانتخابات في الدول العربية.
- كيف يمكن أن تستفيد الدول من بعثات مراقبة الانتخابات المحلية والدولية؟ فيما يتعلق بمساهمة المراقبين في تحسين الممارسات الانتخابية، فإن مراقبة الانتخابات تعتبر ضمانة هامة لنزاهة الانتخابات. وبشكل أكثر تحديدًا، فإن تقارير بعثات المراقبة المعدة جيدًا والمبنية على أسس قوية يمكن أن تسهم في تحسين العملية الانتخابية في المستقبل.

تكنولوجيا المعلومات والتصويت الإلكتروني

ظهر موضوع استخدام التكنولوجيا الحديثة في الانتخابات في المناقشات لأول مرة بعد عرض دولة الإمارات العربية المتحدة لتجربتها في استخدام التصويت الإلكتروني في الانتخابات البرلمانية الأخيرة. الأمر الذي تبعه تبادل الآراء ومشاركة قوية بين الحضور. فقد تم عرض تلك الخبرة كتجربة ناجحة مما أثار مناقشات حول التحديات المتعلقة باستخدام التكنولوجيا الحديثة في الانتخابات.

ويمكن تلخيص أهم الأسئلة والرؤى والمقترحات التي تم طرحها في المناقشات كما يلي:

- الفوائد المحتملة للتصويت الإلكتروني: تتمثل في سرعة التصويت والفرز، والقضاء عمليًا على ظاهرة الأصوات الباطلة التي تنتج عن ملء أوراق الاقتراع بشكل خاطئ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القيمة العظمى للتصويت الإلكتروني تتمثل في إمكانية التصويت من خارج البلاد.
- ترتيب الأولويات: رأى بعض المشاركين أن هناك أولويات أخرى يجب التطرق لها قبل مناقشة التصويت الإلكتروني من بينها سن الاقتراع وحق المرأة في التصويت والترشح.
- تحديات ضمان الشفافية وإيجاد الثقة في استخدام تكنولوجيا المعلومات في الانتخابات: في هذا الصدد، فقد رأى البعض أن التصويت الإلكتروني يمكن أن يثير بعض الشكوك، بينما أشار البعض الآخر إلى تجربة الهند في التصويت الإلكتروني حيث يشارك فيها 550 مليون ناخب ولم يعترض أحد على نتيجة الانتخابات.
- ضمان سرية التصويت: ظهر أيضًا التساؤل حول الضمانات التي يقدمها التصويت الإلكتروني. وأجاب ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة أن هناك العديد من المنظمات الدولية المتخصصة في مراقبة أمن المعلومات وهي تعمل على ضمان دقة نتائج الانتخابات. كما علق ممثل البحرين بالقول أن الضمان الرئيسي هو الثقة بين المواطن والإدارة الانتخابية، فمن يضمن نتيجة أوراق الاقتراع يضمن نتيجة التصويت الإلكتروني.
- التحديات المختلفة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات: أشار المشاركون إلى التحديات المختلفة التي يمكن أن تواجهها بعض البلدان والمتعلقة بتثقيف الناخبين والتربية المدنية وتدريب موظفي الاقتراع، خاصةً في البلدان التي تعاني من ارتفاع في معدلات الأمية. وكذلك البلدان ذات الثقافة السياسية غير المجذة لاستخدام التكنولوجيا في الاقتراع وفرز الأصوات. إضافة إلى التكلفة المرتفعة لاستخدام التكنولوجيا في العملية الانتخابية. وفي هذا الصدد أشار المشاركون إلى أن هذه التحديات لا تقتصر فقط على العالم العربي.
- إجراء دراسة حول التصويت الإلكتروني: اقترح المشاركون قيام جامعة الدول العربية بإجراء دراسة حول التصويت الإلكتروني وتقديمها إلى الدول الأعضاء للاستفادة منها وفقًا لظروف كل دولة. ويمكن في هذا المقام أن تستعين الجامعة العربية بخبراء دوليين لإعداد مذكرة مفاهيمية لإجراء هذه الدراسة.

مشاركة وتمثيل النساء

أثار موضوع مشاركة وتمثيل النساء والأقليات نقاشًا ثريًا بين المشاركين بعدما طُرحت تساؤلات حول مدى توافق تخصيص

حصص (كوتة) للمرأة والأقليات مع مبدأ المساواة في التمثيل. وقد رأى أغلب المشاركين أن "التدابير الخاصة المؤقتة" مثل الحصص/ الكوتة تعد مهمة لتعزيز مشاركة وتمثيل قطاعات مختلفة في المجتمع تم تهميشها تاريخيًا من المشاركة في الحياة العامة كما هو الحال مع النساء والأقليات الثقافية والعرقية بالإضافة إلى الفئات الضعيفة مثل ذوي الاحتياجات الخاصة. وقد شرح المشاركون كيفية تطبيق حصص/ كوتة المرأة في بلدانهم، وفيما يلي ملخص لأهم الأسس المفاهيمية وخبرات الدول التي تم عرضها في هذا الموضوع:

الأسس الفكرية

- السؤال: هل يسهم تخصيص الحصص/ الكوتة للمرأة أو الأقليات العرقية في ترسيخ الديمقراطية أم العكس؟ وهل تثير الكوتة التساؤلات حول معايير الكفاءة؟
- اختلفت وجهات النظر بين المشاركين حول هذا الموضوع، حيث رأى البعض أن نظام الكوتة يعتبر إحدى التدابير الخاصة المؤقتة، ويهدف إلى دعم بعض الفئات التي عانت من التهميش تاريخيًا، وإلى تحقيق المساواة في التمثيل. بينما رأى البعض الآخر أن نظام الكوتة لا يراعي معيار الكفاءة، ومبدأ تكافؤ الفرص. وفي نهاية النقاش أجمع المشاركون على أن لكل بلد ظروفه واحتياجاته وبالتالي فإن له مطلق الحرية في اختيار النظام الانتخابي الذي يناسبه من أجل بناء النموذج الديمقراطي الخاص به. علمًا بأن العديد من البلدان وقعت اتفاقيات دولية لضمان التزامها باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لدعم الفئات المهمشة في المجتمع.
- نسبة الكوتة المخصصة للمرأة: تستخدم الكوتة لتعزيز تمثيل النساء، حيث أن طبيعة الحياة في بعض المجتمعات تجعل من الصعب على المرأة المشاركة في الانتخابات خاصةً في فترات عدم الاستقرار السياسي والأمني، حيث يصبح دور الرجال مهيمنًا. وأشار البعض إلى إقرار توصيات مؤتمر بكين للوصول بالكوتة المخصصة للمرأة إلى نسبة 30%.
- نوعان من الكوتة: هناك كوتة أفقية (عن طريق الدوائر الانتخابية) وكوتة رأسية (عن طريق القوائم الانتخابية)، وكلاهما يمكن أن يسهم في ضمان تمثيل المرأة.
- ذوو الاحتياجات الخاصة: ومن بين القطاعات الضعيفة الأخرى في المجتمع نجد ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا سيما في ظل انتشار أحداث العنف في المنطقة التي خلفت الكثير من الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة. ويمكن أن يستفيد هؤلاء الأشخاص من التدابير الخاصة المؤقتة لضمان تمثيلهم في مؤسسات الحكم.
- الاعتبارات التاريخية: لا تعتبر الحصص/ الكوتة أمرًا متعلقًا بالسياسات الانتخابية المعاصرة التي تعطي أفضلية في التعامل مع النوع الاجتماعي. فهناك أمثلة لدول تطبق الكوتة على أساس التمثيل المناطقي أو الثقافي أو العرقي في بلدان لديها حكم ديمقراطي لأكثر من 100 سنة وما زال نظام التمثيل فيها مبنيًا على أساس الحصص/ الكوتة (البرلمانات ذات المجلسين القائمة على أساس مناطقي تكون عادةً مبنية على أساس حصص ثابتة بصرف النظر عن عدد السكان - مثل مجلس الشيوخ).

أمثلة لبعض الدول

- العراق: المكونات العرقية هي مكونات أصيلة، لهذا فقد لجأ المشرعون إلى نظام الكوتة لضمان تمثيل كافة فئات المجتمع. وفي عام 2010، فازت المرأة بـ12% من المقاعد بدون الكوتة. وفي بعض الأحيان حققت المرأة فوزًا على الرجل في عدد من الدوائر الانتخابية (عقدت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق 4 انتخابات في 3 سنوات بمشاركة 300 ألف موظف يوم الاقتراع في 65 محطة اقتراع).
- السودان: قامت السودان بتخصيص 30% من عضوية أي مجلس تشريعي للمرأة وذلك لسد الفجوة في التمثيل والتعليم بين النساء والرجال. يضمن نظام الكوتة التوازن بين الذكور والإناث في المجالس التشريعية.
- الإمارات: تمثل النساء نحو 50% من أعضاء اللجنة الوطنية للانتخابات. كما فازت امرأة برئاسة المجلس الوطني الاتحادي.

هيكل الإدارة الانتخابية والعمليات الانتخابية

تمت مناقشة العديد من الموضوعات المتعلقة بهيكل وعمل الإدارة الانتخابية بالتركيز على طريقة التعيين وتكوينها واستدامتها. ويمكن تلخيص أهم المداخلات حول هذا الموضوع على النحو التالي:

- تشكيل الإدارة الانتخابية وطريقة التعيين: طُرحت تساؤلات محددة لهيكل الإدارة الانتخابية في مصر نظرًا لأنها بصدد إعداد مشروع قانون تأسيس إدارة انتخابية جديدة. وأفاد ممثلو مصر أنه قد تم عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء ومن ثم سيتم عرضه على مجلس الدولة ثم البرلمان. ويتضمن الدستور المصري أحكامًا متعلقة بالإدارة الانتخابية التي ستكون مسؤولة عن تنظيم كل أنواع الانتخابات والاستفتاءات. وينقسم هيكل الإدارة الانتخابية إلى مجلس مفوضين ومجلس تنفيذي: يتكون مجلس المفوضين من 10 من قيادات الهيئات القضائية المختلفة، ويجب أن يكون متبقيًا على سن تقاعدهم ست سنوات على الأقل، وهناك انتخابات لتجديد نصفي بعد مرور ثلاث سنوات لضمان الاستدامة. ويقوم مجلس المفوضين بدوره بتعيين رئيس المجلس التنفيذي ونوابه لمدة أربع سنوات تجدد مرة واحدة، وإذا تصادف انتهاء المدة مع قرب انعقاد الانتخابات تمتد تلك الفترة لسنة إضافية لضمان الاستمرارية.

- التحديات المالية: لا ترتبط التحديات المالية باستمرارية عمل الإدارة الانتخابية الدائمة فقط وإنما ترتبط أيضًا بالعمليات الانتخابية. فمن ناحية، تتطلب الإدارة الانتخابية الدائمة التزامًا ماليًّا واضحًا من جانب الحكومة والسلطة التشريعية. ومن ناحية أخرى، ظهرت تساؤلات حول كيفية تمويل العمليات الانتخابية، والحملات الانتخابية، وتمويل الأحزاب السياسية. وإذا كان هناك حد أقصى للإنفاق الانتخابي كيف يمكن ضبطه. على سبيل المثال، في تونس تتم مراقبة تمويل الحملات الانتخابية وأوجه الانفاق قبل الانتخابات بأربعة أشهر على الأقل، ويحدد سقف الإنفاق الانتخابي بخمسة أضعاف المنحة الحكومية.

- التحديات الانتخابية: ناقش المشاركون نوعين من التحديات؛ يتعلق النوع الأول بالعملية الانتخابية. في موريتانيا مثلاً فإن وجود أكثر من 100 حزب سياسي يمثل تحديًّا سياسيًّا كبيرًا للإدارة الانتخابية. هذا بالإضافة إلى التحديات القانونية المتعلقة بصياغة القوانين واللوائح في مجتمع تُشكّل فيه الانتخابات تجربة جديدة. ومن هنا تظهر الحاجة للاستفادة من خبرات البلدان الأخرى في الإدارة والتدريب.

- التحديات السياسية: هناك حالات، مثل اليمن، يمثل فيها التوافق السياسي والدستوري تحديًّا هائلاً بالرغم من خبرة اليمن في إجراء الانتخابات والتي كان من شأنها أن تسهم في تحقيق التقدم.

تسجيل الناخبين

دارت المناقشات حول كيفية الحصول على معلومات واقعية حول طريقة وإجراءات تسجيل الناخبين وإعداد قوائم الناخبين في بعض الدول. وفيما يلي الحالات التي تطرق إليها المشاركون:

- مثال عن موريتانيا: كيف ومن يقوم بالإحصاء السكاني وتسجيل الناخبين في موريتانيا؟ يقوم المكتب الوطني للإحصاء بتقدير عدد السكان. وقامت اللجنة الوطنية للانتخابات في عام 2014 بعمل إحصاء شامل للناخبين. تتكون اللجان من أعضاء من المكتب الوطني للإحصاء واللجنة الوطنية للانتخابات وكان التسجيل يتم من خلال الحضور الشخصي عن طريق أكثر من 1000 مكتب تسجيل متنقل وثابت، أي أن التسجيل كان طوعيًّا.

- مثال عن تونس: كيف يتم تسجيل الناخبين في تونس؟ يتم التسجيل في الانتخابات العامة من خلال التسجيل الطوعي أي الحضور الشخصي إذ يذهب الناخب بنفسه إلى مكاتب التسجيل. وبدأ العمل بالطرق الإلكترونية لتسجيل الناخبين في عام 2014، وتتم عن طريق الهاتف حيث يقوم الناخب بالتسجيل من خلال الاسم ورقم الهوية الشخصية كما يمكنه أيضًا تغيير بيانات تسجيله إلكترونيًّا. وبالنسبة للانتخابات المحلية، يتم التسجيل من خلال الحضور المباشر.

- مثال عن السعودية: حيث أجريت انتخابات المجالس البلدية في ديسمبر 2015 (وفي الانتخابات السابقة في 2005 و2011). وانعقدت الانتخابات في 2015 لاختيار ثلثي أعضاء المجالس البلدية البالغ عددها 284. ولأول مرة تمكنت المرأة من التسجيل والمشاركة في تلك الانتخابات كناخبة ومرشحة. وتم التسجيل على أساس اختياري وقام 1.48 مليون شخص بالتسجيل من بينهم 131.000 امرأة.

- قام بعض المشاركين باقتراح نظام موحد لتسجيل الناخبين في العالم العربي

- السلطة المسؤولة عن تسجيل الأحزاب السياسية: في الجزائر، تدرس وزارة الداخلية ملفات الأحزاب السياسية وبعد التحقيقات يتم منح الاعتمادات. وفي جيبوتي، تتولى المفوضية الانتخابية مسؤولية تسجيل الأحزاب السياسية بعد موافقة وزارة الداخلية التي لديها سلطة قبول أو رفض تسجيل الأحزاب. أما في تونس فيتم تسجيل الأحزاب فقط عن طريق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

بناء القدرات

كان موضوع بناء القدرات من بين الموضوعات الأكثر تداولاً في المناقشات وارتبط بمجموعة متنوعة من القضايا الأوسع نطاقًا مثل هيكلة الإدارة الانتخابية وتدعيمها، أو الحاجة لمزيد من التطوير لمهنة مسؤولي الانتخابات.

وفيما يلي ملخص لأهم التعليقات والتساؤلات والمقترحات التي تم طرحها خلال المناقشات حول موضوع بناء القدرات:

- الدعم التقني الدولي لبناء القدرات الوطنية: ظهرت رؤية مشتركة بين الحاضرين بأن مسؤولي الانتخابات وغيرهم من شركاء العملية الانتخابية في الدول المختلفة يمكن أن يستفيدوا من الخبرات الدولية في مجال الانتخابات من خلال إعداد وتبادل المؤلفات باللغة العربية، ودعم أنشطة التدريب، ونشر جهود التثقيف والتوعية بالانتخابات على نطاق أوسع.

- الدعم التقني من خلال جامعة الدول العربية: قدم المشاركون اقتراحات للجامعة العربية للقيام بعملية بناء القدرات والموارد اللازمة لتقديم الدعم والمساعدة للإدارات الانتخابية العربية بما في ذلك إمكانية تأسيس صندوق للدعم الانتخابي في الدول العربية.

- الأدوات المعرفية: يسهم إعداد وتبادل الكتب والدوريات العلمية وغيرها من الأدوات المعرفية المتعلقة بالانتخابات في تكوين مكتبة للمعرفة الانتخابية لدى كل إدارة انتخابية. وفي هذا السياق، أشار المشاركون إلى ضرورة إعداد دليل تشريعي للقوانين التي تنظم الانتخابات في الدول العربية. ومن المفيد كذلك إعداد دليل لإجراءات العملية الانتخابية لكي يسهم في تراكم الخبرات ويدعم إجراء انتخابات حرة ونزيهة. وفي

نفس الاتجاه، عبر المشاركون عن رغبتهم في إنشاء مركز للمعلومات يختص بالانتخابات في جامعة الدول العربية.

- مناهج دراسية ودراسات انتخابية: ناقش المشاركون العديد من الخيارات التعليمية الرئيسية التي يمكن الاعتماد عليها لتقوية الأساس المهني لمسؤولي الانتخابات ومختلف أطراف العملية الانتخابية وتضمنت الآتي: (1) قيام جامعة الدول العربية بإعداد منهج دراسي جامعي حول الانتخابات وبرنامج تدريبي لدراسة الانتخابات تعتمد عليه كافة برامج الدراسات العليا في الجامعات العربية؛ (2) دعم أقسام الكليات في إجراء بحوث حول الانتخابات باللغة العربية؛ (3) قيام جامعة الدول العربية بإعداد برنامج تدريبي لمراقبي الانتخابات في الدول الأعضاء.

- المجالات ذات الأولوية في التدريب: تنظيم دورات تدريبية وورش عمل متخصصة حول الانتخابات تحت إشراف جامعة الدول العربية وبمشاركة المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم بناء قدرات موظفي مكاتب الاقتراع. ومن ضمن المجالات التي تزداد فيها الحاجة لتدريب متخصص، خص المشاركون بالذكر كيفية عمل الإدارة الانتخابية وإجراءات العملية الانتخابية.

- توعية المواطنين والتثقيف الانتخابي: يمكن اعتبار تثقيف الناخبين مسؤولية تقع على عاتق الإدارة الانتخابية خلال المراحل المختلفة للدورة الانتخابية وليس فقط أثناء الانتخابات. ومن هنا تأتي أهمية تبني نهج واسع لنشر قيم وأهداف وإجراءات الانتخابات. وذلك مثلاً من خلال إعداد مقرر دراسي لطلبة المدارس حول الانتخابات بشكل عام وإجراءات الاقتراع والفرز وتعميمه لكي يتم تطبيقه في النظام التعليمي.

حل النزاعات الانتخابية

دارت المناقشات التي تناولت هذا الموضوع حول كيفية التعامل مع النزاعات الانتخابية في الدول المختلفة ومن السلطة المسؤولة عن حل النزاعات الانتخابية، وفيما يلي بعض الأمثلة التي وردت:

- الجزائر: هناك قضايا تبت فيها المحاكم الانتخابية خاصةً الطعن في الترشيحات، أما بالنسبة للنزاعات الأخرى الخاصة بتوزيع المقاعد فتُطرح على المجلس الدستوري الذي يفصل فيها وقراراته غير قابلة للطعن.

- جيبوتي: الأمر يعتمد على طبيعة الشكوى، فينص القانون على أن المحكمة الإدارية تفصل في الشكاوى ضد المرشحين، بينما تنظر المحكمة الدستورية في الطعون المرفوعة ضد النتائج الأولية للانتخابات.

- مصر: قبل الانتخابات، تتولى المحكمة الإدارية مسؤولية حل النزاعات الانتخابية، بينما تفصل محكمة النقض في القضايا المرفوعة بعد انتهاء الانتخابات. وفيما يتعلق بدرجات التقاضي في النزاعات الانتخابية، فإن النزاعات التي تفصل فيها المحكمة الإدارية يكون فيها التقاضي على درجتين، أما بالنسبة لمحكمة النقض فتكون على درجة واحدة.

- تونس: التقاضي على درجتين لكل النزاعات الانتخابية. في عام 2014، رفعت دعاوى كثيرة أغلبها كان لإيقاف تنفيذ قرارات معينة صادرة عن الإدارة الانتخابية. وكانت هناك دعاوي قليلة متعلقة بتسجيل الناخبين بينما العدد الأكبر من الدعاوي كان متعلقًا بالترشيحات. وظهر جدل قانوني حول القوائم الانتخابية لأن القانون التونسي كان ينص على إسقاط

القائمة بأكملها في حالة ثبوت مخالفتها. ولكن طالب العديد بالإسقاط الجزئي للقائمة نظرًا لما يؤدي إليه الإسقاط الكلي من إهدار لأصوات الناخبين. وبالفعل أدى هذا النقاش القانوني إلى تعديل القانون والسماح لمفوضية الانتخابات بإقرار الإسقاط الجزئي لبعض القوائم.

التقييم العام للملتقى

أجمع المشاركون أن انعقاد الملتقى مثّل تطورًا إيجابيًا قامت به جامعة الدول العربية بالتعاون مع الأمم المتحدة. كما أعربوا عن رؤيتهم لأهمية انعقاد هذا الملتقى بشكل دوري (وكان هذا رأي 34 مشاركًا من بين 36 ممن شاركوا في ملء استبيانات التقييم).

وبلغ متوسط التقييم الكلي للملتقى بين المشاركين 4.1 على مستوى تقييم من 1 إلى 5 حيث أشارت 1 إلى "ضعيف" وأشارت 5 إلى "ممتاز" (جاء 11 استبيانًا بمستوى تقييم 5، بينما أعطى 19 مستوى تقييم 4، و6 قيموا المستوى بـ3). أما فيما يتعلق بالجوانب التنظيمية واللوجستية للملتقى، فقد بلغ متوسط التقييمات 4.3 على نفس مستوى التقييم حيث تشير 1 إلى "ضعيف" وتشير 5 إلى "ممتاز" (وجاء في استبيانات التقييم 14 استبيانًا اختاروا مستوى 5، و18 اختاروا مستوى 4، و4 اختاروا مستوى 3).

وعبر أغلب المشاركون عن رغبتهم في انعقاد الملتقى على أساس سنوي برعاية جامعة الدول العربية مع التركيز على موضوع محدد تتم مناقشته بشكل معمق بالتفصيل ويمكن أن تشارك دولتان أو ثلاث دول بعرض خبراتهم حول هذه المسألة المعينة. كما يمكن تنظيم عدد من الجلسات الفرعية أو ورش العمل تحت موضوع معين. واقترح أحد المشاركين أن يُعقد الملتقى كل عام في بلد مختلف. ولكي يتم تفعيل المبادرة على أساس منتظم فمن الضروري ضمان الاستدامة. لذا فقد رأى المشاركون أهمية أن تولي جامعة الدول العربية والمنظمات الأخرى المعنية الاهتمام بهذا الملتقى منذ بدايات تطوره.

وبالإضافة إلى ذلك، رأى عدد من المشاركين أن المناقشات يمكن أن تؤدي إلى التوصل إلى إعلان مبادئ يتضمن الحد الأدنى من المعايير الواجب مراعاتها من قبل جميع الإدارات الانتخابية.

كما أجمع المشاركون على أن هذا الملتقى يمثل آلية لتبادل الخبرات والتعاون بين الإدارات الانتخابية في الدول العربية. وبالتالي فمن المهم الحفاظ على انعقاد الملتقى باعتباره آلية لتعزيز التكامل الإقليمي بين أطراف العمليات الانتخابية من إدارات انتخابية ومنظمات دولية وإقليمية عاملة في هذا المجال، وإيجاد رؤية موحدة حول بعض الجوانب المتعلقة بالانتخابات.

وبشكل أكثر تحديدًا، فإن أغلب المقترحات التي قدمها المشاركون جاءت على النحو التالي:

- عقد الملتقى بشكل دوري برعاية جامعة الدول العربية، سنويًا إن أمكن.
- عقد الملتقى بالتركيز على موضوع محدد، وإبلاغ المشاركين بالموضوع قبل انعقاد الملتقى بوقت كاف لكي تتاح لهم فرصة جمع المعلومات والاستعداد بشكل أفضل. ويمكن أن يتقدم المشاركون بمقترحات حول موضوعات معينة بعد إجراء المشاورات اللازمة مع جامعة الدول العربية. ومن خلال هذه المشاورات، فسوف يسهم المشاركون في تطوير هذا الملتقى مما سينعكس بدوره على تطوير الانتخابات والإدارات الانتخابية.
- تنظيم لجان أو ورش عمل فرعية في إطار الملتقى لمناقشة موضوعات فرعية محددة.
- الاتباع الدائم للنهج المهني في اختيار الموضوعات من خلال الابتعاد عن القضايا الخلافية والتركيز على المحتوى والجوانب الفنية. وكذلك التعاطي مع الموضوعات من منظور تقني بهدف الابتعاد قدر الإمكان عن تمثيل الدول لصالح تمثيل الإدارات الانتخابية ذاتها.
- دعوة الخبراء ليس فقط من الدول العربية ولكن أيضًا من خارج المنطقة العربية (من دول مثل الهند والمكسيك) لعرض تجاربهم حول خبراتهم الانتخابية مما يسهم في تعزيز العملية الديمقراطية في المنطقة العربية.
- مواصلة دعوة المنظمات الدولية والإقليمية للمشاركة في أعمال الملتقى.
- أهمية إدارة الوقت فمن المهم ضمان تماشي جدول أعمال الملتقى مع سير الجلسات. كما يجب أن تتم السيطرة على المناقشات بشكل جيد حتى لا تبتعد بعض المداخلات عن موضوع النقاش. ولكي لا تظهر تعليقات قد تثير حساسية وإشكاليات بين المشاركين. وبالإضافة إلى ذلك، فمن المهم تخصيص مزيد من الوقت للمناقشات في كل جلسة.
- الاتفاق حول مقترحات متعلقة بموضوع معين من شأنها أن تسهم في تحسين الإدارة الانتخابية (على سبيل المثال حول التشريعات الانتخابية، أو مشاركة المرأة، أو التعامل مع النتائج الأولية).
- كتابة تقرير مفصل عن الملتقى يشمل كافة التجارب المقدمة والدروس المستفادة، مما سوف يساعد على متابعة تحقيق نتائجه.

كلمة السفيرة الدكتورة/ هيفاء أبو غزالة

(الأمين العام المساعد- رئيس قطاع الإعلام والاتصال بجامعة الدول العربية)

جاءت الرسائل الختامية للملتقى لتعبر عن الدعم والتقدير وتشجع على مزيد من التعاون الدولي والإقليمي في مجال الانتخابات. وقد ألقى الكلمات الختامية كل من الأمين العام المساعد ورئيس قطاع الإعلام والاتصال بجامعة الدول العربية السفيرة الدكتورة/ هيفاء أبو غزالة والمدير الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية الدكتور/ خالد عبد الشافي.

أود أن أنقل إليكم تحيات السيد الأمين العام وتقديره للجهود الكبيرة التي بذلتموها خلال فترة أعمال ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية الذي يختتم أعماله اليوم بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع الأمم المتحدة؛ ويمثل مبادرة إقليمية هي الأولى من نوعها، نجحت في جمع كافة الأطراف المعنية بالانتخابات في المنطقة العربية، وشركائهم الإقليميين والدوليين؛ من أجل بناء وتأسيس علاقات تعاون فيما بينها.

لقد مثل الملتقى فرصة هامةً للإدارات الانتخابية العربية لعرض تجاربها الانتخابية الثرية، وتبادل الآراء والأفكار والخبرات، وكذلك للتباحث حول العديد من الموضوعات والقضايا المتعلقة بآليات عمل الإدارات الانتخابية والنظم الانتخابية المختلفة المعمول بها في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى استخلاص العبر والدروس المستفادة من هذه التجارب، واستعراض أبرز التحديات التي تواجه عمل الإدارات الانتخابية، ومناقشة سبل معالجتها.

لقد أسهمت العروض المتميزة والمداخلات القيمة، التي قدمها ممثلو المنظمات الإقليمية والدولية المشاركة في الملتقى، في إثراء مناقشات جلساته، والتعرف على الدور الذي تضطلع به في مجال الانتخابات، والذي تنوع ما بين المراقبة على الانتخابات، وتقديم المساعدات والدعم الانتخابي للجهات المشرفة على العمليات الانتخابية في الدول العربية.

في هذا الإطار، أود أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في الإعداد والتحضير لأعمال هذا الملتقى، وأخص بالشكر كافة العاملين في منظمة الأمم المتحدة؛ على ما بذلوه من جهود مقدرة لإنجاح الملتقى وخروجه على هذا النحو المتميز.

وختاماً، أود أن أُثني على الرغبة التي أبداها العديد من المشاركين حول الاتفاق على آلية انعقاد هذا الملتقى بصفة دورية، ضمانًا لاستمرارية التواصل والتشاور وتوثيق أواصر التعاون في مجال الانتخابات، وأعرب عن خالص التمنيات في أن يشكل هذا الملتقى ومخرجاته أساسًا يمكن البناء عليه مستقبلاً.

كلمة الدكتور/ خالد عبد الشافي

(المدير الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية)

أشعر بكثير من الفخر لوجودي بينكم اليوم في نهاية هذا الحدث الهام والذي استمر لمدة ثلاثة أيام وجمع 18 دولة عربية لمناقشة موضوع على قدر كبير من الأهمية ألا وهو الانتخابات.

ومن الجدير بالثناء أن نرى الإدارات الانتخابية تجتمع معًا من مختلف أنحاء المنطقة العربية، لتبادل الخبرات والدروس المستفادة، وإيجاد سبل لتعزيز الأداء المهني في هذا المجال الهام.

وكما تعلمنا من العروض المقدمة على مدار الأيام الثلاث الماضية، فإن التجارب العربية في مجال الانتخابات متنوعة، حيث تختلف السياقات الوطنية الخاصة بكل دولة. ولكن مناقشات المشاركين أكدت على أهمية إجراء انتخابات تتمتع بالمصداقية وتتيح مشاركة الجميع. وبالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تُمثِّل الانتخابات حجر الزاوية في عملنا من أجل الحكم الديمقراطي. وفي جدول الأعمال التنموي الجديد (أجندة عام 2030) تأتي الانتخابات ضمن أهداف التنمية المستدامة في إطار الدعوة إلى التضمين والمشاركة والتمثيل في جميع مستويات صنع القرار.

ونحن نقدم دعمًا للإدارات الانتخابية حول العالم، حيث تلقت 67 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دعمًا انتخابيًّا على مدار العامين الماضيين، بما في ذلك العديد من الدول العربية. وبالإضافة إلى عملنا معكم على المستوى الوطني، فقد قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقديم الدعم من خلال المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية، ومؤخرًا من خلال المنظمة العربية للإدارات الانتخابية التي أنشئت حديثًا.

وكما لاحظتم من العروض المقدمة، فإن المنطقة تواجه تحديات كبيرة بما في ذلك حق المواطنين في المشاركة في إدارة شؤون بلادهم. وقد تم إعلان هذه الحقوق والتصديق عليها من خلال آليات إقليمية ودولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق والحريات السياسية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وغيرها الكثير.

إن المهمة ليست سهلة، فمع تزايد اهتمام ومطالبات الأفراد في هذه المنطقة بالمشاركة وإبداء الرأي في الكيفية التي يُحكَمون بها، فإن دوركم هام وحاسم لضمان أن تظل أصوات المواطنين مسموعة في ظل بيئة آمنة ومواتية.

وتعد المشاركة المتساوية للرجال والنساء في العمليات الانتخابية أمرًا شديد الأهمية، وهذه هي الرسالة التي أود أن أؤكد عليها اليوم في ختام هذا اللقاء. أدعوكم إلى القيام بكل ما في وسعكم لضمان حصول كافة المواطنين على فرص متساوية في مختلف مراحل العملية الانتخابية. وكما تعلمون فهناك العديد من التدابير الخاصة التي يمكن للإدارات الانتخابية تطبيقها لتعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات (وهنا يمكن الرجوع إلى الدليل الإرشادي الصادر حديثًا للإدارات الانتخابية حول دور المرأة في الانتخابات).

بالإضافة إلى ذلك، ونظرًا لأن الشباب تحت سن 25 سنة يمثلون 60% من السكان في الدول العربية، فإنه من المهم البحث عن وسائل واستراتيجيات لتحفيز وتشجيع الشباب على المشاركة في العمليات السياسية والانتخابية. فهم أثمن مورد في هذه المنطقة. لذا فإن التأكد من بقاء أصواتهم مسموعة هو أمر بالغ الأهمية ليس فقط لضمان استقرار وتنمية المنطقة، ولكن أيضًا للحد من التطرف والعنف.

وعليه، فلم يأت الملتقى فقط في الوقت المناسب وإنما جاء أيضًا ليضع الحاجة لتبادل المعلومات والتعلم من خبراتكم في الانتخابات موضع التطبيق من أجل تحقيق الاستفادة للمنطقة بأكملها. وقد عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنوات عديدة لتعزيز المعرفة والتعاون، ويعد أمرًا جديرًا بالثناء أن نرى ثمرة عملنا اليوم في مجال الانتخابات في الدول العربية.

ويلتزم برنامج الامم المتحدة الإنمائي، والمركز الاقليمي في عمان، بتقديم الدعم اللازم لعملكم من أجل تعزيز مجال الانتخابات وتدعيم أساسه المهني، كما ندعم عقد هذا الملتقى مرة أخرى في المستقبل.

وأهنيء أمانة شؤون الانتخابات بجامعة الدول العربية ومشروعنا الإقليمي للدعم الانتخابي على إدراك أهمية هذا الملتقى والسعي من أجل تحقيقه. فقد بُذلت جهود كبيرة على مدار ثلاثة أيام لإنجاح هذا الملتقى، وكانت المناقشات الأولية حول رؤية هذا الملتقى قد بدأت منذ ما يقرب من عامين. وأود أن أُثمِّن ايضا الشراكة الراسخة والدعم الذي تلقيناه من شعبة المساعدة الانتخابية بالأمم المتحدة لتحقيق شراكتنا مع جامعة الدول العربية، خاصةً خلال تنظيم هذا اللقاء.

وفي الختام اسمحوا لي أن أشكركم جميعًا على حضوركم ومشاركتكم الفعالة في المناقشات على مدى الأيام الثلاثة الماضية وعلى التزامكم المستمر لإجراء انتخابات تتمتع بالمصداقية وتتيح مشاركة جميع الفئات في الدول العربية.

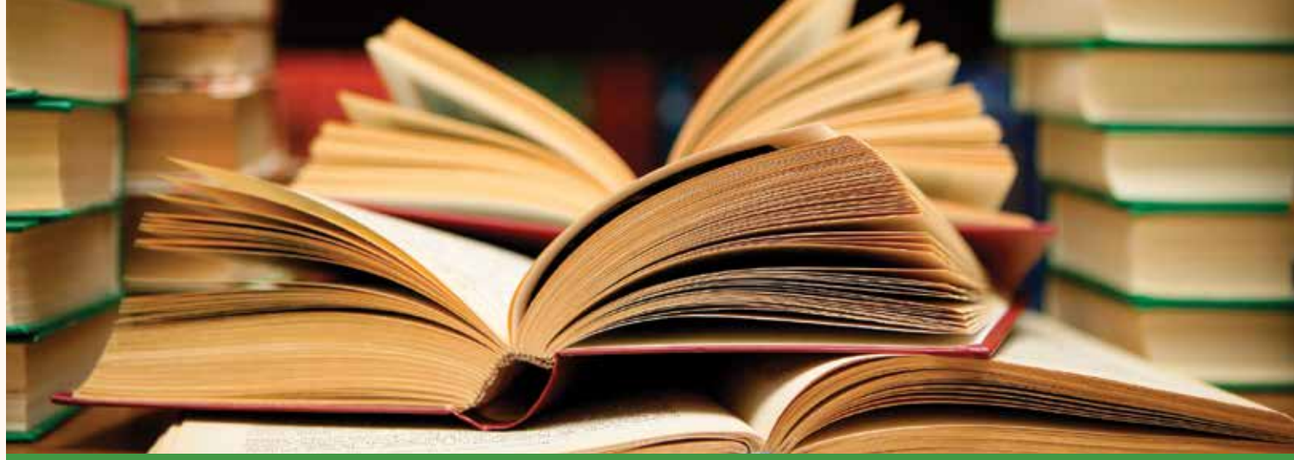

قائمة المراجع

فيما يلي قائمة مختصرة لأهم المراجع المتوفرة باللغة العربية حول موضوع إدارة الانتخابات:

- "أنظمة إدارة النتائج الانتخابية: كتالوج الاختيارات". برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. بيروت (2015).
- "المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات". برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. القاهرة (2014).
- "تعزيز مصداقية العمليات الانتخابية والقبول بها: دور الشركاء والإدارات الانتخابية". برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية الأوروبية. البحر الميت بالأردن (2014).
- "حلقة العمل المواضيعية والمعنية بالاستدامة في إدارة الانتخابات: توفير موارد كافية من أجل انتخابات موثوقة". برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية الأوروبية. مابوتو (2013).
- "مبادئ إدارة انتخابية مستقلة ومستدامة: المعايير الدولية لهيئات إدارة الانتخابات -تجارب دولية مقارنة". تقرير الملتقى. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. القاهرة (2012).
- "حلقة العمل المواضيعية حول تكنولوجيا المعلومات وإدارة الانتخابات: القرارات المستنيرة من أجل تحقيق نتائج مستدامة". برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية الأوروبية. موميا (2011).

ويمكن الوصول إلى هذه المراجع الستة المتوافرة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية على الانترنت عبر الرابط التالي:

http://www.ec-undp-electoralassistance.org/index.php?option=com_content&view=article&id=147&Itemid=103&lang=en

- سلسلة أوراق عمل حول النظام الانتخابي والإدارة الانتخابية. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (إصدار سلسلة موجزة: 2015). تتضمن هذه السلسلة 13 ورقة تركز على تلخيص المفاهيم وتعرض أمثلة لدول من مختلف أنحاء العالم. وفيما يلي عناوينها:

- النُّظم الانتخابية في العالم: تقييم من منظور دولي.
- ترسيم الدوائر الانتخابية وحجم الدائرة وصيغة التمثيل.
- قوائم الناخبين: السلطة المسؤولة عنها وطرق التسجيل.
- التصويت من الخارج: الأنماط والممارسة.
- تسوية النزاعات المتعلّقة بالنتائج النهائية للانتخابات.

- تصويت الجيش والشرطة في الانتخابات: خبرات دولية.
- المسؤول التنفيذي للانتخابات: اختيار رئيس الهيئة المسؤولة عن إدارة الانتخابات وتعيينه.
- الهياكل دون الوطنية للإدارة الانتخابية.
- طرق تعيين أعضاء اللجان الانتخابية وتدريبهم.
- التعاون بين المؤسسات في إجراء الانتخابات.
- العلاقة بين هيئات إدارة الانتخابات والأحزاب السياسية.
- المراقبة الانتخابية: التنظيم والممارسة.
- النتائج الأولية: النشر والإعلان

- "الخبرات المقارنة في إدارة الانتخابات والعالم العربي". ورقة عمل. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2011). يمكن الحصول على هذه الورقة من خلال مكتب المشروع الإقليمي للدعم الانتخابي في عمان.
- "إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين". الأمم المتحدة (2005).
- "إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية الانتخابات من قبل المنظمات المدنية وميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات المدنيين الحياديين" الذي جاء بمبادرة من الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين وتبنته الأمم المتحدة. (الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين GNDEN, 2012).

وتعد المشاركة المتساوية للرجال والنساء في العمليات الانتخابية أمرًا شديد الأهمية. وهذه هي الرسالة التي أود أن أؤكد عليها اليوم في ختام هذا اللقاء. أدعوكم إلى القيام بكل ما في وسعكم لضمان حصول كافة المواطنين على فرص متساوية في مختلف مراحل العملية الانتخابية. وكما تعلمون فهناك العديد من التدابير الخاصة التي يمكن للإدارات الانتخابية تطبيقها لتعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات (وهنا يمكن الرجوع إلى الدليل الإرشادي الصادر حديثًا للإدارات الانتخابية حول دور المرأة في الانتخابات).

بالإضافة إلى ذلك، ونظرًا لأن الشباب تحت سن 25 سنة يمثلون 60% من السكان في الدول العربية، فإنه من المهم البحث عن وسائل واستراتيجيات لتحفيز وتشجيع الشباب على المشاركة في العمليات السياسية والانتخابية. فهم أثمن مورد في هذه المنطقة. لذا فإن التأكد من بقاء أصواتهم مسموعة هو أمر بالغ الأهمية ليس فقط لضمان استقرار وتنمية المنطقة، ولكن أيضًا للحد من التطرف والعنف.

وعليه، فلم يأت الملتقى فقط في الوقت المناسب وإنما جاء أيضًا ليضع الحاجة لتبادل المعلومات والتعلم من خبراتكم في الانتخابات موضع التطبيق من أجل تحقيق الاستفادة للمنطقة بأكملها. وقد عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنوات عديدة لتعزيز المعرفة والتعاون، ويعد أمرًا جديرًا بالثناء أن نرى ثمرة عملنا اليوم في مجال الانتخابات في الدول العربية.

ويلتزم برنامج الامم المتحدة الإنمائي، والمركز الاقليمي في عمان، بتقديم الدعم اللازم لعملكم من أجل تعزيز مجال الانتخابات وتدعيم أساسه المهني. كما ندعم عقد هذا الملتقى مرة أخرى في المستقبل.

وأهنيء أمانة شؤون الانتخابات بجامعة الدول العربية ومشروعنا الإقليمي للدعم الانتخابي على إدراك أهمية هذا الملتقى والسعي من أجل تحقيقه. فقد بُذلت جهود كبيرة على مدار ثلاثة أيام لإنجاح هذا الملتقى، وكانت المناقشات الأولية حول رؤية هذا الملتقى قد بدأت منذ ما يقرب من عامين. وأود أن أُثمّن ايضا الشراكة الراسخة والدعم الذي تلقيناه من شعبة المساعدة الانتخابية بالأمم المتحدة لتحقيق شراكتنا مع جامعة الدول العربية، خاصةً خلال تنظيم هذا اللقاء.

وفي الختام اسمحوا لي أن أشكركم جميعًا على حضوركم ومشاركتكم الفعالة في المناقشات على مدى الأيام الثلاثة الماضية وعلى التزامكم المستمر لإجراء انتخابات تتمتع بالمصداقية وتتيح مشاركة جميع الفئات في الدول العربية.

أجندة المؤتمر

عقد ملتقى للإدارات العربية للانتخابات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقـــرر

الترحيب بعقد ملتقى موسع حول الانتخابات بالتعاون مع منظمة الأمم المتحـــدة خـــلال النصف الأول من عام 2016، تشارك فيه كافـــة الهيئـــات والإدارات الانتخابيـــة العربيـــة، والمنظمات الإقليمية والدولية الرائدة في هذا المجال، وذلـــك لاســـتعراض أبـــرز التجـــارب الانتخابية العربية، واستخلاص الدروس والعبر المستفادة منها، بالإضافة إلى توثيق وتعزيـــز أواصر التعاون بين كافة الجهات المعنية بمجال الانتخابات في المنطقة العربية.

ق: رقم 7961 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

اليوم الأول (9/5/2016)

الوقت	الموضوع	المتحدث
09:00 - 09:30	تسجيل المشاركين	
الجلسة الافتتاحية		
09:30 - 09:35	تقديم الملتقى والتعريف بالمتحدثين	الميسر العام: السيدة/ هادية صبري، مديرة أمانة شؤون الانتخابات في جامعة الدول العربية
09:35 - 09:50	الكلمة الافتتاحية لجامعة الدول العربية، خلفية عن الملتقى وأهدافه	سعادة السفير/ أحمد بن حلي، نائب الأمين العام لجامعة الدول العربية
9:50 - 10:05	الكلمة الافتتاحية للأمم المتحدة	السيد/ كريغ جينيس، مدير قسم المساعدات الانتخابية في الأمم المتحدة
10:05 - 10:35	الخطاب الرئيسي للملتقى	السيد/ رفاييل لوبيز بينتور، كبير مستشاري برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الانتخابات في الدول العربية
10:35 - 11:00	استراحة	
الجلسة الصباحية		
11:00 - 11:15	شرح وقائع الملتقى	الميسر العام: السيد/ أحمد أمين، رئيس قسم مراقبة الانتخابات والتعاون الدولي، جامعة الدول العربية
11:15 - 11:45	خبرة ومنهجية جامعة الدول العربية في مجال الانتخابات	السيد/ أحمد أمين، رئيس قسم مراقبة الانتخابات والتعاون الدولي، جامعة الدول العربية
11:45-14:00	-حالة الانتخابات في العالم العربي: عروض توضيحية للدول عن التطورات الراهنة والتحديات المستقبلية. -مناقشة عامة لمدة 30 دقيقة	الأردن الإمارات البحرين مدير الجلسة: السيد/ علاء الزهيري
14:00-15:15	صورة جماعية وغداء	
الجلسة المسائية		
15:15-17:00	-حالة الانتخابات في العالم العربي: عروض توضيحية للدول عن التطورات الراهنة والتحديات المستقبلية. -مناقشة عامة لمدة 30 دقيقة	تونس الجزائر جيبوتي مدير الجلسة: السيدة/ إلهام الشجني
17:00 - 17:15	ختام اليوم الأول	الميسر العام: السيد/ أحمد أمين

اليوم الثاني (10/5/2016)

الوقت	الموضوع	المتحدث
الجلسة الصباحية		
09:00 - 09:15	وقائع اليوم الثاني	الميسر العام: السيد/ أحمد أمين
9:45 - 09:15	الأمم المتحدة ودعم العملية الانتخابية في الدول الأعضاء	السيد/ كريغ جينيس، مدير قسم المساعدات الانتخابية في الأمم المتحدة
11:15 - 09:45	-حالة الانتخابات في العالم العربي: عروض توضيحية للدول عن التطورات الراهنة والتحديات المستقبلية. -مناقشة عامة لمدة 30 دقيقة	السعودية السودان الصومال العراق مدير الجلسة: السيدة/ هادية صبري
11:30 - 11:15	استراحة	
13:30- 11:30	-دور المنظمات الدولية في التعاون الانتخابي -مناقشة عامة لمدة 30 دقيقة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاتحاد الأوروبي الاتحاد الأفريقي منظمة التعاون الاسلامي البرلمان العربي المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا مدير الجلسة: السيد/ لويس مارتينيز بيتانزوس
13:30-14:30	غذاء	
الجلسة المسائية		
14:30:16:00	-حالة الانتخابات في العالم العربي: عروض توضيحية للدول عن التطورات الراهنة والتحديات المستقبلية. -مناقشة عامة لمدة 30 دقيقة	فلسطين قطر جزر القمر الكويت مدير الجلسة: السيدة/ إلهام الشجني
17:00 - 16:00	-حالة الانتخابات في العالم العربي: عروض توضيحية للدول عن التطورات الراهنة والتحديات المستقبلية. -مناقشة عامة لمدة 30 دقيقة	ليبيا مصر مدير الجلسة: السيد/ علاء الزهيري
17:00	ختام اليوم الثاني	الميسر العام: السيد/ أحمد أمين

ملخص التغطية الإعلامية

ملتقى الإدارات الانتخابية فى الدول العربية
Forum of Electral Management Bodies in the Arab States
القاهرة 9-11 مايو 2016 Cairo 9-11 May 2016

اليوم الثالث (11/5/2016)

الوقت	الموضوع	المتحدث
الجلسة الصباحية		
09:00 - 09:15	وقائع اليوم الثالث	الميسر العام: السيد/ أحمد أمين
09:15 - 10 :15	حالة الانتخابات في العالم العربي: عروض توضيحية للدول عن التطورات الراهنة والتحديات المستقبلية. -مناقشة عامة لمدة 30 دقيقة	موريتانيا اليمن
10:15 - 11:00	المنظمة العربية للإدارات الانتخابية مناقشة عامة 15 دقيقة	السيد/ عماد السايح. رئيس المنظمة العربية للإدارات الانتخابية
11:00-11:15	ملء المشاركين استمارة التقييم	الميسر العام: السيد/ أحمد أمين
11:15-11:45	استراحة	
الجلسة الختامية		
11:45-12:00	كلمة الامم التحدة	**السيد/ خالد عبد الشافي**، مدير المركز الإقليمي للدول العربية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عمان
12:30-12:00	الختام	معالي السفيرة/ هيفاء ابو غزالة الامين العام المساعد رئيس قطاع الاعلام و الاتصال بجامعة الدول العربية
13:00	غداء	

اليوم السابع

العربي يلتقى ممثلا عن الأمم المتحدة لعقد ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية

اليوم السابع : كتب مصطفى عنبر

التقى الدكتور نبيل العربي الأمين العام للجامعة العربية، ظهر اليوم الأحد، كريك جانيس ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية رئيس شعبة المساعدات الانتخابية في الأمم المتحدة، لبحث الترتيبات الأخيرة لعقد ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية.

ويعقد لأول مرة بمقر جامعة الدول العربية "ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية"، والذي تستمر فعالياته فى الفترة من 9-11 مايو 2016، ويأتي ذلك في إطار التنسيق والتعاون بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة.

ويأتي انعقاد هذا الملتقى في إطار تنفيذ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7961 في دورته العادية (144) بتاريخ 2015/9/13، والذي رحب بعقد ملتقى موسع تشارك فيه كل الهيئات والإدارات الانتخابية العربية فضلا عن المنظمات الدولية والإقليمية المعنية الرائدة في هذا المجال.

يشارك في الملتقى رؤساء وأعضاء الإدارات الانتخابية في الدول العربية وذلك بحضور المنظمات الدولية والإقليمية الرائدة في هذا المجال (الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الأفريقي، منظمة التعاون الإسلامي، البرلمان العربي، المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا، وكالة التنمية الدولية السويدية).

وتقوم الإدارات العربية الانتخابية بالمشاركة في هذا الملتقى باستعراض التجارب الانتخابية في كل دولة عربية والانجازات التي استطاعت تحقيقها، وكذلك الصعوبات والتحديات المختلفة التي واجهتها، ذلك إضافة إلى استعراض المنظمات الدولية والإقليمية لدورها في هذا المجال وخبرتها على صعيد التعاون الدولي خاصة في المنطقة العربية، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في تطوير الممارسات الانتخابية المستقبلية للدول العربية.

ويمثل هذا الملتقى فرصة كبيرة يمكن الاستفادة منها في استمرار تأسيس وبناء علاقات تعاون بين جميع الإدارات الانتخابية في الدول العربية، وكذلك توثيق وتعزيز أواصر التعاون بين كل الأطراف المعنية بالانتخابات في الدول العربية وبين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال.

الأهرام

الجامعة العربية تستضيف غدًا ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول الأحد 2016/5/8

جريدة الأهرام:

يعقد لأول مرة بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة "ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية" والتي ستستمر فعالياته ثلاثة أيام، في إطار التنسيق والتعاون بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة.

تحقيقات وتقارير

وأفاد بيان للأمانة العامة للجامعة بأن انعقاد الملتقى يأتي في إطار تنفيذ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7961 في دورته العادية (144) بتاريخ 2015/9/13، والذي رحب بعقد ملتقى موسع تشارك فيه كافة الهيئات والإدارات الانتخابية العربية فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية المعنية الرائدة في هذا المجال.

ويشارك في الملتقى رؤساء وأعضاء الإدارات الانتخابية في الدول العربية وذلك بحضور المنظمات الدولية والإقليمية الرائدة في هذا المجال (الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الأفريقي، منظمة التعاون الإسلامي، البرلمان العربي، المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا، وكالة التنمية الدولية السويدية).

وسوف تقوم الإدارات العربية الانتخابية المشاركة فى هذا الملتقى باستعراض التجارب الانتخابية في كل دولة عربية والانجازات التي استطاعت تحقيقها، وكذلك الصعوبات والتحديات المختلفة التي واجهتها، ذلك إضافةً إلى استعراض المنظمات الدولية والإقليمية لدورها في هذا المجال وخبرتها على صعيد التعاون الدولي خاصةً في المنطقة العربية، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في تطوير الممارسات الانتخابية المستقبلية للدول العربية.

ويمثل هذا الملتقى فرصة كبيرة يمكن الاستفادة منها في استمرار تأسيس وبناء علاقات تعاون بين جميع الإدارات الانتخابية في الدول العربية، وكذلك توثيق وتعزيز أواصر التعاون بين كافة الأطراف المعنية بالانتخابات في الدول العربية وبين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال.

اليوم السابع

الجامعة العربية تشدد على ضرورة تعزيز الإدارات الانتخابية فى الدول الأعضاء الاثنين، 09 مايو 2016 - 02:26 م

اليوم السابع : كتب مصطفى عنبر

شددت جامعة الدول العربية على ضرورة تعزيز دور الإدارات الانتخابية في الدول الأعضاء بالجامعة، من أجل تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد، والتعاون والتنسيق في هذا الإطار مع المنظمات الإقليمية والدولية في مراقبة الانتخابات وتبادل الخبرات الناجحة.

وقال السفير احمد بن حلو نائب الأمين العام للجامعة العربية، في كلمة ألقاها نيابة عن الأمين العام أمام ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية الذي بدأت أعماله اليوم الاثنين بمقر الجامعة العربية، حيث تنظمه الجامعة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة بحضور ممثلين من المنظمات الدولية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي والبرلمان العربي والمنظمة العربية للإدارات الانتخابية.

وأكدت كلمة الأمين العام الدكتور نبيل العربي، أن الانتخابات تشكل إحدى أهم طرق التداول السلمي للسلطة وأحد الأعمدة الأساسية لبناء النظام الديمقراطي والحكم الرشيد ومبدأ الشورى .

وأوضح أن الجامعة حرصت منذ بداية التسعينات على مواكبة ومتابعة مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي جرت فى دولها الأعضاء حيث أرسلت 65 بعثة لمراقبة الانتخابات على المستوى الرئاسي أو البرلماني أو الاستفتاء في 20 دولة حتى الآن، لافتا إلى أن هذه البعثات تضمنت في مجملها مشاركة ما لا يقل عن 1600 مراقبا ومراقبة جميعهم من موظفي الأمانة العامة للجامعة العربية بعد إعدادهم مهنيا لأداء هذه المهام وفقا للمعايير الدولية في هذا المجال، كما توسع مجال مهمة بعثات الجامعة لمراقبة الانتخابات في الدول العربية ليشمل دولا غير عربية أيضا .

وأكد أن العقود القليلة الماضية شهدت اهتماما متزايدا بالمراقبة الدولية على الانتخابات باعتبارها آلية هامة من آليات ضمان نزاهة الانتخابات نظرا لما توفره من تقييم دقيق ومتجرد عن مجريات العملية الانتخابية، وقد تعززت أهمية المراقبة الدولية في السنوات الأخيرة نظرا للحرص على تواجد المنظمات الإقليمية والدولية ودعواتها لمراقبة الانتخابات حيث قامت العديد من الدول بتعديل تشريعاتها لتسمح بالرقابة الدولية على الانتخابات . وبعد أن أصبحت المراقبة الدولية عاملا هاما يسهم ضمن عوامل أخرى في إنجاح وتعزيز نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية . كما تلعب دورا هاما في الحث على تقبل ما تفرزه الانتخابات من نتائج وتعمل على

تجنب احتمالات نشوب الخلافات الداخلية أو النزاعات حول مصداقيتها , بالإضافة إلى إسهام تقاريرها وملاحظاتها وتوصياتها في الارتقاء بمستوى العملية الانتخابية المستقبلية .

ولفت الدكتور العربي إلى أن المنطقة العربية شهدت خلال السنوات الماضية العديد من الاستحقاقات الانتخابية سواء على المستوى الرئاسي أو البرلماني أو المحلى أو الاستفتاءات الأمر الذي أدى إلى تزايد الاهتمام بالانتخابات في المنطقة على المستويين الرسمي والشعبي. مؤكدا أن الهيئات والإدارات الانتخابية العربية باختلاف أنواعها مسؤولة ومشرفة على إتمام الاستحقاقات حيث قامت ببذل جهود كبيرة ومقدرة لإنجازها رغم ما واجهته من صعوبات وتحديات عديدة الأمر الذي لم تكن الجامعة بعيدة عنه بل أولته اهتماما خاصا .

وأعرب الأمين العام عن تطلع الجامعة العربية إلى تقييد كل سبل الدعم التي من شأنها تعزيز دور الإدارات الانتخابية العربية ومساعدتها على القيام بالمسؤوليات التي تضطلع بها على أكمل وجه.

وأكد أهمية هذا الملتقى لاستعراض ومناقشة التجارب الانتخابية في المنطقة العربية والتحديات المختلفة التي واجهت الإدارات الانتخابية العربية إضافة إلى استعراض النجاحات التي استطاعت هذه الإدارات إنجازها .

من جهته أكد كريج جينيس, مدير قسم المساعدات الانتخابية في الأمم المتحدة, أهمية الملتقى لتبادل الخبرات بين المنظمات والدول المشاركة. لافتا إلى أن الجامعة من أهم الأمم المتحدة في دعم العمليات الانتخابية ومراقبتها ولها خبرة كبيرة في توفير المساعدات الفنية .

وأشار جينيس إلى أهمية الدفع قدما بمشاركة المرأة في العملية الانتخابية وترسيخ دورها في العملية السياسية. لافتا إلى أن نسبة البرلمانيات وصلت إلى 18 بالمائة سواء معينات أو منتخبات معربا عن تطلعه لزيادة نسب مشاركتهن خلال الفترة المقبلة وأن تلعب المنطقة العربية دورا بارزا في تعزيز الديمقراطية .

من جانبه استعرض رفاييل لوبيز بينتور, كبير مستشارى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي, عن الانتخابات في الدول العربية دور الانتخابات كآلية منهجية تمكن السلطات من اتخاذ القرارات ووسيلة لاختيار القيادات .

واستعرض الملتقى على مدى ثلاثة أيام التجارب الانتخابية فى كل دولة عربية والإنجازات التي استطاعت تحقيقها وكذلك الصعوبات والتحديات المختلفة التي واجهتها, بالإضافة إلى استعراض المنظمات الدولية والإقليمية لدورها في هذا المجال, وخبرتها على صعيد التعاون الدولي خاصةً في المنطقة العربية.

بدأت لأول مرة بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، فعاليات "ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية"
الاثنين، 09 مايو 2016

المصري اليوم كتب : حازم قطب

وتستمر فعاليات الملتقى خلال الفترة من 11-9 مايو الجاري, ويأتي ذلك في إطار التنسيق والتعاون بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة.

ويأتي انعقاد هذا الملتقى في إطار تنفيذ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7961 في دورته العادية (144) بتاريخ 13 سبتمبر 2015, والذي رحب بعقد ملتقى موسع تشارك فيه كل الهيئات والإدارات الانتخابية العربية, فضلًا عن المنظمات الدولية والإقليمية المعنية الرائدة في هذا المجال.

ويشارك في الملتقى رؤساء وأعضاء الإدارات الانتخابية في الدول العربية, وذلك بحضور المنظمات الدولية والإقليمية الرائدة في هذا المجال (الأمم المتحدة, الاتحاد الأوروبي, الاتحاد الأفريقي, منظمة التعاون الإسلامي, البرلمان العربي, المنظمة العربية للإدارات الانتخابية, المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية, المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا, وكالة التنمية الدولية السويدية).

ومن المقرر أن تقوم الإدارات العربية الانتخابية المشاركة في هذا الملتقى باستعراض التجارب الانتخابية في كل دولة عربية والإنجازات التي استطاعت تحقيقها وكذلك الصعوبات والتحديات المختلفة التي واجهتها إضافة إلى استعراض المنظمات الدولية والإقليمية لدورها في هذا المجال, وخبرتها على صعيد التعاون الدولي خاصةً في المنطقة العربية, الأمر الذي من شأنه أن يسهم في تطوير الممارسات الانتخابية المستقبلية للدول العربية.

ويمثل هذا الملتقى فرصة كبيرة يمكن الاستفادة منها في استمرار تأسيس وبناء علاقات تعاون بين جميع الإدارات الانتخابية في الدول العربية, وكذلك توثيق وتعزيز أواصر التعاون بين كل الأطراف المعنية بالانتخابات في الدول العربية وبين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال.

وفد مفوضية الانتخابات يشارك في الملتقى الاول للادارات الانتخابية في مقر الجامعة العربية

رام الله - دنيا الوطن

شارك وفد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المؤلف من رئيس مجلس المفوضين السيد سربست مصطفى رشيد ورئيس الإدارة الانتخابية السيد محسن الموسوي وعضو مجلس المفوضين والناطق الرسمي باسم المفوضية السيد مقداد الشريفي في الملتقى الأول للإدارات الانتخابية المنعقد في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة للمدة من 9 - 2016/5/11 وبحضور ممثلين جميع الدول العربية وبمشاركة وفد من الأمم المتحدة المعنى بشؤون الانتخابات.

ويتضمن الملتقى مجموعة من الجلسات التي سيقدمها عدد من المتحدثين من مختلف الهيئات الرسمية المختلفة المعروفة وسيتم مناقشة الأمور المختلفة التي تهتم بشؤون الانتخابات وتبادل الخبرات الانتخابية بين مختلف الدول العربية فضلاً عن تأسيس وتقوية أواصر التعاون بين مختلف الجهات المعنية بالانتخابات وسيكون الملتقى الحافز المهم في الجانب المعرفي والإمكانيات المتاحة لدى المفوضيات والهيئات المختلفة والمشاركين من منظمات في جميع الدول العربية مع إيجاد السبل للتعاون وتبادل الخبرات مع الأمم المتحدة وفعالياتها في الجانب الانتخابي.

ويمثل الملتقى فرصة كبيرة لتطوير الممارسات الانتخابية في المنطقة العربية في المستقبل.

البحرين تستعرض التجربة الانتخابية البرلمانية والبلدية في ملتقى ادارات الانتخابات في الدول العربية

المنامة في 10 مايو/بنا/

شاركت مملكة البحرين في أعمال الملتقى الأول لإدارات الانتخابات في الدول العربية من 9 حتى 11 مايو وذلك في إطار التنسيق والتعاون بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة وبحضور ممثلين من المنظمات الدولية والإتحاد الأوروبي والإتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي والبرلمان العربي.

ومثل مملكة البحرين في أعمال الملتقى السيد دعيج البنجاسم مدير إدارة الانتخابات بهيئة التشريع الإفتاء القانوني الذي قدم ورقة عمل حول الانتخابات النيابية والبلدية في مملكة البحرين.

وتضمنت ورقة العمل كيفية إجراء الانتخابات في البحرين والاستفادة من الأنظمة وقواعد البيانات المتوفرة بالأجهزة الحكومية والهيكل الإشرافي والتنظيمي للانتخابات ومشاركة الجمعيات الحقوقية في العملية الانتخابية, بالإضافة لفاعليه مشاركة المرأة في الانتخابات مدعمة بالإحصائيات والأرقام التي تبين التطور في الوعي للمواطنين منذ عام 2002 حتى 2014 .

وتخلل ورقة العمل عرض فيلم وثائقي عن الانتخابات في مملكة البحرين الذي يوضح مراحل الانتخابات من فتره التحضير والإعداد حتى مرحلة استخراج النتائج النهائية.

وأكد السيد / دعيج البنجاسم على أهمية هذه اللقاءات في تعزيز علاقات التعاون بين جميع الإدارات الانتخابية في الدول العربية والاستفادة من تجاربهم الانتخابية والتعرف على الدعم التي تقدمه الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية .

ويأتي انعقاد هذا الملتقى في إطار تنفيذ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية في سبتمبر من العام الماضي والذي رحب بعقد ملتقى موسع تشارك فيه كافة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية الرائدة في هذا المجال.

قطر تشارك في أعمال ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية

الأثنين 09 مايو, 2016

القاهرة في 09 مايو /قنا /

انطلقت اليوم بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، أعمال ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية، وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة بحضور ممثلين من المنظمات الدولية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي والبرلمان العربي والمنظمة العربية للإدارات الانتخابية.

تشارك دولة قطر في أعمال الملتقى بوفد يترأسه اللواء ماجد إبراهيم الخليفي مدير إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية.

وقال اللواء ماجد الخليفي في تصريح لوكالة الأنباء القطرية "قنا"، إن دولة قطر تشارك في أعمال الملتقى بدعوة من الجامعة العربية، مشيرا إلى أن الملتقى يناقش إدارة العملية الانتخابية في الدول العربية بالتنسيق مع الأمم المتحدة.

وأوضح أن دولة قطر تقدمت بورقة وعرض توضيحي لشرح كيفية إدارة الانتخابات وإدارة وزارة الداخلية للعملية الانتخابية، وكذلك أهم المحاور التي تنظم العملية الانتخابية في دولة قطر.

من جانبه، أكد العميد سالم صقر المريخي مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية عضو وفد دولة قطر، أهمية الملتقى في تعزيز التعاون بين الدول العربية وتبادل الخبرات في مجال إدارة الانتخابات، قائلا "إن الملتقى سيعقد على مدار ثلاثة أيام وسوف نستمع إلى مشاركة خبراء دوليين فيما يتعلق بالنظم الانتخابية وآليات مراقبتها والمعايير المتعلقة بالعملية الانتخابية".

وأشار إلى أن كل دولة ستقدم خبراتها في إدارة العملية الانتخابية وسوف نناقش بعد ذلك العملية الانتخابية في ضوء الطرح الذي تقدمه كل دولة ومناقشة العملية الانتخابية في تلك الدولة للاستفادة من خبرات الدول العربية في هذا المجال، مضيفا أن هذا هو الهدف الرئيسي للملتقى.

وفي كلمة له أمام الملتقى، أكد الدكتور نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية حرص الجامعة على تعزيز دور الإدارات الانتخابية في دولها الأعضاء من أجل تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد، والتعاون والتنسيق في هذا الإطار مع المنظمات الإقليمية والدولية في مراقبة الانتخابات وتبادل الخبرات الناجحة.

وأضاف العربي في كلمته التي ألقاها نائبه السفير أحمد بن حلي نائب الأمين العام للجامعة العربية، أن الانتخابات تشكل إحدى أهم طرق التداول السلمي للسلطة وأحد الأعمدة الأساسية لبناء النظام الديمقراطي والحكم الرشيد ومبدأ الشورى.

من جهته، أكد كريج جينيس مدير قسم المساعدات الانتخابية في الأمم المتحدة أهمية الملتقى لتبادل الخبرات بين المنظمات والدول المشاركة، معتبرا أن الجامعة لها خبرة كبيرة في توفير المساعدات الفنية.

ويستعرض الملتقى على مدى ثلاثة أيام التجارب الانتخابية في كل دولة عربية والانجازات التي استطاعت تحقيقها وكذلك الصعوبات والتحديات المختلفة التي واجهتها، بالإضافة إلى استعراض المنظمات الدولية والإقليمية لدورها في هذا المجال وخبرتها على صعيد التعاون الدولي خاصة في المنطقة العربية.

مفوضية الانتخابات تشارك بالملتقى الأول للإدارات بالجامعة العربية

May 10, 2016

بغداد - الزمان

انطلقت في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة أعمال الملتقى الأول للإدارات الانتخابية بمشاركة وفد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.وقال بيان للمفوضية أمس أن (وفد المفوضية المؤلف من رئيس مجلس المفوضين سربست مصطفى رشيد ورئيس الإدارة الانتخابية محسن الموسوي وعضو مجلس المفوضين والناطق الرسمي باسم المفوضية مقداد الشريفي يمثل العراق في الملتقى الذي ينعقد للمدة من 9-11 من الشهر الجاري بحضور ممثلين عن جميع الدول العربية وبمشاركة وفد معني بشؤون الانتخابات من الأمم المتحدة). موضحاً أن (الملتقى يتضمن مجموعة من الجلسات لمناقشة الأمور المختلفة التي تهتم بشؤون الانتخابات وتبادل الخبرات الانتخابية بين مختلف الدول العربية فضلاً عن تأسيس وتقوية أواصر التعاون بين مختلف الجهات المعنية بالانتخابات). ورأى البيان أن (الملتقى سيكون الحافز المهم في الجانب المعرفي وبحث الإمكانيات المتاحة لدى المفوضيات والهيئات المختلفة مع إيجاد سبل التعاون وتبادل الخبرات مع الأمم المتحدة وفعالياتها في الجانب الانتخابي). لافتاً إلى أن (الملتقى يمثل فرصة كبيرة لتطوير الممارسات الانتخابية في المنطقة العربية في المستقبل).

عقد ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية بالقاهرة

وكالة الأنباء الأردنية القاهرة 8 أيار (بترا)-

تنظم جامعة الدول العربية "ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية" والذي يستمر في الفترة 11-9 أيار الحالي. ويأتي في إطار التنسيق والتعاون بين الجامعة ومنظمة الأمم المتحدة.

ويمثل هذا الملتقى فرصة كبيرة يمكن الاستفادة منها في استمرار تأسيس وبناء علاقات تعاون بين جميع الإدارات الانتخابية في الدول العربية، وتوثيق وتعزيز أواصر التعاون بين الأطراف المعنية بالانتخابات في الدول العربية وبين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال.

وسوف تقوم الإدارات العربية الانتخابية المشاركة في هذا الملتقى باستعراض التجارب الانتخابية في كل دولة عربية ، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في تطوير الممارسات الانتخابية المستقبلية للدول العربية.

ويشارك في الملتقى رؤساء وأعضاء الإدارات الانتخابية في الدول العربية وذلك بحضور المنظمات الدولية والإقليمية الرائدة في هذا المجال (الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الأفريقي، منظمة التعاون الإسلامي، البرلمان العربي، المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا، وكالة التنمية الدولية السويدية

العربي: الانتخابات أهم طرق التداول السلمي للسلطة وبناء النظام الديمقراطي

الأمين العام لجامعة الدول العربية- الدكتور نبيل العربي

نشر في : الاثنين 9 مايو 2016

الشروق: سنية محمود

أكدت جامعة الدول العربية حرصها على تعزيز دور الإدارات الانتخابية في دولها الأعضاء من أجل تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد. والتعاون والتنسيق في هذا الإطار مع المنظمات الإقليمية والدولية في مراقبة الانتخابات وتبادل الخبرات الناجحة.

جاء ذلك خلال كلمة الأمين العام للجامعة العربية الدكتور نبيل العربي والتي ألقاها نائبه السفير أحمد بن حلي نائب الأمين العام للجامعة العربية أمام ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية " الذي بدأت أعماله اليوم بمقر الجامعة العربية، حيث تنظمه

الجامعة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة بحضور ممثلين من المنظمات الدولية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي والبرلمان العربي والمنظمة العربية للإدارات الانتخابية.

وأكد العربي أن الانتخابات تشكل إحدى أهم طرق التداول السلمي للسلطة وأحد الأعمدة الأساسية لبناء النظام الديمقراطي والحكم الرشيد ومبدأ الشورى.

وأوضح أن الجامعة حرصت منذ بداية التسعينات على مواكبة ومتابعة مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي جرت في دولها الأعضاء حيث أرسلت 65 بعثة لمراقبة الانتخابات على المستوى الرئاسي أو البرلماني أو الاستفتاء في 20 دولة حتى الآن ولفت إلى أن هذه البعثات تضمنت في مجملها مشاركة ما لا يقل عن 1600 مراقب ومراقبة جميعهم من موظفي الأمانة العامة للجامعة العربية بعد أعدادهم مهنيا لأداء هذه المهام وفقا للمعايير الدولية في هذا المجال. كما توسع مجال مهمة بعثات الجامعة لمراقبة الانتخابات في الدول العربية ليشمل دولا غير عربية أيضا.

وأكد أن العقود القليلة الماضية شهدت اهتماما متزايدا بالمراقبة الدولية على الانتخابات باعتبارها آلية هامة من آليات ضمان نزاهة الانتخابات نظرا لما توفره من تقييم دقيق ومتجرد عن مجريات العملية الانتخابية. وقد تعززت أهمية المراقبة الدولية في السنوات الخيرة نظرا للحرص على تواجد المنظمات الإقليمية والدولية ودعواتها لمراقبة الانتخابات حيث قامت العديد من الدول بتعديل تشريعاتها لتسمح بالرقابة الدولية على الانتخابات. وبعد أن أصبحت المراقبة الدولية عاملا هاما يسهم ضمن عوامل أخرى في إنجاح وتعزيز نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية. كما تلعب دورا هاما في الحث على تقبل ما تفرزه الانتخابات من نتائج وتعمل على تجنب احتمالات نشوب الخلافات الداخلية أو النزاعات حول مصداقيتها. إضافة إلى إسهام تقاريرها وملاحظاتها وتوصياتها في الارتقاء بمستوى العملية الانتخابية المستقبلية.

ولفت العربي إلى أن المنطقة العربية شهدت خلال السنوات الماضية العديد من الاستحقاقات الانتخابية سواء على المستوى الرئاسي أو البرلماني أو المحلي أو الاستفتاءات الأمر الذي أدى إلى تزايد الاهتمام بالانتخابات في المنطقة على المستويين الرسمي والشعبي مؤكدا أن الهيئات والإدارات الانتخابية العربية باختلاف أنواعها مسئولة ومشرفة على إتمام الاستحقاقات حيث قامت ببذل جهود كبيرة ومقدرة لإنجازها رغم ما واجهته من صعوبات وتحديات عديدة الأمر الذي لم تكن الجامعة بعيدة عنه بل أولته اهتماما خاصا.

وأعرب الأمين العام عن تطلع الجامعة إلى تقديم كل سبل الدعم التي من شأنها تعزيز دور الإدارات الانتخابية العربية ومساعدتها على القيام بالمسؤوليات التي تضطلع لها على أكمل وجه.

وأكد أهمية هذا الملتقى لاستعراض ومناقشة التجارب الانتخابية في المنطقة العربية والتحديات المختلفة التي واجهت الإدارات الانتخابية العربية إضافة إلى استعراض النجاحات التي استطاعت هذه الإدارات إنجازها.

من جهته أكد كريج جينيس مدير قسم المساعدات الانتخابية في الأمم المتحدة أهمية الملتقى لتبادل الخبرات بين المنظمات والدول المشاركة لافتا إلى أن الجامعة أهم من الأمم المتحدة في دعم العمليات الانتخابية ومراقبتها ولها خبرة كبيرة في توفير المساعدات الفنية.

وأشار جينيس إلى أهمية الدفع قدما بمشاركة المرأة في العملية الانتخابية وترسيخ دورها في العملية السياسية مشيرا إلى أن نسبة البرلمانيات وصلت إلى 18 بالمائة سواء معينات أو منتخبات معربا عن تطلعه لزيادة نسب مشاركتهن خلال الفترة المقبلة وان تلعب المنطقة العربية دورا بارزا في تعزيز الديمقراطية

واستعرض رفاييل لوبيز بينتور كبير مستشاري برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الانتخابات في الدول العربية دور الانتخابات كآلية منهجية تمكن السلطات من اتخاذ القرارات ووسيلة لاختيار القيادات.

ويستعرض الملتقى على مدى ثلاثة أيام التجارب الانتخابية في كل دولة عربية والإنجازات التي استطاعت تحقيقها وكذلك الصعوبات والتحديات المختلفة التي واجهتها. إضافة إلى استعراض المنظمات الدولية والإقليمية لدورها في هذا المجال وخبرتها على صعيد التعاون الدولي خاصةً في المنطقة العربية.

وكالة أنباء الإمارات WAM Emirates News Agency

الإمارات تستعرض ورقة عمل حول انتخابات الوطني الاتحادي بملتقى الإدارات الانتخابية بالجامعة العربية

وام: 2016/05/9

تشارك دولة الإمارات في أعمال ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية التي بدأت أمس بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتنظمه الجامعة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة بحضور ممثلين من المنظمات الدولية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي والبرلمان العربي والمنظمة العربية للإدارات الانتخابية ويستمر ثلاثة أيام.

مثل الدولة في أعمال الملتقى سعادة طارق هلال لوتاه وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي عضو اللجنة الوطنية للانتخابات رئيس لجنة إدارة الانتخابات والذي قدم ورقة عمل حول انتخابات المجلس الوطني الاتحادي بالدولة تناولت التجربة البرلمانية وبرنامج التمكين السياسي بالدولة بوجه عام. وأكدت ورقة العمل أن الإقبال المتزايد من جانب المواطنين سواء في داخل الدولة أو في الخارج على المشاركة في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي2015 جسد إيمان المواطنين العميق بقيمة المشاركة في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي كما انه يعطي مؤشرا واضحا على ان المشاركة الشعبية في الاستحقاقات القادمة ستكون كبيرة.

وأشارت ورقة العمل إلى أن انتخابات المجلس الوطني الاتحادي تشكل أهمية كبيرة في نشر الوعي ضمن إطار نشر الثقافة السياسية في مجتمع الدولة من اجل تحقيق الحياة الكريمة للمواطنين وترسيخ دعائم المشاركة السياسية.

وأشادت ورقة العمل ببرنامج التمكين السياسي الذي أعلنه صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حفظه الله عام 2005 ..مشيرة إلى إن هذا البرنامج زاد التجربة البرلمانية تطورا وبدأ يجني الإماراتيون جميعا ثماره بعد أن أتى أكله في تعزيز الحياة البرلمانية والمشاركة الفاعلة في صنع القرار الوطني.

وأوضحت ورقة العمل إن برنامج التمكين اتسم بالتدرج بحيث يتم تطبيقه على مراحل متدرجة ومدروسة وتنسجم مع طبيعة المجتمع الإماراتي وخصوصياته الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها واتجاهاته وتطلعاته للمستقبل وظروف العصر الذي نعيشه والتحولات التي يشهدها العالم من حولنا مع التأكيد على ضرورة نشر وتعزيز ثقافة المشاركة السياسية بين المواطنين.

وأكدت ورقة العمل إن برنامج التمكين الذي أطلقه صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حفظه الله كان أساسا لكثير من التطورات الإيجابية في مسيرة الدولة وساهم في تعزيز منظومة التنمية الشاملة عبر المسار السياسي المتدرج الذي ينتهجه برنامج التمكين السياسي لصاحب السمو رئيس الدولة حفظه الله .

وكان صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حفظه الله قد أرسى قواعد برنامج التمكين السياسي في خطابه بمناسبة اليوم الوطني الرابع والثلاثين في ديسمبر من عام 2005 والذي يهدف إلى تفعيل دور المجلس الوطني الاتحادي وتمكينه ليكون سلطة مساندة للسلطة التنفيذية من خلال العمل على أن يكون مجلسا أكثر قدرة وفاعلية والتصاقا بقضايا الوطن وهموم المواطنين وان تترسخ من خلاله قيم المشاركة ونهج الشورى من خلال مسار متدرج منتظم عبر مسيرة تكلل بمزيد من المشاركة والتفاعل من أبناء الوطن .

وأكد معالي الدكتور نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية حرص الجامعة على تعزيز دور الإدارات الانتخابية في دولها الأعضاء من أجل تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد والتعاون والتنسيق في هذا الإطار مع المنظمات الإقليمية والدولية في مراقبة الانتخابات وتبادل الخبرات الناجحة.

وقال العربي - في كلمته خلال افتتاح أعمال الملتقى والتي ألقاها نيابة عنه السفير احمد بن حلي نائب الأمين العام للجامعة - أن الانتخابات تشكل إحدى أهم طرق التداول السلمي للسلطة وأحد الأعمدة الأساسية لبناء النظام الديمقراطي والحكم الرشيد ومبدأ الشورى.

وأوضح العربي أن الجامعة حرصت منذ بداية التسعينات على مواكبة ومتابعة مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي جرت في دولها الأعضاء حيث أرسلت 65 بعثة لمراقبة الانتخابات على المستوى الرئاسي أو البرلماني أو الاستفتاء في 20 دولة حتى الآن..لافتا إلى أن هذه البعثات تضمنت في مجملها مشاركة ما لا يقل عن 1600 مراقب ومراقبة جميعهم من موظفي الأمانة العامة للجامعة العربية بعد أعدادهم مهنيا لأداء هذه المهام وفقا للمعايير الدولية في هذا المجال كما توسع مجال مهمة بعثات الجامعة لمراقبة الانتخابات في الدول العربية ليشمل دولا غير عربية أيضا .

وأكد العربي أن العقود القليلة الماضية شهدت اهتماما متزايدا بالمراقبة الدولية على الانتخابات باعتبارها آلية هامة من آليات ضمان نزاهة الانتخابات نظرا لما توفره من تقييم دقيق ومتجرد عن مجريات العملية الانتخابية.

المنظمة العربية للإدارات الانتخابية تشارك في ملتقى جامعة الدول العربية للإدارات الانتخابية

تشارك المنظمة العربية للإدارات الانتخابية برئاسة الدكتور عماد السايح وعضوية كل من السيد صفاء الموسوي والسيد هشام كحيل في فعاليات ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية الذي يقام في القاهرة خلال الفترة من 9 إلى 11 مايو 2016 وتنظمه أمانة شؤون الانتخابات في جامعة الدول العربية بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ينعقد الملتقى بمشاركة ثمانية عشر دولة عربية إضافة إلى ممثلين عن الاتحاد الأوربي والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي، والبرلمان العربي ومنظمات دولية وإقليمية رائدة في المجال الانتخابي. ويهدف إلى مناقشة التجارب الانتخابية في المنطقة العربية والصعوبات المختلفة التي واجهت الإدارات الانتخابية العربية، إضافة الى استعراض النجاحات التي استطاعت هذه الإدارات أن تحققها في هذا المجال.

وتأتي مشاركة المنظمة في هذا الملتقى باعتبارها الإطار المؤسسي المعني بتفعيل التعاون إقليميا بين الإدارات الانتخابية العربية ومنصة للتشبيك وبتبادل المعلومات والخبرات الفنية بين تلك الإدارات بهدف الارتقاء بأدائها وتمكينها من تطبيق أفضل الممارسات الإقليمية والدولية.

مصدر الصورة Arab EMBs

بدء أعمال ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية

القاهرة في 9 مايو / العمانية

بدأت اليوم بمقر جامعة الدول العربية أعمال ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية الذي تنظمه الجامعة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وبحضور ممثلين من المنظمات الدولية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي والبرلمان العربي والمنظمة العربية للإدارات الانتخابية.

وأكد أحمد بن حلي نائب الأمين العام للجامعة العربية في كلمة الجامعة على الحرص على تعزيز دور الإدارات الانتخابية في دولها الأعضاء من أجل تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد والتعاون والتنسيق في هذا الإطار مع المنظمات الإقليمية والدولية في مراقبة الانتخابات وتبادل الخبرات الناجحة.

كما أضاف أن الانتخابات تشكل إحدى أهم طرق التداول السلمي للسلطة وأحد الأعمدة الأساسية لبناء النظام الديمقراطي والحكم الرشيد ومبدأ الشورى.

وأعرب عن تطلع الجامعة العربية إلى تقديم كل سبل الدعم التي من شأنها تعزيز دور الإدارات الانتخابية العربية ومساعدتها على القيام بالمسؤوليات التي تضطلع لها على أكمل وجه.

لجنة الانتخابات المركزية تشارك في ملتقى جامعة الدول العربية للإدارات الانتخابية العربية

شارك وفد من لجنة الانتخابات المركزية باجتماعات "ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية" في القاهرة خلال الفترة من 11-9 من الشهر الحالي، والذي نظمته أمانة شؤون الانتخابات في جامعة الدول العربية بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وحضر الوفد برئاسة الأمين العام للجنة ليس العلمي وعضوية الأستاذ شكري النشاشيبي، اللقاءات الكاملة في الملتقى الذي ضم الجهات المعنية بإدارة الانتخابات في ثمانية عشر دولة عربية، إضافة إلى ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحادين الأوروبي والإفريقي، وبعض المنظمات الإقليمية والدولية.

ويهدف الملتقى من هذا الاجتماع إلى مناقشة التجارب الانتخابية في المنطقة العربية، والصعوبات المختلفة التي واجهت الإدارات الانتخابية العربية، إضافة إلى استعراض النجاحات التي استطاعت هذه الإدارات تحقيقها في هذا المجال.

من جهة أخرى شارك المهندس هشام كحيل المدير التنفيذي للجنة أعمال هذا الملتقى، بصفته عضو المكتب التنفيذي للمنظمة العربية للإدارات الانتخابية، كأول إطار للتعاون الإقليمي بين الإدارات الانتخابية، ومنصة للتشبيك وتبادل المعلومات والخبرات الفنية بين تلك الإدارات، بهدف الارتقاء بأدائها وتمكينها من تطبيق أفضل الممارسات الإقليمية والدولية.

الجامعة العربية تستضيف للمرة الأولى ملتقى الإدارات الانتخابية في دولها الأعضاء

رضوى السيسي

تستضيف الجامعة العربية غدا"ملتقى الإدارات الانتخابية في الدول العربية"،وذلك في إطار التنسيق والتعاون بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة.

وأفاد بيان صحفي أصدرته الجامعة العربية بان هذا الملتقى الذي يعقد للمرة الأولى وتستمر فعالياته على مدى ثلاثة أيام يأتي في إطار تنفيذ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7961 في دورته العادية (144) التي عقدت سبتمبر الماضي،حيث رحب بعقد ملتقى موسع تشارك فيه كل الهيئات والإدارات الانتخابية العربية فضلًا عن المنظمات الدولية والإقليمية المعنية الرائدة في هذا المجال.

وأوضح البيان أن الملتقى سيشهد مشاركة رؤساء وأعضاء الإدارات الانتخابية في الدول العربية وبحضور المنظمات الدولية والإقليمية الرائدة في هذا المجال (الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الأفريقي، منظمة التعاون الإسلامي، البرلمان العربي، المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا، وكالة التنمية الدولية السويدية. وأشار البيان إلى أن الإدارات العربية الانتخابية المشاركة في هذا الملتقى سوف تقوم باستعراض التجارب الانتخابية في كل دولة عربية والإنجازات التي استطاعت تحقيقها وكذلك الصعوبات والتحديات المختلفة التي واجهتها، إضافة إلى استعراض المنظمات الدولية والإقليمية لدورها في هذا المجال وخبرتها على صعيد التعاون الدولي خاصةً في المنطقة العربية، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في تطوير الممارسات الانتخابية المستقبلية للدول العربية.

وأكد البيان أن هذا الملتقى يمثل فرصة كبيرة يمكن الاستفادة منها في استمرار تأسيس وبناء علاقات تعاون بين جميع الإدارات الانتخابية في الدول العربية، وكذلك توثيق وتعزيز أواصر التعاون بين كل الأطراف المعنية بالانتخابات في الدول العربية وبين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال.

تقارير
الدول المقدمة من
هيئات إدارة الانتخابات في الدول العربية

المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة المستقلة للانتخاب
هيئة عربية في إدارة العملية الانتخابية

الرقم : ع ع /20/10/ 118
التاريخ : 2016/02/18

السادة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة الى كتابكم رقم ٥/٠٤٣٠ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ وكتاب نائب رئيس الوزراء رقم ٤٨٠٣/٢٣٠/٦ تاريخ ٢٠١٦/٢/٨ بهذا الخصوص .

أرفق لكم ورقة المعلومات الخاصة بالهيئة المستقلة للإنتخاب/ المملكة الأردنية الهاشمية، مبدين استعدادنا للمشاركة وسيتم موافاتكم بتنسيب ممثل الهيئة لحضور الفعالية في الوقت المناسب .

شاكرين ومقدرين جهودكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

رئيس الهيئة
رياض الشكعة

www.entikhabat.jo

الهيئة المستقلة للانتخاب

نبذة عن الهيئة المستقلة للانتخاب

(ورقة معلومات)

تمهيد:

تعد الهيئة المستقلة للانتخاب ثمرة من ثمرات جهود الإصلاح السياسي الشامل في المملكة الأردنية الهاشمية التي يقودها جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، واستجابة لمطلب شعبي عبرت عنه العديد من الجهات المعنية بالعملية الانتخابية، وذلك بهدف ضمان إجراء انتخابات نيابية تتوافق مع المعايير الدولية وبما يكفل إعادة ثقة المواطن بالعملية الانتخابية ومخرجاتها، ومعالجة تراكمات الماضي السلبية والبناء على ما تم تحقيقة من انجازات.

أنشئت الهيئة التعديلات الدستورية التي تمت بتاريخ 2011/9/29، كجهة مستقلة تعنى بادارة العملية الانتخابية والاشراف عليها بدون تدخل أو تأثير من أي جهة، وتنتج عنها قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة (2012)، وقد تم بموجب التعديلات الدستورية لعام 2014 العمل على توسيع دور الهيئة المستقلة للانتخاب ومسؤوليتها في إدارة العمليات الانتخابية، لتشمل ادارة الانتخابات البلدية واي انتخابات عامة، إضافة إلى ما تكلفها به الحكومة من إدارة وإشراف على أية انتخابات أخرى، وبما يضمن أعلى مستويات الشفافية والنزاهة والحياد في إدارة العمليات الانتخابية المختلفة.

باشرت الهيئة عملها في شهر أيار من العام 2012 وتمكنت خلال فترة قياسية من العمل على بناء هيكلها المؤسسي وتوفير متطلبات إستدامته، والإعداد لإجراء انتخابات مجلس النواب الأردني السابع عشر التي جرت مطلع العام 2013 كأول انتخابات تديرها الهيئة بعد إنشائها، تلتها عدد من الانتخابات الفرعية، وإلى جانب ذلك كله، فقد أشرفت الهيئة على انتخابات المجالس البلدية ومجلس أمانة عمان الكبرى التي نفذتها الحكومة في شهر آب 2013.

1

www.entikhabat.jo

المملكة الأردنية الهاشمية

ومن المتوقع ان تجرى الانتخابات النيابية القادمة في عام 2016 او مطلع عام 2017، بينما من المتوقع اجراء الانتخابات البلدية واللامركزية في عام 2017.

ثانيا: شكل الادارة الانتخابية أو الهيئة الانتخابية المشرفة على إجراء الانتخابات:

تدير الانتخابات في الأردن هيئة مستقلة، وهي هيئة دائمة وتتمتع بشخصية اعتبارية، لها قانونها الخاص، ولها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، ولها حق التقاضي وينوب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني أو اي محام توكله الهيئة لهذه الغاية، وتتخذ القرارات والاجراءات اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بنزاهة وشفافية وحياد.

تتكون الهيئة من:

- مجلس مفوضين مؤلف من رئيس وأربعة أعضاء، ويعين بإرادة ملكية سامية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، وترفع الأسماء المقترحة للملك من خلال لجنة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من رئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس القضائي، وذلك وفق أحكام المادة(6) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب.(مرفق مهام المجلس وفق القانون)
- الجهاز التنفيذي ويعتبر الذراع التنفيذي للمجلس والتي يرأسها أمين عام متفرغ يعين بقرار مجلس المفوضين ويقترن بالإرادة الملكية.

الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للهيئة المستقلة للانتخاب

www.entikhabat.jo

أولا : انواع الانتخابات ومرجعيتها القانونية:

وفق أحكام المادة (2/67) من الدستور الأردني فأن الهيئة المستقلة للانتخاب تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة، وفقاً لأحكام القانون، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الاشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانونا بإجراء تلك الانتخابات.

والأطر التشريعية ذات العلاقة هي:

- الدستور الأردني
- قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لعام 2012 ، والقانون المعدل لقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (46) لسنة 2015.
- قانون الإنتخاب رقم (25) لعام 2012 وتعديلاته، **ويجري النقاش في البرلمان بمشروع قانون انتخاب جديد مع كتابة هذا التقرير.**
- قانون البلديات لسنة رقم (41) لسنة 2015
- قانون اللامركزية رقم(49) لسنة 2015
- التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة.

وقد أدارت الهيئة المستقلة للانتخاب:

- الانتخابات النيابية العامة لعام 2013
- الإشراف على الانتخابات البلدية 2013
- الانتخابات الفرعية في الدوائر الانتخابية:
- عمان الثانية/2013
- عمان الأولى2013
- الكرك الرابعة/2013
- اربد الثانية/ 2014
- الكرك الثانية/2015

www.entikhabat.jo

المملكة الأردنية الهاشمية

ثالثا: نوع النظام الانتخابي:

1. **سجل الناخبين:** وفق قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ فإن التسجيل يكون من خلال طلب الهيئة المستقلة للانتخاب من دائرة الأحوال المدنية إعداد بطاقة انتخاب لكل من يحق له الانتخاب وحاصل على بطاقة شخصية مثبتا عليها الرقم الوطني بناء على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة وذلك حسب الدوائر الانتخابية المحلية المحددة بمقتضى القانون، وتعلن الهيئة بالكيفية التي تحددها التعليمات التنفيذية عن الانتهاء من إعداد بطاقات الانتخاب لدى الدائرة وتدعو كل ناخب الى مراجعة الدائرة ليتسلم بطاقته الانتخابية خلال شهر من تاريخ الاعلان وللهيئة تمديد هذه المدة لمرة واحدة أو أكثر وفق ما تراه مناسبا، **اما في مشروع القانون الجديد، فأن الهيئة تطلب من الدائرة إعداد جداول اولية بأسماء من يحق لهم الانتخاب بناء على مكان إقامة الناخب، دون التطرق الى البطاقة الانتخابية، مما يعني التحول في التسجيل ليكون تلقائيا.**

ووفق قانون الانتخاب النافذ، فأن عملية تحديث سجلات الناخبين بحسب المادة (7/ج) فأنه على الهيئة إضافة أسماء الناخبين الذين اكملو الثامنة عشر من عمرهم في اليوم الأول من شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة في جداول الناخبين، ولها تحديث هذه الجداول دوريا بأي اجراءات أخرى تراها مناسبة، بما يتفق وأحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية، الصادرة بمقتضاه، **وفي مشروع القانون الجديد قيد النقاش، فقد تم اقتراح ان يتم تحديث الجداول سنويا.**

2. **تعداد السكان وعدد الناخبين:** وفق آخر تعداد سكاني في الأردن والذي ظهرت نتائجه في شهر 2016/1، فقد بلغ اجمالي السكان الذين تم عدهم فعلا 9.531.712 نسمة، وعند آخر عملية انتخابية عامة في عام 2013، فإن عدد من قاموا بالتسجيل للانتخابات النيابية العامة طوعيا حسب الجداول النهائية (2.272.182) ناخب، بنسبة (71%) ممن يحق لهم التسجيل،منهم (1.093.318) ذكور بنسبة (48%)و(1.178.864) إناث بنسبة (52%)، بينما بلغ عدد المقترعين في كافة دوائر المملكة (1.288.043) مقترعاً بنسبة وصلت إلى (56.67%) من عدد الناخبين المسجلين، ومع آخر تحديث لجداول الناخبين فأن الرقم يتجاوز الأربعة ملايين ممن يحق لهم الاقتراع في حال التسجيل التلقائي.

www.entikhabat.jo

مكونات الهيكل التنظيمي

يضم الهيكل التنظيمي المعتمد للهيئة المكونات التالية:

- **وحدات تنظيمية ثابتة** تعكس مهام الهيئة المكلفة بتنفيذها بشكل مستمر، وعدد محدود من الموظفين الدائمين الذي يتناسب عددهم مع إحتياجات الهيئة لتنفيذ تلك المهام.(مرفق نبذة عن الوحدات التنظيمية لهذه المديريات)
- **فرق العمل المؤقتة** وهي الفرق التي يتم تشكيلها في ذروة العملية الانتخابية بقرار من مجلس المفوضين وينتهي عملها بإنتهاء فعاليات الانتخابية، وتتكون من موظفي الهيئة الدائمين والمؤقتين لمساندة الهيئة في القيام بالمهام الموكلة اليها في إدارة العمليات الانتخابية والإشراف عليها، حيث يتم تكليفهم من الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية والرسمية من الأشخاص المؤهلين من قبل الهيئة بالإستناد لقواعد بياناتها وهي بذلك تحقق خاصية المرونة والتي تمكن الهيكل التنظيمي من التمدد لمواجهة زيادة عبء العمليات الانتخابية وبالإعتماد على سياسة الهيئة المتمثلة بحفظ الذاكرة المؤسسية من جهة والمساهمة في التكلف المالية من جهة اخرى، حيث يتم رفد فرق العمل بموظفين مؤقتين من الكوادر البشرية الخاصة بالهيئة وبأعداد تتناسب مع الاحتياجات الفعلية لتنفيذ العملية الانتخابية وترصد تكلفة هؤلاء العاملين في موازنة العملية الانتخابية

المؤسسات العامة الأخرى، بجانب الإدارة الانتخابية التي تتعاون في إجراء وتنظيم الانتخابات:

تتعدد المؤسسات العامة الأخرى ومنها على سبيل المثال:

- دائرة الأحوال المدنية والجوازات : اعداد سجلات الناخبين.
- المحاكم: تزويد الدائرة بالمحجور عليهم، والنظر في النزاعات والطعون الانتخابية.
- الأمن العام: مشاركة الهيئة في إعداد الخطة الأمنية.
- وزارة الأشغال العامة والاسكان والمجالس البلدية وأمانة عمان: ازالة الدعاية الانتخابية المخالفة بناء على طلب الهيئة.

www.entikhabat.jo

المملكة الأردنية الهاشمية

رابعا: نقطة الاتصال التي يمكن التواصل معها في الإدارة الانتخابية:

عنوان الهيئة:

عمان – منطقة تلاع العلي – شارع موسى الساكت، هاتف رقم: 5607406 6 00962

فاكس: 5607423 6 00962، ص.ب. (375) عمان (11953) الأردن

البريدالالكتروني info@entikhabat.jo :

فيسبوك https://www.facebook.com/EntikhabatJO:

تويتر https://twitter.com/EntikhabatJo :

يوتيوب https://www.youtube.com/JOEntikhabat :

3. العناصر الرئيسية لنظام الانتخابي:

يعتمد قانون الانتخاب النافذ حتى كتابة التقرير على النظام المختلط بين الصوت الواحد للدائرة المحلية، وأسلوب القائمة المغلقة النسبية على مستوى المملكة، حيث يبلغ عدد مجلس النواب الحالي (150) نائبا، منهم (27) مقعدا على أسلوب القائمة العامة المغلقة، و (123) مقعدا على مقاعد الدائرة المحلية من خلال (44) دائرة انتخابية، تشمل الكوتات (كوتا للمرأة، وكوتا للمسيحيين، وكوتا للشركس والشيشان)، **وفي مشروع القانون الجديد، فقد نص المشروع على ان الانتخاب يكون من خلال اسلوب القائمة النسبية المفتوحة، واعتبار المحافظة دائرة انتخابية واحدة، مع وجود بعض الاستثناءات في المحافظات الكبرى، وعلى ان تعامل دوائر البدو الانتخابية معاملة المحافظة. والمقترح هو ان يكون عدد النواب (130) نائبا.**

4. **عتبة التمثيل:** لم ينص قانون الانتخاب النافذ او المقترح على عتبة تمثيل، ولم يتم تطبيقها في أخر انتخابات.
5. **التصويت في الخارج:** لم يمنعها القانون، ولم ينص على وجود على مقاعد مخصصة للأصوات في الخارج، ولكنها لم تطبق اردنيا للصعوبات اللوجستية.
6. **اقتراع الجيش والشرطة:** نص قانون الانتخاب النافذ في المادة (3/ج) على انه " يوقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية. **وقد ثبت مشروع القانون قيد النقاش هذا الوقت لتحق.**

المملكة الأردنية الهاشمية

- إصدار تقرير نهائي تفصيلي عن كل عملية انتخابية نيابية بجميع مراحلها ورفعها الى الملك على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية.
- إقرار التقرير السنوي عن نشاط الهيئة وأعمالها وإرسال نسخة منها الى كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة.
- الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تكون الهيئة طرفاً فيها . تشكيل لجان مؤقتة لمهام محددة لمساعدته على القيام بمهامه وصلاحياته
- اقتراح مشروعات التشريعات اللازمة لعمل الهيئة.
- أي مهامأ وصلاحيات ورد النص عليها في هذا القانون او أي تشريع أخر .

مرفق (2) **مهام ومسؤوليات الوحدات الإدارية في الهيكل التنظيمي:**

1- **مديرية العمليات الإنتخابية :**

إدارة العملية الانتخابية في مختلف مراحلها والإشراف عليها من حيث وضع الخطط الخاصة بالتسجيل والترشيح والإقتراع والفرز ومتابعة تنفيذها على أرض الواقع بالتنسيق ما بين المديرية ولجان الانتخاب والجهات المعنية الأخرى، وتفعيل قنوات الاتصال ما بين الهيئة ولجان الانتخاب لضمان إنساق الأولويات والتدفق الفعال للمعلومات والتقارير، وتنظيم أعمال تشكيل لجان الانتخاب والإقتراع والفرز واللجان المساندة، وضمان توفير الدعم اللوجستي للعملية الانتخابية بالتنسيق مع المديريات ذات العلاقة.

مرفق (1) مهام مجلس مفوضي الهيئة

وفقالاحكامالمادة (12) فأن مجلس مفوضي الهيئة يتولى المهام التالية:

- رسم السياسة العامة للهيئة.
- تحديد تاريخ الاقتراع بعد إصدار الملك أمره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب.
- إقرار الجدول الزمني والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية وحياد.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الناخبين والمرشحين وفق أحكام قانون الانتخاب بما في ذلك إجراءات تدقيق سجلات الناخبين وتحديثها وتنظيم الاعتراضات بشأنها.
- نشر جداول الناخبين وأسماء المرشحين على الموقع الالكتروني للهيئة واي وسيلة نشر أخرى يحددها قانون الانتخاب.
- وضع قواعد الحملات والدعاية الانتخابية واجراءاتها ومراقبتها بمقتضى تعليمات تنفيذية.
- توعية الناخبين بأهمية المشاركة في الحياة السياسية بما في ذلك العمليات الانتخابية.
- تعيين رؤساء وأعضاء اي لجان لازمة لتنفيذ العملية الانتخابية النيابية وفق ما يقتضيه قانون الانتخاب.
- اعتماد مواصفات كل من صندوق الاقتراع وأوراق الاقتراع والاختام الرسمية للجنة الاقتراع.
- وضع أسس اعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز.
- اعتماد ممثلي مؤسسات المجتمع المدني والاعلاميين و اي مراقبين محليين ودوليين للاطلاع على سير العملية الانتخابية النيابية ومراقبتها بمقتضى تعليمات تنفيذية.
- تمديد مدة الاقتراع وفق أحكام قانون الانتخاب.
- وضع تعليمات تنفيذية لنشر النتائج الأولية وتنظيم الاعتراضات وفق أحكام قانون الانتخاب.
- إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المملكة الأردنية الهاشمية

العملية الانتخابية وتلك التي تساعد في إدارة الهيئة كمؤسسة، إضافةً إلى إدامة تشغيل خدمات الإنترنت والبريد الإلكتروني وموقع الهيئة على شبكة الانترنت لإستمرار تواصل الهيئة مع المجتمع على الموقع الهيئة الالكتروني ومركز الاتصال، وتقديم الدعم الفني من خلال صيانة أجهزة تكنولوجيا المعلومات والأنظمة والشبكات وإدامة الربط الإلكتروني في فترات الانتخابات.

د- **مديرية السياسات والتطوير المؤسسي:**

تُعنى بالإرتقاء في الأداء المؤسسي من خلال توفير الدعم الفني في مجالات وضع السياسات والإستراتيجيات،متابعة وتقييم وتقويم الأداء المؤسسي، ومسح الإجراءات والعمليات وتبسيطها وتوثيقها ومتابعة حوسبتها، وإقتراح ومتابعة مشروعات تحسين وتطوير الأداء المؤسسي، وتدريب وتمكين موظفي الهيئة الدائمين والمؤقتين من تنفيذ العملية الانتخابية بكفاءة وفاعلية،إضافة الى إدارة عملية التواصل والتنسيق مع منظمات الدعم الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة والمنتديات وشبكات المعرفة الانتخابية العالمية.

هـ- **مديرية الشؤون الإدارية والمالية والموارد البشرية :**

وتعنى بتوفير الدعم الإداري والمالي واللوجستي للإستجابة لجميع جوانب أنشطة وعمليات الهيئة بما فيها العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المعنية داخلياً وخارجياً وتخطيط وإدارة الموارد البشرية من العاملين الدائمين والمؤقتين في الهيئة ولجان الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز، بما فيها إختيارهم وتعيينهم وتقييمهم وفق أسس الجدارة و تكافؤ الفرص.

(أ ع) العلي، شارع موسى السالم، عين الباشا، عين الباشا
ص.ب 755 عمان 11953 الأردن تلفون: 0٦-٥٤٦١٥٦٦+ فاكس: 0٦٥٦١٥٦٢٢+

كما ان المديرية وبالتعاون مع مديرية أنظمة المعلومات معنية بإدارة عملية تنظيم وتحديث وحفظ سجل وطني للناخبين وبالتنسيق مع دائرة الأحوال المدنية، مأسسة وإدامة أعمال توفير البنية التحتية اللازمة لتمكين الهيئة من ادارة العملية الانتخابية والإشراف عليها بشكل يتوافق مع المعايير الدولية وإحتياجات الناخبين كافة بما فيهم ذوي الإعاقة وكبار السن والحوامل والأميين.

ب- **مديرية الإتصال والإعلام والتوعية :**

تُعنى بتعزيز تواصل الهيئة مع المجتمع الأردني من مواطنين وناخبين وأحزاب ومؤسسات مجتمع مدني ومرشحين ووسائل الاعلام والمجتمع الدولي لتعريفهم بالهيئة وأنشطتها وترسيخ صورة إيجابية حولها ودعم الانتخابات وإعادة إكتساب ثقة المواطنين بالعملية الانتخابية، وزيادة وعي وتثقيف المواطنين بما فيها الشباب والفئات المهمشة من النساء والأشخاص ذوي الإعاقة، لتشجيعهم على المشاركة في الانتخابات وممارسة حقهم الانتخابي بفاعلية، وتعريف الناخبين بكافة إجراءات العملية الانتخابية بما فيها إجراءات الإقتراع والفرز، ليصل الناخب إلى مركز الاقتراع ويدلي بصوته بحرية وبكامل إرادته، بالإضافة الى تلقي ومتابعة الشكاوى والإقتراحات الواردة للهيئة بالوسائل المختلفة بعد توثيقها وتصنيفها.

ج- **مديرية الأنظمة وتكنولوجيا المعلومات:**

تُعنى بتطوير وتشغيل وإدامة البنية التحتية والأنظمة والبرامج الحوسبة المستخدمة في إدارة

(أ ع) العلي، شارع موسى السالم، عين الباشا، عين الباشا
ص.ب 755 عمان 11953 الأردن تلفون: 0٦-٥٤٦١٥٦٦+ فاكس: 0٦٥٦١٥٦٢٢+

المملكة الأردنية الهاشمية

و- **وحدة الشؤون القانونية :**

تتولى التأكد من أن قرارات الهيئة والسياسات المتبعة من قبلها والقرارات الصادرة عنها وكافة الإجراءات التنفيذية تتوافق مع التشريعات بما فيها قانون الهيئة وقانون الانتخاب والأنظمة والتعليمات التنفيذية الناظمة لعمل الهيئة، وإبداء الرأي القانوني ودراسة الإتفاقيات والعقود، وتقديم الدعم لمديريات الهيئة، ومتابعةالقضايا والدعاوى المرفوعة على الهيئةوإعدادمسوداتالردودوتقديم الدعم القانوني للمجلس كلما كان ذلك ضرورياً.

ز- **وحدة الرقابة الداخلية:**

تقوم الوحدة بفحص وتقييم أوجه النشاط المتعلق بعمل الهيئة كافة فيما يخص المعاملات والإجراءات المالية وإجراءات العمل الإدارية والتحقق من أنها تمت بما يتوافق مع التشريعات ذات العلاقة والخطط والقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين، بالإضافة الى التحقق من صحة وأصولية السجلات والمستندات والوثائق والملفات والعهدات وإتفاقها مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها.

(أ ع) العلي، شارع موسى السالم، عين الباشا، عين الباشا
ص.ب 755 عمان 11953 الأردن تلفون: 0٦-٥٤٦١٥٦٦+ فاكس: 0٦٥٦١٥٦٢٢+

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF STATE FOR
FEDERAL NATIONAL COUNCIL AFFAIRS

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الدولة
لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

ورقة عمل حول انتخابات المجلس الوطني الاتحادي

بدولة الامارات العربية المتحدة

سعادة / طارق هلال لوتاه

وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطنى الاتحادى

رئيس لجنة إدارة الانتخابات

برنامج التمكين السياسي :

تُشكل انتخابات المجلس الوطني الاتحادي فى دولة الامارات العربية المتحدة أهمية كبيرة في نشر الوعي ضمن إطار نشر الثقافة السياسية في مجتمع الدولة من أجل تحقيق الحياة الكريمة للمواطنين، وترسيخ دعائم المشاركة السياسية.

وتزداد اليوم التجربة البرلمانية تطوراً، مستفيدة من برنامج التمكين السياسي الذي أطلقه صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان- رئيس الدولة «حفظه الله» في عام 2005م، والذي يحتي الإماراتيون جميعاً ثماره بعد أن أتى أكله في تعزيز الحياة البرلمانية والمشاركة الفاعلة في صنع القرار الوطني.

وقد اتسم "برنامج التمكين" بالتدرج بحيث يتم تطبيقه على مراحل متدرجة ومدروسة، بحيث تتسجم مع طبيعة المجتمع الإماراتي وخصوصياته الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، واتجاهاته وتطلعاته للمستقبل وظروف العصر الذي نعيشه والتحولات التي يشهدها العالم من حولنا، مع التأكيد على ضرورة نشر وتعزيز ثقافة المشاركة السياسية بين المواطنين، والتي يعتبر برنامج التمكين أساساً لتكثير من التطورات الإيجابية في مسيرتها، بما يسهم في تعزيز منظومة التنمية الشاملة في الدولة عبر المسار السياسي المتدرج الذي ينتهجه برنامج التمكين السياسي لصاحب السمو رئيس الدولة "حفظه الله".

أرسى صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان- رئيس الدولة (حفظه الله) قواعد برنامج التمكين السياسي في خطابه بمناسبة العيد الوطني للاتحاد الرابع والثلاثين في ديسمبر من عام ٢٠٠٥م، والذي يهدف إلى تفعيل دور المجلس الوطني الاتحادي وتمكينه ليكون سلطة مساندة ومرشدة وداعمة للسلطة التنفيذية من خلال العمل على أن يكون مجلساً أكبر قدرة وفاعلية والتصاقاً بقضايا الوطن وهموم المواطنين، وأن نترسخ من خلاله قيم المشاركة ونهج الشورى من خلال مسار متدرج منتظم عبر مسيرة تُكمل بمزيد من المشاركة والتفاعل من أبناء الوطن.

انتخابات المجلس الوطني الاتحادي

اولاً : انتخابات 2006 :

وقد تم تدشين المرحلة الأولى من البرنامج في عام 2006م من خلال إجراء التجربة الأولى لانتخاب نصف عدد أعضاء المجلس الوطني الاتحادي عن طريق هيئات انتخابية تشكل في كل

ولإيمان القيادة الرشيدة الكبير بأهمية المرأة في الحياة العامة والعمل الوطني، حظيت المرأة الإماراتية بدعم وتقدير كبيرين في شتى الميادين، وكان انضمام المرأة إلى العمل السياسي من خلال مجلس الوزراء وعضوية المجلس الوطني الاتحادي انعكاساً لمدى وعي قيادة وشعب الإمارات ونضجه السياسي وإيمانه العميق بقُدرات المرأة والثقة الكاملة في إمكاناتها كونها شريك فاعل في بناء مستقبل الوطن. فتجربة المرأة في المجلس الوطني الاتحادي قفزة نوعية في العمل البرلماني بشكل عام، حيث أن إتاحة الفرصة أمام المرأة الإماراتية للترشح والتصويت كان رسالة واضحة بأهمية حضورها على ساحة العمل السياسي على العكس من بعض الدول التي اضطرت فيها المرأة إلى أن تُناضل عقوداً طويلة للحصول على حقها في التصويت.

وقد ركزت حملات المرشحين الانتخابية على مناقشة القضايا المجتمعية التي تهم مواطني دولة الإمارات كخال التركيبة السكانية والهوية الوطنية، وفرص العمل والتوطين، والتعليم، والصحة، وحقوق المرأة والطفل، والإسكان، وتحسين مستوى معيشة المواطن، مما أظهر ارتباط المرشحين بالواقع المعاش على أرض الدولة والتصاقهم بهموم الوطن والمواطن.

وقد اعتمدت اللجنة الوطنية للانتخابات نظام التصويت الإلكتروني بدلاً من نظام الاقتراع التقليدي، من خلال استخدام تقنيات الحاسب الآلي لتسجيل وتخزين بيانات المرشحين والناخبين، والتحقق من هوية الناخبين لمباشرة التصويت إلكترونياً، ثم فرز وعد الأصوات لكل مرشح، وهي عملية تميزت بالدقة والسرعة.

وقد بلغت نسبة المشاركة العامة على مستوى الدولة 74.4%، بواقع 60% في أبوظبي، و71.05% في دبي، و82.20% في الشارقة، و85.09% في عجمان، و88.83% في أم القيوين، و78.98% في رأس الخيمة، و90.41% في الفجيرة

ثانياً : انتخابات 2011 :

جاءت التجربة الثانية لانتخاب نصف عدد أعضاء المجلس الوطني الاتحادي 2011م، والتي اكتسبت أهمية خاصة تفوق سابقتها من ناحية توسيع نطاق المشاركة السياسية للمواطنين. حيث تم تعديل قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006م، كما تم تعديل قرار رئيس الدولة رقم (3) لسنة 2006 المشار إليهما بحيث أصبح الحد الأدنى لعدد أعضاء الهيئات الانتخابية لا يقل عن (ثلاثمائة) مضاعف عدد ممثلي كل إمارة في المجلس الوطني الاتحادي دون وجود سقف أعلى لعدد أعضاء هذه الهيئات في كل إمارة. حيث بلغ عدد أعضاء الهيئات الانتخابية

إمارة، وذلك تنفيذا لقرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006م بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، وما تبعه من صدور قرار رئيس الدولة رقم (3) لسنة 2006 في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، والذي جعل الحد الأدنى لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية في كل إمارة بما يعادل (مائة) مضاعف عدد ممثلي الإمارة في المجلس الوطني الاتحادي كحد أدنى (8 أعضاء لكل من أبوظبي ودبي، و6 أعضاء لكل من الشارقة ورأس الخيمة، و4 أعضاء لكل من الفجيرة وعجمان وأم القيوين). على أن يتم تعيين النصف الآخر من قبل حاكم الإمارة.

كما نص القرار على تشكيل اللجنة الوطنية للانتخابات برئاسة وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي وحدد اختصاصاتها التي تتمثل في إعلان قائمة المرشحين لكل إمارة، وإصدار برنامج زمني للانتخابات يحدد مواعيد بدء الترشيح ومهلة العدول عن الترشيح وموعد عقد الانتخابات في كل إمارة ومهلة الطعون في الانتخابات وموعد الإعلان النهائي للنتائج الانتخابات، والدعوة للانتخابات في كل إمارة وتحديد المواعيد المقرر عقدها فيها، وتشكيل اللجان الفرعية للانتخابات وتحديد نطاق اختصاصاتها، وتشكيل فرق العمل المكلفة بتنفيذ العملية الانتخابية ، واعتماد المقترحات المقدمة من لجنة إدارة الانتخابات والخاصة بالاستمارات والجداول والوثائق والأختام المعتمدة الخاصة بالعمليات الانتخابية، واعتماد مركز الانتخاب في كل إمارة بناء على توصية من لجنة إدارة الانتخابات، واعتماد المكافآت المالية المقترحة من لجنة إدارة الانتخابات، والإعلان النهائي للفائزين بالانتخابات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لعضويتهم بالمجلس الوطني الاتحادي.

وقد أجريت أول انتخابات لاختيار نصف عدد أعضاء المجلس الوطني الاتحادي في شهر ديسمبر من عام 2006م؛ والتي بلغ عدد أعضاء الهيئات الانتخابية فيها (6595) عضواً، حيث بلغت نسبتهم في إمارة أبوظبي 26.4%، وفي إمارة دبي 23%، وفي إمارة الشارقة 15.4%، وفي إمارة عجمان 6.6%، وفي إمارة أم القيوين6.1%، وفي إمارة رأس الخيمة 16%، وفي إمارة الفجيرة 6.3%.

وقد بلغ عدد المترشحين لعضوية المجلس الوطني الاتحادي في هذه الانتخابات من كافة إمارات الدول (456) مرشحاً، بواقع (100) عن إمارة أبوظبي بنسبة (21.9%)، و(82) عن إمارة دبي بنسبة 18%، و101 عن إمارة الشارقة بنسبة 22.1%، و24 عن إمارة عجمان بنسبة 5.3%، و29 عن إمارة أم القيوين بنسبة 6.4%، و83 عن إمارة رأس الخيمة بنسبة 18.2%، و37 عن إمارة الفجيرة بنسبة 8.1%.

دولة الإمارات العربية المتحدة

عن طريق بطاقة الهوية الصادرة من هيئة الإمارات للهوية. وقد استمرت العملية الانتخابية لمدة (12) ساعة كاملة.

ويمكن القول أن دولة الإمارات العربية المتحدة –بفضل دعم القيادة الرشيدة وحكمتها– قد دخلت مرحلة جديدة في مسيرة العمل الوطني، عبر توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي التي أجريت في يوم 24 من سبتمبر 2011م لاختيار نصف عدد أعضاء المجلس، حيث شهدت نقلة في زيادة عدد أعضاء الهيئة الانتخابية ليصبح 300 ضعف عدد المقاعد المخصصة لكل إمارة في المجلس كحد أدنى، بعد أن كان هذا العدد 100 ضعف في أول تجربة انتخابية عام 2006م.

ثالثاً : انتخابات 2015 :

وتمثّل انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015م، والتي أجريت في يوم السبت الثالث من أكتوبر 2015م على مستوى إمارات الدولة، المرحلة الرابعة من برنامج تمكين المجلس الوطني الاتحادي، والتي تخللها تطبيق مبادرات مبتكرة مما كان له الأثر الإيجابي في زيادة المشاركة الشعبية في الاستحقاق الانتخابي من 35 ألف إلى أكثر من 79 ألف ناخب وناخبة، مما يمثل مؤشراً هاماً، يعزز من التجربة البرلمانية وتجربة التمكين السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة بوجه عام. ويحقق الهدف الأعلى للقيادة الرشيدة وهو تعزيز وتعميق مشاركة المواطنين في الشأن العام.

ولعل ما يؤكد هذه النظرة هو تتبع مسار تجربة انتخابات المجلس الوطني الاتحادي بداية من عام 2006م وصولاً إلى انتخابات المجلس الوطني الاتحادي الأخيرة 2015م. فقد بلغ عدد المواطنين الذين كان لهم حق الانتخاب في الانتخابات الأولى التي أجريت عام 2006 هو (6595)) مواطن ومواطنة، وقد زاد هذا العدد في انتخابات 2011 إلى (135.308) مواطناً، حتى وصل العدد إلى (224.281) مواطناً في انتخابات عام 2015 بنسبة زيادة تصل إلى (66%)، مما يمثل نقلة نوعية ومؤشراً واضحاً على حرص القيادة الرشيدة على استكمال مسيرة التمكين السياسي.

وقد اتخذت اللجنة الوطنية للانتخابات العديد من الإجراءات التي تضمن مشاركة أبناء الوطن جميعا سواء داخل الدولة أو خارجها. بدءا باستحداث أنظمة تقنية حديثة، تتيح للمواطنين من أعضاء الهيئات الانتخابية على مستوى الدولة التصويت من أي إمارة، كنوع من التشجيع على المشاركة في الانتخابات وتسهيل الأمر على الناخبين، وذلك من خلال الاعتماد على بيانات بطاقة

(135,308) مائة وخمسة وثلاثين ألف وثلاثمائة وثمان أعضاء بنسبة 54% ذكور و46 % إناث. مما أتاح الفرصة لشريحة كبيرة من المواطنين لاختيار ممثليهم في المجلس الوطني الاتحادي في ظل ظروف قد تم تهيئتها بشكل يتناسب مع وزن الحدث في حياتنا السياسية، مع توفير كافة الضمانات التي تكفل إجراء الانتخابات بالشكل الملائم، الأمر الذي يعكس مدى إيمان القيادة السياسية الرشيدة بأهمية العنصر البشري المؤهل والقادر على تحمل مسؤوليته في جميع مجالات العمل الوطني بما يحقق صالح الوطن والمواطنين.

أما بالنسبة للمرشحين؛ فقد سجلت قائمة المرشحين الأولية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي (469) مرشحاً ومرشحة. حيث بلغ عدد المرشحين في إمارة أبو ظبي 117 مرشحاً، وفي إمارة دبي 124 مرشحاً، وفي إمارة الشارقة 94 مرشحاً، كما بلغ عددهم في إمارة رأس الخيمة 60 مرشحاً، وإمارة عجمان 34 مرشحاً، وإمارة أم القيوين 19 مرشحاً، وإمارة الفجيرة 21 مرشحاً، وتقدمت 85 سيدة للترشح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي. وقد تقدم 19 مرشحاً ومرشحة من القائمة بطلبات سحب ترشيحاتهم لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي، قبل نهاية الموعد المقرر لانسحاب المرشحين وفقاً للجدول الزمني المعتمد لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي والذي حدد بيوم 21 سبتمبر 201م كآخر موعد لانسحاب المرشحين.

وتوزعت انسحابات المرشحين على إمارات الدولة بحسب التالي: إمارة أبو ظبي سجل 8 مرشحين انسحابهم، وفي إمارة الشارقة انسحب 7 مرشحين، وفي إمارة دبي انسحب مرشح واحد، وكذلك انسحب مرشح واحد في عجمان، ورأس الخيمة انسحب مرشح واحد، وفي الفجيرة انسحب مرشح واحد، وفي إمارة أم القيوين لم يسجل أي انسحاب. وبذلك فقد ضمت القائمة النهائية للمرشحين لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011 (450) مرشحاً.

أما عن طرق ووسائل الدعاية الانتخابية؛ فقد انتهج المرشحون طرق ووسائل الدعاية الانتخابية الالكترونية كمواقع التواصل الاجتماعي تويتر، وفيس بوك وهي تعتبر من الوسائل الفنية الحديثة المتاحة للترويج الانتخابي، وركز العديد من المرشحين على مواقع التواصل الاجتماعي لمخاطبة الناخبين. وقد أتاحت مواقع مثل «تويتر» و«فيسبوك» مجالات من اللقاء والنقاش بين المرشحين وناخبيهم، فيما يتعلق بخطط برامجهم والأهداف التي يسعون لتحقيقها من وراء الترشح والفوز بشرف عضوية المجلس الوطني الاتحادي.

وقد اعتمدت اللجنة الوطنية للانتخابات نظام التصويت الإلكتروني في (13) مركزاً انتخابياً على مستوى الدولة، حيث أتاحت أعضاء الهيئة الانتخابية بأصواتهم مباشرةً بعد التحقق من شخصيتهم

دولة الإمارات العربية المتحدة

فمن منطلق إيمان اللجنة الوطنية للانتخابات بأهمية الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في تدعيم مسيرة التنمية الشاملة والتطوير التي تنتهجها دولة الإمارات العربية المتحدة، وتقديراً لاهتمامهم البالغ بالرقابة على انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015؛ فإن اللجنة الوطنية للانتخابات قد وافقت على حضور ممثلي الجمعيات ذات النفع العام في الدولة والتي طلبت القيام بعملية الرقابة على انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015؛ حيث تم السماح لهؤلاء الممثلين بالرقابة على الانتخابات من خلال السماح لهم بدخول أي مركز انتخابي على مستوى الدولة شريطة التزامهم بالقواعد التي وضعتها اللجنة الوطنية للانتخابات في هذا الشأن.

ويُشار إلى أن هناك جمعيتين من بين الجمعيات ذات النفع العام في الدولة قد تقدمتا بطلبين للرقابة على انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015، وهما :

-جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين: حيث قامت الجمعية بالرقابة على انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015 من خلال (10) عشرة ممثلين لها.

-جمعية الإمارات لحقوق الإنسان: حيث قامت الجمعية بالرقابة على انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015 من خلال (13) ثلاثة عشر ممثلاً.

اللجنة الوطنية للانتخابات :

يمثل نموذج اللجنة الوطنية للانتخابات الإطار الجامع بين الحكومة والقطاع الأهلي، وهو النموذج الذي يعطي الانتخابات الإماراتية صبغة مدنية متوافقة مع التوجه العام للدولة. واللجنة الوطنية للانتخابات هي الجهة المختصة بالإشراف العام على العملية الانتخابية ووضع الخطط والبرامج وتحديد التواريخ لكل خطوة من خطواتها. وتتضمن الإطار التنظيمي للجنة مجموعة من اللجان الفرعية التي تعنى بالإعلام والأمن والتنسيق والاتصالات والإشراف الفني وإدارة الانتخابات.

وتقضي المادة (الخامسة) من قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 2006 وتعديلاته بأن تختص اللجنة الوطنية للانتخابات بممارسة كافة الصلاحيات اللازمة للإشراف على سير العملية الانتخابية من كافة جوانبها بما في ذلك. ولها في سبيل ذلك القيام بالمهام التالية:

- إصدار برنامج زمني للانتخابات يحدد مواعيد بدء الترشح ومهلة العدول عن الترشح وموعد إجراء الانتخابات في كل إمارة ومهلة الطعون في الانتخابات وموعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

الهوية الخاصة بالمواطن المسجل في الهيئات الانتخابية على مستوى الدولة، فضلاً عن اعتماد آلية التصويت المبكر الذي اعتمد للمرة الأولى، وذلك بهدف إتاحة الفرصة أمام أعضاء الهيئات الانتخابية للإدلاء بأصواتهم وخاصة لمن لديهم ظروف تحول دون أدائهم واجبهم الانتخابي. حيث قررت اللجنة الأخذ بنظام التصويت المبكر ، من خلال فتح باب التصويت أمام أعضاء الهيئات الانتخابية للإدلاء بأصواتهم قبل اليوم المحدد للانتخابات (أي قبل الثالث من أكتوبر 2015م) في مراكز الانتخاب التي تحددها اللجنة الوطنية للانتخابات في كل إمارة، وخلال فترة معينة.

وبناء على ذلك، فقد تقرر فتح باب التصويت أمام أعضاء الهيئات الانتخابية في كافة الإمارات للإدلاء بأصواتهم في مراكز الانتخاب الرئيسة التي حددتها اللجنة الوطنية للانتخابات في كل إمارة، وذلك لمدة ثلاثة أيام (27–29 سبتمبر 2015م). على أن تكون المدة الزمنية لعملية التصويت المبكر (ثماني) ساعات كاملة في اليوم الواحد، بحيث تبدأ في تمام الساعة (العاشرة) صباحاً، وتنتهي في تمام الساعة (السادسة) مساءً. بينما كانت المدة الزمنية ليوم الانتخاب الرئيس (أي الثالث من أكتوبر 2015م) اثنتا عشرة ساعة، بحيث تبدأ في تمام الساعة (الثامنة) صباحاً، وتنتهي في تمام الساعة (الثامنة) مساءً.

أما فيما يتعلق بأعضاء الهيئات الانتخابية في الخارج فقد حددت اللجنة (94) مركزاً انتخابياً بمقار البعثات الدبلوماسية والتي مكنت المواطنين من التصويت في هذه الانتخابات.

ومما لا شك فيه أن هذه الإجراءات والتيسيرات التي تضمن مشاركة المواطنين في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي، إنما تجسد في جوهرها إيمان القيادة الرشيدة بأهمية أن يكون للمواطنين دور مؤثر في العملية الانتخابية، وأن يكونوا شركاء في اختيار من يمثلهم ويعبر عن مطالبهم في المجلس الوطني الاتحادي.

حيث شهدت انتخابات المجلس الوطني الاتحادي لسنة 2015 زيادة ملحوظة في نسب الاقبال على التصويت، جاءت مواكبة للارتفاع الكبير في أعضاء الهيئات الانتخابية (والبالغ عددهم 224,281 ناخباً). وقد بلغ عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات (79,157 ناخباً، بنسبة (35.29%) من مجموع أعضاء الهيئات الانتخابية، في حين كانت هذه النسبة (27%) في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي عام 2011م.

وقد تمت الرقابة على انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015 من خلال رقابة محلية قام بها ممثلو بعض الجمعيات ذات النفع العام في الدولة من جهة، ووكلاء المرشحين من جهة أخرى.

دولة الإمارات العربية المتحدة

- تصميم مؤشرات أداء للعمليات (تشغيلية واستراتيجية) وربطها بشكل مباشر مع الخطة الاستراتيجية.
- مراجعة مدى فعالية الإطار العام للعمليات في تطبيق الاستراتيجية والسياسات الداعمة لها.
- إيجاد وتطبيق اتفاقيات لضمان نطاق مستوى الخدمة الواجب تقديمها للمتعاملين من (الناخبين والمرشحين).
- ولمعاونة اللجنة في القيام بالمهام المنوطة بها وبخاصة المهام اللوجستية وعمليات الربط الإلكتروني والأمور الفنية المتعلقة بعملية انتخابات المجلس الوطني الاتحادي في جميع مراحلها؛ فقد تم إنشاء جهاز تنفيذي يكون تابعاً للجنة الوطنية للانتخابات (يُسمى لجنة إدارة الانتخابات)، على أن يتم تشكيل اللجنة برئاسة وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، وعضوية بعض من موظفيها. كما تم إنشاء اللجنة الفنية، وهي لجنة تابعة للجنة الوطنية للانتخابات، وتختص بالإشراف على كافة الأمور الفنية الخاصة بالعملية الانتخابية.

تصميم وتطبيق خدمات الكترونية ذكية:

ساهمت اللجنة الفنية بشكل فعال في توفير بيانات أعضاء الهيئات الانتخابية للجنة الوطنية للانتخابات من خلال السجل السكاني الخاص بهيئة الإمارات للهوية، وقد مثل هذا السجل حجر الزاوية في عملية اختيار الهيئات الانتخابية، كما عملت اللجنة بشكل فعال على توفير برنامجي تسجيل المرشحين والناخبين، الأمر الذي ساهم في وجود نظام إلكتروني متكامل لإدارة الانتخابات وقد تم اعتماد بطاقة الهوية كشرط لتصويت الناخبين، بهدف تسهيل وتبسيط إجراءات العملية الانتخابية وضمان قيام الناخبين بواجبهم الوطني دون أية عوائق تقنية، وقد أتاح اعتماد بطاقة الهوية في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي إمكانية التعرف على الناخبين بسرعة ودقة عاليتين، وذلك عبر إدخال بطاقة الهوية في القارئ الالكتروني الخاص بالعملية الانتخابية، الأمر الذي ساهم في منع تكرار التصويت لنفس الناخب أكثر من مرة حتى لو تم استهداف أكثر من مركز انتخابي لوجود خاصية الكتابة على بطاقة الهوية وتسجيل واقعة الإدلاء بالصوت الانتخابي على بطاقة الهوية، حيث يتم تسجيل من قام بالتصويت مباشرة على بطاقة الهوية من خلال الأجهزة الموضوعة في المراكز الانتخابية. كما ساهم النظام في التحقق من وجود أسماء الأشخاص في قوائم الهيئة الانتخابية وبالتالي أهليتهم للقيام بعملية التصويت وذلك بمجرد التعرف عليهم عبر قارئ البطاقة الالكتروني. وتجدر الإشارة إلى أنه تم الاعتماد الكلي على قاعدة بيانات السجل السكاني في فرز الهيئة الانتخابية سابقاً، حيث تم تطوير نظام الكتروني متكامل لهذا الغرض

- الدعوة للانتخابات في كل إمارة وتحديد مواعيد إجرائها سواء داخل الدولة أو خارجها.
- تشكيل اللجان الفرعية للانتخابات وتحديد اختصاصاتها.
- تشكيل فرق العمل المكلفة بتنفيذ العملية الانتخابية ولها أن تستعين بمن ترى من ذوي الخبرة والكفاءة كل في مجاله.
- إصدار الأدلة الانتخابية اللازمة لتنفيذ الانتخابات.
- اعتماد المقترحات المقدمة من اللجان الفرعية المتعلقة بالاستمارات والجداول والوثائق والأختام المعتمدة الخاصة بالعملية الانتخابية.
- اعتماد مقار مراكز الانتخاب في كل إمارة بناء على اقتراح لجنة إدارة الانتخابات.
- اعتماد المكافآت المالية للعاملين في الانتخابات بناء على اقتراح لجنة إدارة الانتخابات.
- إعلان النتائج النهائية للانتخابات واتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عضوية الفائزين في المجلس.

وقد روعي عند إعداد مهام اللجان الرئيسية والفرعية المعنية إلى أهداف رئيسة ثم إلى أهداف فرعية ثم ثانوية مرتبطة بالعمليات سواء تلك الخاصة بالعمل المؤسسي والخدمات الرئيسية والتقنية وتم مع مراعاة الخصائص والشروط التالية:

- التأكيد على أن تتصف المهام بالشمولية بحيث تغطي الأهداف والواجبات والعمليات التي قام من أجلها التنظيم.
- ترتيب المهام ترتيباً منطقياً والتأكد من عدم الخلط بين المهام الأساسية والمساندة والثانوية، ومراجعة المهام واستبعاد المهام غير الضرورية بالاستغناء عنها أو تحويلها إلى الجهات الأخرى صاحبة الاختصاص، وأيضاً التعبير بنصوص محددة وواضحة وواقعية وبدون تضخيم للمهمة مع استخدام ألفاظ محددة وموحدة للتعبير عن طبيعة العمل والمهام.
- ربط العمليات بالمهام لضمان التجانس بينها، والتأكد من وضوح الاختصاصات والفصل بين السلطات، حيث أن السلطة تقوم على مبدأ الاختصاص، بحيث لا تحمل أي لبس في الفهم أو أي خلط في إجراءات التنفيذ مما يسهل أعمال المتابعة والمراقبة والتقييم وقياس الأداء.
- معالجة الموضوعات المتعلقة بالتداخل والازدواجية في أداء المهام وتنفيذ العمليات داخل الجهة الاتحادية لضمان إنجاز فعال للعمليات من البداية وحتى النهاية.

دولة الإمارات العربية المتحدة

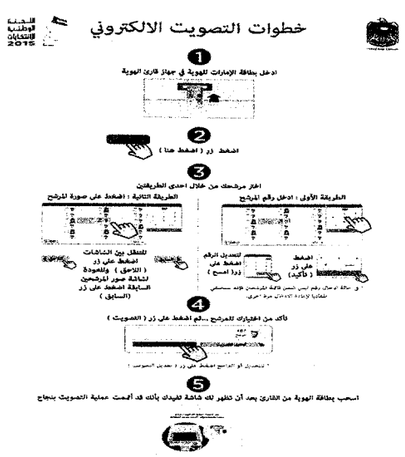

وحرصاً من لجنة إدارة الانتخابات على توفير أرقى معايير النزاهة والحماية للعملية الانتخابية تم تطوير شبكة ذكية لربط كافة مراكز الانتخاب بالمركز الرئيس والخوادم المستضيفة لنظام التصويت الالكتروني وبما يضمن الحفاظ على سرية المعلومات والحيلولة دون الوصول إلى أية بيانات خاصة بالعملية الانتخابية، ولاسيما بيانات الترشح والانتخاب الخاصة بأعضاء الهيئات الانتخابية دون التأثير على كفاءة النظام وديمومة العملية الانتخابية، وضمان سرية وسرعة نقل الأصوات من مراكز التصويت إلى الخادم الرئيس للنظام من خلال اعتماد آلية التشفير الالكتروني للأصوات والتي تم اختبارها واعتمادها من قبل خبراء محليين وعالميين على أعلى مستوى في مجال تشفير ونقل البيانات.

وتزويده للجهات المعنية في جميع إمارات الدولة. وقامت اللجنة الفنية باستقطاب الخبرات العالمية في مجال تطوير نظام التصويت الالكتروني بهدف الإسهام بدور فعال في تقديم تجربة فريدة من نوعها وذلك عبر توفير نظام تشفير خاص لعملية التصويت على عدة مستويات ويتبع أعلى معايير الأمن والحماية والاعتمادية. ويتبلور ذلك من خلال تغطية جميع مراحل العملية الانتخابية بأدوات الحماية والسرية التقنية .

كما عملت اللجنة الفنية على توفير مجموعة من الحلول التقنية المتكاملة للعملية الانتخابية مع تقديم الدعم الفني لأيام الانتخابات المبكرة واليوم الرئيس وتدريب الناخبين والمرشحين على عملية الانتخاب والتصويت بما يضمن للناخب سهولة الإدلاء بصوته بشكل بسيط ومرن والتي لا تستغرق مدتها أكثر من خمس دقائق بداية من تدريب الناخب على عملية التصويت وحتى الإدلاء بصوته مع التركيز على تعزيز الشفافية في عملية التصويت. وقد راعت اللجنة ما يلي:

- التصويت خلال انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015 باستخدام بطاقة الهوية كمعرف أساس.
- التعاون مع شركة اتصالات لخلق بنية تحتية فعالة لدعم انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015.
- تطبيق نظام التصويت الإلكتروني المتكامل لزيادة الفائدة المرجوة من التكنولوجيا المتاحة.
- إعلان النتائج بعد إغلاق الانتخابات خلال مدة زمنية قياسية (30 دقيقة بعد إغلاق المراكز الانتخابية).

وقد شملت عملية التصويت الإلكتروني عدداً من الخطوات، وفق التفاصيل الموضحة في الصورة التالية:

دولة الإمارات العربية المتحدة

ويعد الموقع الإلكتروني أحد المصادر الرئيسة للمعلومات المتعلقة بانتخابات المجلس الوطني الإتحادي 2015، وقد تم تطوير الموقع بعد دراسة نقاط التحسين والتطوير والتي تم الاستفادة منها من تجربة الموقع الالكتروني في عامي 2006 و2011م. وقد تم تطوير الموقع وفقاً لأفضل الممارسات العالمية وبما يتفق مع دليل الهوية المرئية للحكومة الاتحادية. ويغطي الموقع كافة أعمال اللجنة الوطنية للانتخابات ويبرز في صفحاته أهم البيانات والمعلومات التي تهم المنصفح وبما يعزز الحملة التوعوية بالعملية الانتخابية والتعريف بمختلف مراحل انتخابات المجلس الوطني الاتحادي. وحرصاً على الوصول إلى شرائح أوسع من المجتمع تم تطوير التطبيق الذكي للجنة الوطنية للإنتخابات بحيث يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية. وقد تم إطلاق الموقع الإلكتروني والتطبيق الذكي في شهر مايو 2015، وتم تطوير محتوى الموقع بشكل مرن بحيث يواكب مختلف مراحل العملية الانتخابية وفق الجدول الزمني المحدد لها.

ويعتبر نظام التصويت الإلكتروني واحداً من المبادرات المبتكرة في الدولة؛ حيث تم تطوير بنية تحتية شاملة لأنظمة التصويت الإلكتروني بالاعتماد على مشروع الهوية الرقمية وقاعدة بيانات السجل السكاني في هيئة الإمارات للهوية. ويوفر النظام أحدث الوسائل التقنية اللازمة لحماية أمن وسرية البيانات على مختلف المستويات (تطبيقات التصويت، التوصيل الشبكي، مركز البيانات)، كما يوظف إمكانات التشفير الإلكتروني الأكثر تطوراً على الصعيد العالمي لضمان سرية البيانات وعدم التلاعب في العملية الانتخابية أو في عمليات تسجيل الأصوات وفرزها.

ويتميز نظام التصويت الإلكتروني بانه الأول على العالم من ناحية اجراء التصويت بشكل الكتروني متكامل ، كما أنه يقوم بإجراء عملية فرز الأصوات واستخراج النتائج بشكل لحظي وسريع. هذا بالإضافة إلى تقليص عامل الوقت في تنفيذ إجراءات العملية الانتخابية، بالمقارنة مع التجربة السابقة من خلال:

- اختصار الوقت المستغرق في عملية التحقق من هوية الناخب وإلغاء القوائم الورقية المعنية بذلك، حيث تقلص وقت عملية التحقق من الهوية والتأكد من أحقية الناخب في التصويت من (4) دقائق إلى (1) دقيقة واحدة.
- اختصار الوقت المستغرق في عملية الإدلاء بالصوت الانتخابي من خلال أمنتها إلى حوالي(2) دقيقتين بدلاً من (5) دقائق كما كان الحال في الدورة السابقة.
- اختصار الوقت المستغرق في عملية احتساب الأصوات وإعلان النتائج من يوم عمل كامل إلى عدة دقائق (خمسة دقائق فقط)، مما يعكس وفراً مالياً أيضاً، من خلال احتساب راتب يوم عمل لجميع الأفراد المشاركين في عملية فرز أصوات الناخبين، حيث تم إعلان

النتائج الأولية للانتخابات في وسائل الإعلام خلال (نصف) ساعة بعد إغلاق صناديق الاقتراع في الدولة.

- كما ساهم في استخراج التقارير الإحصائية، حيث تم إنتاج جميع التقارير المطلوبة خلال يومي عمل، وذلك بالمقارنة مع العمل الإحصائي اليدوي، والذي يتطلب ما يقارب أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع، فضلاً على عامل الدقة حيث أنه بالاعتماد على الأنظمة الالكترونية، فإن عامل الدقة في البيانات الإحصائية يعتبر 100%.

العاملين في الانتخابات :

عملت اللجنة على اعتماد نظام استقطاب وتدريب متطور يعزز من جهودها الرامية إلى إرساء المزيد من الابتكار في تجربة انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015، وتوفير نظام ينصف بأعلى المعايير ويتوافق معها، ويُسهم في تحقيق معدلات عالية من رضا جميع أطراف العملية الانتخابية، وبرد تجربة انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015 بأفكار ومشاريع إبداعية تحقق لها مكانة متميزة في تجارب الانتخابات البرلمانية على المستويين الإقليمي والدولي.

وقدا تم تصميم المحتوى التدريبي للبرنامج وتنفيذه باستخدام معايير وأشكال التدريب والتعلم المستمر المختلفة، بما يضمن إكساب المنتسبين المعارف والمهارات والسلوكيات المطلوبة، وقياس مدى فاعلية وأثر التدريب على الأداء.

وقد سعى البرنامج إلى إكساب الكوادر العاملة في مراكز الانتخاب الخبرة العملية والميدانية في إدارة وتنظيم أحد أهم الفعاليات الوطنية وهي انتخابات المجلس الوطني الاتحادي وتمكينهم وضمان حصولهم على الأدوات والمعلومات اللازمة لضمان مساهمتهم القصوى في تحقيق الأهداف.

كما عمل البرنامج على تزويد الملتحقين بقواعد ومعايير الانتخابات وضوابطها، وآليات استقبال الناخبين لإتمام مراحل التصويت وبالمهارات الفنية والتقنية المتعلقة بنظام التصويت الإلكتروني وجاهزية المراكز الانتخابية من الناحية الفنية واللوجستية وذلك للوصول إلى المستوى المنشود من الدقة والحرفية في العملية الانتخابية والإلمام بكافة المهارات اللازمة لتحقيق أعلى مستويات الجودة والتميز فضلا عن النزاهة والشفافية.

وتم التدريب التخصصي حسب الأدوار والتوزيع التنظيمي والمهام المناطة بهم في العملية الانتخابية.

كما تضمن برنامج تأهيل وتدريب وإدارة شؤون العاملين في مراكز الانتخاب توفير حلول جديدة ومتنوعة ومبتكرة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منه. ومثال ذلك:

دولة الإمارات العربية المتحدة

- تطوير المرقع الالكتروني الخاص بالبرنامج وتأهيله لتلقي طلبات المتقدمين وتعبئة استمارات التسجيل وتقديم كافة المعلومات اللازمة عن البرنامج، مما أسهم في نجاح وسهولة عملية التسجيل.
- التعاون مع المؤسسات والجهات الحكومية والخاصة، مما زاد من عدد المشاركين فيه.
- التخطيط للحصول على عدد أكبر من العدد المطلوب بنسبة (150%) لتلافي تداعيات تغيب عدد من المشاركين في أيام الانتخاب.
- استخدام مواد تدريبية من شأنها نشر ثقافة المشاركة السياسية وتوعية المتطوعين بأهمية العملية الانتخابية ورفع درجة الوعي الانتخابي لديهم.
- التوزيع الجغرافي للعاملين وتحديد مراكز الانتخاب التي سيعملون بها، الأمر الذي أدى إلى تسهيل عملية توزيع المهام والواجبات والتخطيط ودعم احتياجات مراكز الانتخاب.
- ربط عملية تسجيل المتطوعين بالهوية الوطنية، وذلك لتسهيل عملية الحصول على الموافقات الأمنية.
- تنفيذ اليوم التدريبي العملي، والذي يشمل إجراء تجربة عملية (محاكاة) ليوم الانتخاب في مراكز انتخاب تم إعدادها خصيصاً لذلك.

مما كان له الأثر الكبير والدور الحيوي في المساهمة في جهود إنجاح العملية الانتخابية، وكذلك إيجاد ثقافة انتخابية للكوادر العاملة ضمن هذا البرنامج، عبر تدريبهم وتثقيفهم بكافة جوانب وثقافة العملية الانتخابية والمهام المطلوبة في مركز الانتخاب وأساسيات العمل الجماعي وخدمة العملاء.

ختاماً نشير الى ان الإقبال المتزايد من جانب المواطنين سواء في داخل الدولة أو في الخارج على المشاركة في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015، يجسد إيمان المواطنين العميق بقيمة المشاركة في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي، ويعطي مؤشراً واضحاً إلى أن المشاركة الشعبية في الاستحقاقات القادمة ستكون كبيرة، وبالشكل الذي يعزز من التجربة البرلمانية، وبرنامج التمكين السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة بوجه عام.

مملكة البحرين

٣- المرسوم رقم (٧١) بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخاب مجلس النواب.

وقد اجريت آخر انتخابات لإنتخاب أعضاء مجلس النواب في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٤م ومن المتوقع اجراء الانتخابات القادمة خلال الشهور الأربعة الأخيرة من عام ٢٠١٨ م .

ثانيا : انتخابات اعضاء المجالس البلدية :

بين المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات تشكيل المجالس البلدية وحدد مدة المجالس واختصاصاتها " **يتألف المجلس البلدي في كل منطقة بلدية انتخابية من عدد لا يقل عن ستة اعضاء يمثلون الدوائر الانتخابية فيها ، وينتخبون وفقا لنظام الانتخاب الذي يصدر بقانون**" [1].

" **مدة كل مجلس من المجالس البلدية أربع سنوات ميلادية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ اعلان النتيجة العامة للإنتخابات ، وتجرى في خلال الشهرين الأخرين من تلك المدة انتخابات المجالس البلدية الجديدة** ..."[2]

وقد نظمت المراسيم التالية آلية اجراء انتخاب اعضاء المجالس البلدية وذلك على النحو التالي:

١- مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب اعضاء المجالس البلدية.
٢- قرار رقم (٣٥) بشأن تحديد المناطق البلدية والدوائر الانتخابية وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب اعضاء المجالس البلدية.

وقد اجريت آخر انتخابات لانتخاب اعضاء المجالس البلدية في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٤م ومن المتوقع اجراء الانتخابات القادمة خلال الشهرين الأخيرين من عام ٢٠١٨ م .

ادارة الانتخاب والاستفتاء :

انشئت إدارة الانتخاب والاستفتاء عام ٢٠٠٢م بمرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢و تم إلحاقها بهيئة التشريع والافتاء القانوني (هيئة مستقلة) عام ٢٠٠٧. بناء على المرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٧

من اهم مهام الإدارة التخطيط والإعداد لتنفيذ الانتخابات والاستفتاءات في مملكة البحرين، و بناء نظام متكامل من المعلومات يخدم العملية الانتخابية في المملكة كما تشمل مسئوليتها :

- بث الوعي الانتخابي بين المواطنين من أجل تعزيز فهم الجمهور وتوعيته.
- اعداد الدراسات والبحوث الداعمة لعمليات الانتخاب والاستفتاء والسعي لتطوير الآليات المستخدمة فيها.
- اعداد ارشيف متكامل حول كل عملية انتخابية أو استفتاء.
- تدريب المستوفين عن العملية الانتخابية
- التسويق والترويج للتجربة الانتخابية البحرينية

[1] المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات
[2] المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات

الانتخابات في البحرين

شكل إطلاق حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى لمشروعه الإصلاحي الشامل منذ توليه مقاليد الحكم، منعطفا تاريخيا في بناء عهد جديد من تاريخ البحرين السياسي، وذلك بإحداثه لإصلاحات جذرية واسعة في مختلف القطاعات، ولعل أبرز تلك التحولات تمثلت في تعزيز المشاركة الشعبية في صنع القرار.

وبدأت المشاركة الشعبية في صنع القرار بممارسة الديمقراطية البحرينية عبر تلاقي الإرادتين بين القيادة ممثلة في جلالة الملك من جانب، والشعب من جانب آخر، في مشروع ميثاق العمل الوطني الذي حدد الإطار العام للتوجهات المستقبلية للدولة في مجالات العمل الوطني، ودور مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية في هذا الشأن والذي حظي بنسبة موافقة وصلت إلى ٩٨.٤% في عام ٢٠٠١، واستمرت المشاركة الشعبية بعد ذلك في أول انتخابات بلدية تشهدها البحرين بعد المشروع الإصلاحي في ٢٠٠٢، وتلتها الانتخابات النيابية في ذات العام، لتتواصل بعدها الانتخابات البلدية والنيابية في مواعيدها المحددة قانونيا بانتظام ودون تأخير أو تعطيل.

التهيئة الدستورية والقانونية للانتخابات

رغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي، وسعيا نحو مستقبل أفضل يقوم على اشتراك الشعب في ممارسة السلطة، كفل دستور مملكة البحرين المعدل الصادر عام ٢٠٠٢ حق الانتخاب والترشيح حين نص على أن" **للمواطنين، رجالاً ونساء، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون**".[1]

تنقسم الانتخابات في مملكة البحرين الى انتخاب اعضاء مجلس النواب وانتخاب اعضاء المجالس البلدية.

أولا : انتخابات اعضاء مجلس النواب :

أقر الدستور البحريني تشكيل مجلس النواب بالانتخاب وحدد مدة المجلس حيث نص على " **يتألف مجلس النواب من أربعين عضواً يُنتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها القانون**." [2]

" **مدة مجلس النواب اربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، وتجرى في خلال الشهور الأربعة الأخيرة من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد مع مراعاة حكم المادة (٦٤) من هذا الدستور. ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته،ولكنه لا يعد الفصل التشريعي لمجلس النواب عند الضرورة بأمر ملكي مدة لا تزيد على سنتين.**"[3]

وقد نظمت المراسيم التالية آلية اجراء انتخاب اعضاء مجلس النواب وذلك على النحو التالي:

١- المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشر الحقوق السياسية وتعديلاته.
٢- المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب.

[1] المادة (٢٨) من الدستور
[2] المادة (٥١) من الدستور
[3] المادة (٥٦) من الدستور

مملكة البحرين

اللجنة العليا :

هي لجنة مكونة من مجموعة من سعادة القضاة والمستشارين القانونيين يرأسهم معالي وزير العدل ، تختص اللجنة بالاشراف العام على سلامة انتخاب اعضاء مجلس النواب والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان الاشرافية في المحافظات ،كما يوكل إليها اعلان النتيجة العامة للإنتخابات.

اللجان الاشرافية :

هي اللجان المسؤولة على الاشراف على العملية الانتخابية في كل محافظة من محافظات المملكة في جميع مراحلها (مرحلة الناخبين ومرحلة المرشحين ومرحلة الاقتراع والفرز) وتتولى هذه اللجنة القيام بإعداد جداول الناخبين وتلقي طلبات الترشيح وفحصها وإعداد كشوف المرشحين ، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي اجراء او قرار يصدر عنها.

المدير التنفيذي :

يختص المدير التنفيذي بالإشراف على كافة الأعمال الإدارية والفنية اللازمة للتحضير والإعداد لانتخابات أعضاء مجلس النواب،كما يُعين المدير التنفيذي الموظفين اللازمين لمعاونة اللجان الانتخابات حسب احتياجات كل لجنة.

الهيكل التنظيمي للإدارة :

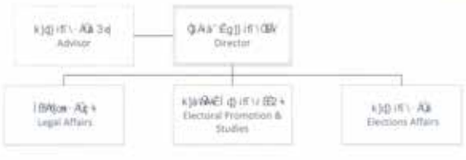

تتكون الإدارة من ثلاث اقسام دائمة تتبع المدير وهي كالتالي :

١- **الشئون القانونية** : وتختص بإسداء النصح والمشورة القانونية في جميع المسائل المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات والمساهمة في اعداد التواح والقرارات ذات الصلة بهذا الشأن.
٢- **الترويج الانتخابي والدراسات** : اعداد الدراسات الانتخابية وبرامج التوعية والترويج للتجربة البحرينية في مجال الانتخابات.
٣- **شئون الانتخابات** :الإشراف على مهام التحضير للانتخابات والاستفتاءات ومتابعة المرشحين والناخبين

وخلال فترة الانتخابات يتم الإستعانة بموظفين بعقود مؤقتة للمساعدة في ادارة العملية الانتخابية وفق الهيكل التالي :

مملكة البحرين

لجنة التنسيق و المتابعة :

تقوم بمتابعة نتائج التكليفات لفرق العمل و التنسيق فيما بين فرق العمل لتنفيذ الأعمال الموكلة اليها في الوقت المحدد دون ازدواجية أو تضارب أو تداخل في المسئوليات كما تسهم في اقتراح الحلول لبعض المسائل و التي قد يكون من شأنها الإسهام في الوصول الى الإهداف المرجوة، الى جانب ذلك تقوم بحفظ مهام و أعمال اللجان و توثيقها للرجوع اليها اذا دعت الضرورة

لجنة تقنية المعلومات :

وتختص في تجهيز وادارة جميع الأنظمة المتعلقة بالعملية الإنتخابية حسب المراحل التي تمر بها العملية الإنتخابية الى جانب ذلك تقوم اللجنة بتزويد جميع المراكز بأجهزة الحاسب الآلي و عمل التمديدات لهذه الأجهزة وتزويدها بالبرامج اللازمة بالإضافة الى القيام بربط المراكز الاشرافية ومراكز الاقتراع بشبكة واحدة مع الحفاظ على أمنها وسرية المعلومات بها.

لجنة الموارد المالية و البشرية :

هي اللجنة المسئولة عن الميزانية العامة لمشروع الانتخابات النيابية والبلدية وهي التي يعتمد عليها في تلبية جميع متطلبات اللجان العاملة من حيث الموارد المالية والبشرية وتكون مسئولة عن طرح المناقصات ومتابعة شراء جميع الأدوات المطلوبة من اللجان ،كما يناط الى اللجنة مسئولية المخازن وضبط عملية التخزين والصرف. وتكون مسئولة أيضاً عن اختيار وتدريب الموظفين العاملين في المراكز الانتخابية وصرف المكافآت المالية لهم.

لجنة العمليات :

وهي اللجنة المكلفة بالمهام الميدانية و المختصة في تجهيز مراكز الاقتراع و القيام على متابعة متطلباتها من موظفين و أجهزة و معدات و برامج و ما إلى ذلك من مستلزمات عملية الإقتراع و الفرز و الاشراف على ادارة العملية الانتخابية في جميع مراحلها،كما يناط إليها متابعة عملية التصويت بالخارج .

لجنة الإعلام

مهام اللجنة التعامل مع مختلف وسائل الإعلام وبث التصريحات الرسمية الصادرةعن اللجنة العليا واللجنة التنفيذية، ومتابعة الخطة الإعلامية للإنتخابات عبر جميع الوسائل المتاحة سواء التقليدية او الإلكترونية وترتيب عقد المؤتمرات الصحفية والفعاليات الجماهيرية.

لجنة الشئون القانونية:

اعداد الأدوات القانونية اللازمة لانتخابات أعضاء كل من مجلس النواب و المجالس البلدية ومراجعة جميع عقود ومستندات عمليات الشراء ومتابعة استفسارات الخط الساخن والرد عليها.

كما يتم الاستعانة بوزارات وهيئات حكومية للمشاركة في ادارة العملية الانتخابية تحت اشراف اللجنة العليا للانتخابات وهي كالتالي:

وزارة الداخلية :

١. تأمين الحراسات اللازمة للمراكز الانتخابية ومقار لجان الإشراف على سلامة الانتخاب ومقر طباعة وتحريز بطاقات الاقتراع والصناديق وذلك لضمان أمن الناخبين والعاملين في المراكز وضمان سير العملية الانتخابية بحرية ونزاهة دون التدخل في اجراءات العملية الانتخابية إلا بأمر قاضي المركز.
٢. تأمين المراكز الانتخابية ومقار لجان الاشراف قبل مباشرة عملها بذاك من وجود شروط السلامة وضوابط الدفاع المدني فيها (مخارج الطوارئ – توفر طفايات الحريق - .....).
٣. تنظيم حركة المرور حول المراكز الانتخابية لتسهيل وصول الناخبين إليها .
٤. تأمين وصول بطاقات الاقتراع وصناديق الاقتراع وقاضي اللجنة من وإلى المراكز الإنتخابية.

وزارة الخارجية :

١. توفير مقار السفارات والبعثات الدبلوماسية كمراكز اقتراع في الخارج
٢. متابعة ادارة التصويت بالخارج من قبل اعضاء السفارات .

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية :

١. توفير قاعدة المعلومات لكشوف الناخبين حسب ما نص عليه قانون مباشرة الحقوق السياسية
٢. توفير الدعم التقني لربط جميع المراكز الانتخابية مع بعضها ضمن الشبكة الحكومية .

وزارة التربية والتعليم

١. توفير قاعات المدارس كمراكز انتخابية

هيئة شؤون الإعلام :

١. التوعية الانتخابية من خلال البرامج والتغطيات الاعلامية
٢. التواصل مع المراسلين ووكالات الانباء الخارجية

وزارة البلديات والتخطيط العمراني:

١. متابعة الحملات الانتخابية ومقار واعلانات الناخبين وازالة المخالف منها .

النيابة العامة

١. ابلاغ اللجنة العليا للإنتخابات بقائمة المدانين بأحكام نهائية يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة الى الناخبين أو المرشحين.

الإدارة العامة للجنسية والجوازات :

١. التأكد من توفر شرط الجنسية بالنسبة للمرشحين حسب ماورد في مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب.

مملكة البحرين

التصويت بالخارج : (فقط لإنتخاب اعضاء مجلس النواب)

حرصاً من المشرع على ضمان مشاركة كافة المواطنين في انتخابات أعضاء مجلس النواب، فقد نص المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية في المادة الخامسة والعشرين منه على أنه لكل مواطن مقيد في أحد جداول الانتخاب وتواجد خارج مملكة البحرين أن يبدي رأيه في الانتخاب وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وإعمالاً لهذا النص فقد صدر قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بتنظيم إجراءات انتخاب أعضاء مجلس النواب بالنسبة للناخبين الموجودين خارج مملكة البحرين.

يتم الإعلان عن فتح باب التسجيل للناخبين الراغبين بالمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس النواب الموجودين بالخارج عن طريق النشر باللغة العربية واللغة الرسمية لبلد مقر السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية في إحدى الجرائد اليومية واسعة الانتشار في هذا البلد، ويشمل الإعلان إجراءات تسجيل البحرينيين المقيمين بالخارج في كشوف الناخبين وإجراءات الاقتراع، وذلك قبل الموعد المحدد لهذه الإجراءات بوقت كاف، مع إعلام الناخبين بالخارج بضرورة إثبات هويتهم من خلال جواز السفر أو أي مستند رسمي معتمد عند الادلاء بأصواتهم.

يفتح باب تسجيل أسماء الناخبين عن طريق الانترنت أو الفاكس أو الخط التليفوني الساخن مع الجهة المشرفة على الانتخابات في المملكة أو في مقر السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية، لمن يرغبون في التصويت بالخارج لمدة سبعة أيام، وخلال أوقات العمل الرسمي، بشرط أن يكون الناخب مقيداً في أحد جداول الانتخاب بالمملكة.

الموطن الانتخابي للمقيم في الخارج هو آخر محل إقامة له في المملكة، فإن لم يكن له محل إقامة فيعتد بمحل إقامة عائلته.

تتم انتخابات أعضاء مجلس النواب في الخارج بمقر السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية في اليوم المحدد للانتخاب في الخارج، ويبدأ الاقتراع من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساء، حسب التوقيت المحلي للمدينة التي توجد بها السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية. وقد تم اعداد نظام إلكتروني يتم من خلاله التأكد من أحقية الناخب في المشاركة مع تحديد الدائرة الانتخابية التي يحق له الاقتراع فيها حيث تطبع ورقة الاقتراع من خلال النظام على أن يؤشر في سجل الناخبين بأنه قد أدلى بصوته في الخارج ، بعد انتهاء عملية الاقتراع يتم فرز الأصوات في مقر السفارة أو البعثة الدبلوماسية بمعرفة السفير أو من ينوب عنه وترسل النتائج الى اللجنة العليا لتضمينها ضمن النتيجة النهائية لكل دائرة.

يسري في شأن منتسبي قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني فيما يتعلق بمباشرة حق الانتخاب ما تنص عليه القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بخدمتهم في هذا الشأن.

للتواصل :

السيد / دعيج خليفة البنجاسم
مدير ادارة الانتخاب والإستفتاء

dsaid@bahrain.bh
Po Box ٢٩٠-Manama/Bahrain
T: +٩٧٣ ١٧٥٨٠٠٠١ | M: +٩٧٣ ٣٩٩٧٧٠٢٠ | F: +٩٧٣ ١٧٥٨٠١٢

مملكة البحرين

المجلس الأعلى للقضاء:

١. النظر في القضايا المرفوعة ضد لجان الاشراف على سلامة الانتخاب في محاكم الاستئناف والتمييز .
٢. توفير الكادر القضائي لرئاسة لجان الاقتراع والفرز .

سجل الناخبين :

يتم إعداد جداول الناخبين للدوائر الانتخابية من واقع السجلات والمستندات الرسمية ، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجل السكاني بالجهاز المركزي للإحصاء وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من مرسوم بقانون مباشرة الحقوق السياسية ، وتعرض في كل دائرة انتخابية أسماء الناخبين بها لمدة سبعة أيام، وذلك في المقار والأماكن العامة التي يحددها وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وعلى أن يتم هذا الإجراء قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخاب بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

يحق لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيهاأن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، كما يحق لكل من زالت عنه موانع القيد في الجدول بعد تحريره أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به وذلك خلال مدة العرض .

على كل ناخب أن يقدم إلى اللجنة عند الإدلاء بصوته ما يثبت شخصيته بتقديم جواز السفر أو أي مستند رسمي معتمد حيث يعتمد على الرقم الشخصي للناخب للتأكد من وجود اسمه ضمن جداول الناخبين.

وقد حدد المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية أن يكون الناخب قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب

الإحصائيات

السنة	الكتلة الانتخابية	ذكور	اناث	نسبة المشاركة
٢٠٠٦	٢٩٥٦٨٦	١٤٧٣٢٨	١٤٨٣٥٨	%٧٣.٦
٢٠١٠	٣١٨٦٦٨	١٦١١١٨	١٥٧٥٥٠	%٦٧.٧
٢٠١٤	٣٤٩٧١٣	١٧٥٩٩٧	١٧٣٧١٥	%٥٢.٦

النظام الانتخابي في البحرين :

تقسم مملكة البحرين في الانتخابات إلى اربعين دائرة انتخابية وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد (دائرة انتخابية فرعية) ويجرى الانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر من خلال جولتين انتخابيتين ، يفصل بينهما أسبوع ، ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب فإن لم تتحقق هذه الأغلبية لأحد من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، وفي هذه الحالة يعتبر فائزا من حصل على أكبر عدد من الأصوات، فإن تساوى أكثر من واحد تجرى القرعة فيما بينهم بمعرفة رئيس لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب.

الجمهورية التونسية

ثانيا : شكل الإدارة الانتخابية في الجمهورية التونسية:

1. اختارت تونس منذ سنة 2011 القطع مع شكل الإدارة الحكومية للإنتخابات، فتم احداث الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في مرحلة أولى بمقتضى مرسوم، ثم أصبحت هذه الهيئة هيئة دستورية مستقلة. وتخضع الهيئة إلى أحكام الباب السادس من دستور 2014، وخاصة القسم الأول منه وعنوانه : هيئة الإنتخابات، كما تخضع إلى أحكام القانون القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

2. تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أساسا من مجلس الهيئة يرأسه رئيس الهيئة، ومن جهاز تنفيذي مركزي وجهوي، ويمكن للهيئة بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات إحداث هيئات فرعية للانتخابات.

يتكون مجلس الهيئة من تسعة أعضاء تم انتخابهم لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد من قبل المجلس الوطني التأسيسي، من بين المترشحين عن الفئات المهنية المبينة بالفصل 5 من القانون المحدث للهيئة. ويتم تجديد تركيبة المجلس في حدود الثلث كل سنتين.

ولتيسير أداء المجلس لمهامه، تم بمقتضى النظام الداخلي للهيئة وتنظيمها الهيكلي الحالق عدة هياكل به تتمثل في:

- ديوان مجلس الهيئة الذي يشرف على كتابة مجلس الهيئة ومكتب الضبط المركزي ومكتب الإعلام والصحافة ومكتب التشريفات ومكتب التعاون الدولي،
- وحدة التدقيق والرقابة الداخلية التي تتولى، بهدف ضمان سلامة الحسابات المالية للهيئة ونزاهتها، إرساء نظام رقابة داخلية للإجراءات الادارية والمالية والمحاسبية،
- وحدة التوثيق والأرشيف التي تضطلع خاصة بمهمة إعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق والسجلات المرتبطة بمختلف أوجه تدخل الهيئة وجمع وتنظيم وحفظ أرشيفها.

تشتمل الهيئة إلى جانب مجلسها على جهاز تنفيذي يباشر تحت إشرافه شؤونها الادارية والمالية والفنية ويسيره مدير تنفيذي.

المدير التنفيذي وقد أسند القانون المحدث للهيئة عديد الصلاحيات إلى المدير التنفيذي الذي يمارسها تحت إشراف مجلس الهيئة ورقابة رئيسها.

وتولى مجلس الهيئة، بمقتضى القرار عدد 6 المتعلق بضبط طرق التنظيم الاداري والمالي والفني للهيئة، تنظيم المصالح الادارية المركزية والجهوية للهيئة بما يسمح بتنفيذ كافة المهام المناطة بعهدة الهيئة وإنجاز الانتخابات التشريعية والرئاسية في الآجال. ويتكون التنظيم الهيكلي للهيئة من 6 وحدات بالإضافة إلى 27 إدارة فرعية

République tunisienne
Instance Supérieure Indépendante pour les Élections (ISIE)

الجمهورية التونسية
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

ورقة معلومات حول الانتخابات في الجمهورية التونسية

أولا : أنواع الانتخابات ومرجعيتها:

1. تشمل الانتخابات حسب الاقتراع العام المباشر كلا من الانتخابات الرئاسية والتشريعية (مجلس نواب الشعب) والجهوية (المحافظات) والبلدية . من جانب آخر ، نص الدستور التونسي على انتخاب مجالس الأقاليم وهي انتخابات غير مباشرة إذ يتم انتخاب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية.
وتشرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على انتخاب المجلس الأعلى للقضاء.

2. **الإطار القانوني للانتخابات:** يمثل دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 المصدر القانوني الأول لتأطير الانتخابات، إذ أنه ضبط في فصله 55 انتخاب مجلس نواب الشعب، وفي الفصل 75 انتخاب رئيس الجمهورية، وفي الفصل 112 مبدأ انتخاب المجلس الأعلى للقضاء، وفي الفصل 133 انتخاب المجالس الجهوية والبلدية ومجالس الأقاليم.
أما بالنسبة للمستوى التشريعي، تم إجراء الانتخابات وفق القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014، ووفق القرارات الترتيبية الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

3. تم إجراء انتخابات مجلس نواب الشعب يوم 26 أكتوبر 2014، في حين تم إجراء الدور الأول للانتخابات الرئاسية يوم 23 نوفمبر 2014، وتم إجراء الدور الثاني يوم 21 ديسمبر من نفس السنة.
ومن المتوقع أن تجرى الانتخابات البلدية وفق خارطة الطريق التي وضعتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبل موفى سنة 2016.

4. تمتد المدة النيابية لمدة خمس سنوات وهي نفي مدة الانتخابات الرئاسية والجهوية والبلدية. ومن المنتظر أن يحل موعد الانتخابات التشريعية والرئاسية القادمة سنة 2019، في حين يكون موعد الانتخابات المحلية الثانية إما سنة 2020، أو 2021.

الجمهورية التونسية

ثالثا: النظام الانتخابي:

1. سجل الناخبين: مثل إعداد سجل يتضمن الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاءات، طبقا للشروط والإجراءات التي يضبطها الدستور والقانون الانتخابي، الهدف من عملية التسجيل. وقد أقر القانون الانتخابي مبدأ التسجيل الإرادي من قبل الأشخاص الراغبين في المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات وضبط الشروط الواجب توفرها فيهم، وترك للهيئة مهمة تنظيم عملية تسجيل الناخبين وضبط إجراءاتها. قام عمل الهيئة على التوازن بين مبدأي الدقة والقانونية من جهة، ومبدأي الشمولية والإتاحة من جهة أخرى، وذلك بتنويع طرق التسجيل وإتاحتها للمواطنين جميعا من خلال التسجيل المباشر في المكاتب الثابتة والمتنقلة والتسجيل عن بعد وفق ضوابط وضمانات تقنية تسمح بالتأكد من هويات المستعملين، وكذلك بإتاحة إمكانية التسجيل لفائدة الغير شرط التثبت من صلة القرابة.
ولا يقع اعتماد بطاقة الناخب، بل إن الناخبين مطالبين بالاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية.
ويعد ناخبا تونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون.

2. يبلغ عدد السكان بالجمهورية التونسية وفق التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014، (10982754 ساكن) في حين بلغت نسبة المسجلين بقائمات الناخبين سنة 2014،**5306324** ناخبا ، وحيث يمكن تقدير عدد السكان بين 18 و19 سنة بحوالي 331103 فإن العدد الجملي للسكان فوق 18 سنة في 2014 يمكن تقديره ب 7875549 نسمة بنسبة 71.7 %و يمثل العدد الجملي للمسجلين حوالي62.5% من عدد السكان فوق 18 سنة. ويبلغ عدد السكان من النساء حسب إحصاء 2014 حوالي 5510362 وهو ما يمثل 50.2% من التعداد العام للسكان. أما عدد المسجلات من النساء فيبلغ 2306065 بنسبة عامة تصل 46.6 % .

3. العناصر الرئيسة للنظم الانتخابية:
بالنسبة للانتخابات التشريعية: يجرى التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا. تقدم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر.
ويختار الناخب إحدى القائمات المترشحة دون شطب أو تغيير لترتيب المترشحين. وقد حدد عدد مقاعد مجلس نواب الشعب ب 217 مقعدا، 199 للدوائر داخل الجمهورية، و18 للدوائر بالخارج.
أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية: يجرى الإنتخاب وفق نظام الأغلبية في دورتين، في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها في الدورة الأولى، تنظم دورة

الجمهورية التونسية

للانتخابات، تعمل تحت إشراف المدير التنفيذي. وتمثل الوحدة المركزية للشؤون الادارية والمالية والوسائل العامة والوحدة المركزية للنظام المعلوماتي ووحدة الشؤون القانونية والنزاعات الوحدات الأساسية التي تقوم عليها مختلف الهياكل العمومية.

وتعكس الوحدات الثلاث الأخرى، وهي الوحدة المركزية للعمليات والوحدة المركزية للعلاقات العامة والتوعية والاعلام ووحدة مراقبة الحملة، الطبيعة الخاصة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمهام المسندة إليها بمقتضى الدستور والقانون، والمتعلقة أساسا بإدارة الانتخابات والإشراف عليها.

3. خول الفصل 21 من القانون عدد 23 لسنة 2012 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إمكانية إحداث هيئات فرعية بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات تتولى مساعدتها على القيام بمهامها. وقد استقر رأي مجلس الهيئة على إحداث هيئات فرعية بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، وتم ضبط مشمولاتها وطرق سير عملها بقرار من مجلس الهيئة. أما الإدارات الفرعية فتتولى تنفيذ المهام الموكولة للجهاز التنفيذي في النطاق الترابي المحدد لها جهويا.

4. سعت الهيئة، مباشرة إثر انتداب المدير التنفيذي، إلى تحديد حاجياتها الأولية من الاطارات وأعوان التنفيذ وانتدابهم بالاعتماد أساسا على آليتي الإلحاق وعقود الانتداب لمدة محددة قصد استقطاب الكفاءات والخبرات المتوفرة الخاصة لدى الوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية للعمل لديها والبدء في تركيز مختلف الوحدات الإدارية المركزية للجهاز التنفيذي. كما عملت في الآن نفسه على تفعيل مقتضيات القانون المحدث لها في اتجاه إيجاد الحلول اللازمة للإطار القانوني المنطبق على أعوان الهيئة.

5. نص الفصل 22 على أن تمكن الإدارات العمومية مطالبة في حدود الامكان بأن تضع على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جميع الوسائل المادية والبشرية وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية بما في ذلك الاحصاءات والمعطيات ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية بما يساعد على حسن أداء مهامها، وعند الامتناع غير المبرر من قبل الإدارة المعنية يمكن استصدار إذن في الغرض من المحكمة الإدارية.

وشمل هذا التعاون مختلف أصناف الهياكل العمومية ويمكن أن نذكر على سبيل الذكر، المركز الوطني للإعلامية، والمطبعة الرسمية، ومؤسسة التلفزة الوطنية والشركة التونسية للكهرباء والغاز، والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، وديوان الموانئ الجوية، ووكالة السلامة المعلوماتية، وديوان المطارات والموانئ الجوية، والشركة التونسية للملاحة، والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والبنك المركزي، وكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس...

الجمهورية التونسية

ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى يتقدم إليها المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.
بالنسبة للإنتخابات البلدية والجهوية، لم يتم إلى اليوم اعتماد مشروع القانون.

4. لئن تم سنة 2011 وضع عتبة 3%، فإنه لم يتم اعتمادها سنة 2014 إلا للتمتع بالتمويل العمومي للحملة.
5. تم تخصيص 18 مقعدا لتمثيل التونسيين بالخارج توزعت على ست دوائر شملت 46 دولة.
6. لا يسمح القانون الإنتخابي التونسي بتصويت العسكريين والأمنيين.

رابعا : نقطة الإتصال:

العنوان البريدي: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، 5 نهج جزيرة سردينيا، حدائق البحيرة 1053 تونس.

الفاكس: 71190915

الهاتف: 70185505

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ثانيا : شكل الإدارة الانتخابية أو الهيئة الانتخابية المشرفة على إجراء الانتخابات في الدولة

1-الإدارة الانتخابية المسؤولة عن تنظيم الانتخابات في الدولة الجزائرية هي :

حكومية تتمثل في وزارة الداخلية والجماعات المحلية بمختلف مصالحها المركزية وغير الممركزة على المستوى المحلي (الولايات). و بمساهمة وزارة العدل من خلال قضاتها الذين يترأسون أهم اللجان الانتخابية كاللجنة البلدية واللجنة الولائية فضلا عن اللجان الادارية البلدية التي تقوم بمراقبة عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية على مستوى كل بلدية.

كما تساهم وزارة الشؤون الخارجية هي أيضا كطرف ثالث في هذه العملية من خلال اشرافها على عملية تصويت الجزائريين المقيمين بالخارج على مستوى الممثليات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

بالتوازي مع ذلك هناك آلية أخرى غير حكومية تساهم في انجاح عملية الاقتراع لأنها خير ضمان على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وهي تتمثل في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والتي تتشكل من ممثلي مترشحي الأحزاب السياسية ومترشحي الأحرار لهذه الانتخابات.

2- تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية منصوص عليه بموجب مرسوم تنفيذي، و قرار وزاري.

3- توجد على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين التي تتكفل كما تدل عليه تسميتها، بتنظيم الانتخابات بالتنسيق مع مصالح الانتخابات على مستوى الولايات.

4- الوحدات التنظيمية للإدارة الانتخابية على المستوى الداخلي تتمثل في البلدية التي تعتبر القاعدة الأساسية للدولة الجزائرية وهي تتشكل مما سيأتي :

أ-**مكتب التصويت** : هو الفضاء الذي تجري فيه هذه العملية، ففضلا عن الوسائل والمعدات التي يحتويها من صناديق الاقتراع الشفافة ومعازل وطاولات ...إلى غير ذلك فهو مؤطر ومشكل من خمسة (5) أعضاء يتم تسخيرهم بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية المعنية .

ب- **مركز التصويت**: وهو يتشكل من عدة مكاتب تصويت يترأسه موظف يسخر بقرار من الوالي ومهمته تتلخص في اعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز والسهر على حسن النظام بمحيطه.

ج- **اللجنة الانتخابية البلدية** : وهي تتشكل من قاضي رئيسا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ،ومهمتها تتلخص في احصاء نتائج مكاتب التصويت التابعة للبلدية ، وتوزيع المقاعد في انتخابات المجالس الشعبية البلدية.

2/6

التجربة الجزائرية في مجال الانتخابات وتسيير العملية الانتخابية

1-تبنى نظام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أربعة (4) أنواع من الانتخابات وهي:

أ- الانتخابات الرئاسية،
ب-الانتخابات البرلمانية،
ج -الانتخابات المحلية،
د-الاستفتاء الشعبي.

2- الإطار القانوني الذي أقر هذه الانواع من الانتخابات يتمثل على التوالي في : الدستور،القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،القانون المحدد للدوائر الانتخابية عند الاقتضاء ،المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المراسيم التنفيذية المتعلقة بمختلف العمليات الانتخابية ،القرارات الوزارية المشتركة ، القرارات المتخذة من طرف وزير الداخلية و الجماعات المحلية و في الأخير القرارات الولائية المتعلقة بالانتخابات .

3- جرت الانتخابات الرئاسية الأخيرة سنة : 2014
جرت الانتخابات البرلمانية الأخيرة سنة : 2012
جرت الانتخابات المحلية الأخيرة سنة : 2012
جرى آخر استفتاء سنة : 2005

4- الانتخابات الرئاسية القادمة سنة: 2019 (مدة العهدة خمس (5) سنوات)
الانتخابات البرلمانية القادمة سنة: 2017 (مدة العهدة خمس (5) سنوات)
الانتخابات المحلية القادمة سنة: 2017 (مدة العهدة خمس (5) سنوات)

1/6

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د-**اللجنة الانتخابية الولائية** : تتشكل من ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل ومهمتها تتلخص في معاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية وكذلك توزيع المقاعد في انتخابات المجالس الشعبية الولائية .

هـ-**اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أوالقنصلية**: إحصاء نتائج التصويت المسجلة داخل مكاتب التصويت التابعة لها.

و-**اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج** : تجمع النتائج النهائية لمجموع الدوائر الدبلوماسية والقنصلية.

ي-**المجلس الدستوري**: يعلن النتائج النهائية والرسمية بعد دراسة الطعون والاحتجاجات عند الاقتضاء.

5-وضعية الموظفين في الادارة الانتخابية تتكون من : موظفين عموميين دائمين ،موظفين مؤقتين ومتعاقدين .

- ✓ عدد الموظفين الدائمين : 6200

6- بجانب وزارة الداخلية هناك عدة قطاعات تساهم في هذا الاستحقاق الهام حسب طبيعة عملها وهي كما يلي : الأمن الوطني، الحماية المدنية، وزارة التربية، وزارة الإعلام، وزارة الشؤون الخارجية ، وزارة العدل، مصالح صيانة الطرقات ، وزارة النقل ، مصالح الكهرباء والغاز، مصالح التزود بالمياه الصالحة للشرب ....إلخ .

ثالثا : نوع النظام الانتخابي

1 - سجل الناخبين: لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية والذي لم يسبق له من قبل التسجيل في قائمة انتخابية يمكن له طلب تسجيله.

- يتم تحديث سجل الناخبين خلال الثلاثي الاخير من كل سنة الذي يوافق شهر أكتوبر في مراجعة عادية ، كما يمكن مراجعتها استثنائيا عند اجراء أي انتخاب ما .
- يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة ادارية انتخابية .
- بطاقة الناخب غير ضرورية للقيام بعملية التصويت ،ففي حالة استحالة تقديمها يمكن لأي ناخب أداء حقه في التصويت باستظهار بطاقة الهوية بشرط أن يكون مسجل بالقائمة الانتخابية المعنية .
- السن الذي يشترطه القانون للناخب هو بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع.

2- عدد السكان وفقا لآخر التعداد السكاني: 34.459.731. (إحصائيات سنة 2008)

عدد الناخبين المسجلين في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 : 22.880.678

- ✓ من بينهم عدد المسجلين من الذكور : 12.418.468
- ✓ من بينهم عدد المسجلين من الإناث : 10.462.210

عدد الناخبين المسجلين في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 : 22.880.678

عدد الناخبين المسجلين في الانتخابات البرلمانية لسنة 2012 : 22.664.348

عدد الناخبين المسجلين في الانتخابات المحلية لسنة 2012 : 21.445.621

النسبة المئوية للبالغين (18) سنة من مجموع الهيئة الانتخابية : (المسجلون لأول مرة): 1.98 %

3- العناصر الرئيسية للنظم الانتخابية :

ينتخب المجلس الشعبي الوطني(الغرفة الأولى للبرلمان) لمد خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ، يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها ،ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين

تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية. ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي.

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة (4) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة.

أما بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، يحدد القانون المتضمن التقسيم الانتخابي، الدوائر الانتخابية القنصلية والدبلوماسية وعدد المقاعد في كل واحدة منها.

- يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ،وإذا لم يحرز أي مترشح على الاغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الاول ،ينظم دور ثاني ،لايشارك في هذا الدور سوى المترشحين الاثنين الذين احرزا أكبر عدد من الاصوات خلال الدور الاول .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- ينتخب **المجلس الشعبي البلدي والولائي** لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ، يجب أن تتضمن قائمة المترشحين لهذه الانتخابات عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لايقل عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها.
- يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير ضمن شروط محددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4- **عتبة التمثيل:**

- **في الانتخابات المحلية:** توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ، لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية ،عند الاقتضاء الأصوات التي تحصلت عليها القوائم التي لم تبلغ الحد الأدنى (7%) .

ويمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر.

يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيهـــا.

- **في الانتخابات البرلمانية:** توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.، لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية ،عند الاقتضاء الأصوات التي تحصلت عليها القوائم التي لم تبلغ الحد الأدنى(5%) .

عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سنا.

يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة.

5- **التصويت في الخارج** :

- يمكن لكل المواطنين المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم .
- يتم التسجيل في القوائم الانتخابية للممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.
- ينتخب المواطنون المقيمون بالخارج بالممثليات الدبلوماسية و القنصلية في الانتخابات الرئاسية ، البرلمانية والاستفتاء.
- ينتخب المواطنون المقيمون بالخارج ،ممثليهم بالبرلمان من بين مترشحي دائرتهم الانتخابية.
- يمكن لأعوان الجيش وأسلاك الأمن غير المسجلين في القائمة الانتخابية أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات الآتية: بلدية مسقط المعني أوبلدية أخر موطن له،أو بلدية مسقط أحد أصوله .

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
الأمانة العامة لشؤون المجالس البلدية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

وبداية العام الهجري ١٤٣٧هـ، حيث تم الاقتراع يوم السبت ١٤٣٧/٣/١هـ الموافق ٢٠١٥/١٢/١٢م، وبدأت دورة عمل المجالس البلدية في دورتها الثالثة بتاريخ ١٤٣٧/٣/٢١هـ الموافق ٢٠١٦/١/١م.

٤. عدد السنوات بين الانتخابات والعام المتوقع أن تجرى فيه الانتخابات القادمة:

مدة عمل المجلس البلدي أربع سنوات مالية تبدأ من تاريخ السنة المالية للدولة التي تلي تكوينه ويجوز بقرار من مجلس الوزراء في حالات استثنائية تمديد هذه المدة بما لا يتجاوز سنتين، ومن المتوقع أن يتم إجراء الانتخابات البلدية (الدورة الرابعة) في العام المالي ١٤٤٢/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠م "بمشيئة الله".

ثانيا: شكل الإدارة الانتخابية أو الهيئة الانتخابية المشرفة على إجراء الانتخابات في الدولة

١. الإدارة الانتخابية في المملكة:

تتولى وزارة الشؤون البلدية والقروية بحكم الاختصاص مسئولية الاعداد والتحضير للعملية الانتخابية وما تتطلبه من تجهيزات واستعدادات ووضع كافة الترتيبات والتنظيمات الأولية اللازمة لتنفيذ الانتخابات، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بهذا الشأن، ومع قرب إجراء العملية الانتخابية يُشكل وزير الشؤون البلدية والقروية بقرار منه اللجنة العامة للانتخابات والتي تضم في عضويتها ممثلون لعدد من الجهات الحكومية ذات العلاقة وأعضاء من الأهالي من ذوي الخبرة والاختصاص (رجال - نساء) تتولى اللجنة الإشراف على الانتخابات ومتابعة سير العملية الانتخابية، كما يشكل الوزير (٢١) لجنة محلية ترتبط باللجنة العامة للانتخابات وتشرف على العملية الانتخابية في نطاق اختصاصها المكاني، والإدارة الانتخابية المختصة بالانتخابات لجان مؤقتة ينتهي عملها بانتهاء العملية الانتخابية ومباشرة المجالس البلدية لأعمالها.

٢. العام الذي اتخذت فيه الإدارة الانتخابية الحالية وقوع الوثائق القانونية:

تتولى الأمانة العامة لشئون المجالس البلدية وهي أحد الوحدات التنظيمية بالوزارة المرتبطة بمعالي وزير الشؤون البلدية والقروية بصورة دائمة مهام التجهيز والإعداد للعملية الانتخابية قبل تكوين اللجنة العامة للانتخابات وذلك بموجب الأهداف والمهام

ماتف: ٩٩٩٩-٤٥٦ ص.ب: ٩٥٥ الرياض: ١١١٣٦ فاكس: ٤٥٦٠٠١٨
TEL:456-9999 P.O.BOX :955 RIYADH : 11136 FAX:4563196 TLX:404018
E mail : info@momra.gov.sa www.momra.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
الأمانة العامة لشؤون المجالس البلدية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

ورقة معلومات حول الانتخابات البلدية بالمملكة العربية السعودية

أولاً: الانتخابات البلدية

١. انتخابات للمجالس البلدية:

تمارس المجالس البلدية سلطة التقرير والمراقبة على أعمال الأمانات والبلديات كشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ويبلغ عدد المجالس البلدية بالمملكة (٢٨٤) مجلس بلدي لكل أمانة وبلدية، وعدد أعضاء المجالس البلدية في المملكة (٢١٥٦) يختار ثلثاهم بالانتخاب وبعين الثلث الآخر بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية، ويتم تحديد عدد أعضاء كل مجلس بلدي وفقا لفئات البلديات ويتراوح عدد الأعضاء من (٩ - ٣٠) عضو لكل مجلس

٢. الأطار القانوني الذي أقر انتخابات للمجالس البلدية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١) وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٧هـ بتوسيع مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون المحلية من طريق الانتخاب وذلك بتفعيل المجالس البلدية وفقا لنظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ. وقد تمت انتخابات الدورة الأولى والثانية للمجالس البلدية وفقا لنظام البلديات والقرى، ثم صدر نظام المجالس البلدية بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٤هـ الذي منح المجالس البلدية سلطات أوسع فيما يتعلق بالاختصاصات التقريرية والرقابية وتمت الانتخابات البلدية في الدورة الثالثة وفقا لهذا النظام.

٣. سنة إجراء الانتخابات البلدية الأخيرة:

بدأت اول دورة عمل للمجالس البلدية في عام ١٤٢٦هـ لمدة أربع سنوات وتم التمديد للمجالس البلدية لمدة عامين، وبدأت الدورة الثانية نهاية عام ١٤٣٢هـ لمدة أربع سنوات، وبدأ البرنامج الزمني للانتخابات البلدية (الدورة الثالثة) في نهاية العام الهجري ١٤٣٦هـ

ماتف: ٩٩٩٩-٤٥٦ ص.ب: ٩٥٥ الرياض: ١١١٣٦ فاكس: ٤٥٦٠٠١٨
TEL:456-9999 P.O.BOX :955 RIYADH : 11136 FAX:4563196 TLX:404018
E mail : info@momra.gov.sa www.momra.gov.sa

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
الأمانة العامة لشؤون المجالس البلدية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

ما قد يواجهها من عقبات وكافة الإجراءات اللازمة لإنجاح الانتخابات البلدية بما في ذلك تفرع تشكيل الأجهزة واللجان الانتخابية ووضع الخطط والإجراءات التنفيذية وإعداد البرامج والنماذج الانتخابية واعتماد النتائج، وتعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

- اللجنة التنفيذية:

تشكل بقرار من الوزير ترتبط باللجنة العامة للانتخابات لتقديم الدعم والمساندة للجنة العامة للانتخابات ومتابعة بعض أعمالها والتنسيق مع اللجان المحلية للانتخابات، وتمارس مهامها واختصاصاتها وفق ما تكلف به من اللجنة العامة للانتخابات.

- اللجان المحلية:

يكون وزير الشؤون البلدية والقروية اللجان المحلية برئاسة أعضاء المناطق وعضوية ثمانية أعضاء على الأقل من بعض الأجهزة الحكومية ومن ذوي الخبرة والاختصاص من الأهالي (رجال - نساء) ترتبط باللجنة العامة للانتخابات وتتولى الاشراف على العملية الانتخابية في نطاقها المكاني وتمارس مهام متعددة منها تحديد المراكز الانتخابية وإصدار قرارات تشكيل لجان الانتخاب بمراكز الانتخاب وتوفير الموارد البشرية اللازمة وتجهيز مراكز الانتخاب وفقا للمتطلبات الانتخابية لتلك المراكز، واعتماد جداول قيد الناخبين وقوائم المرشحين وإعلان النتائج.

- لجان الانتخاب:

يكون رئيس اللجنة المحلية - في كل مركز انتخابي لجنة الانتخاب من رئيس وعضوية ثلاثة أعضاء على الأقل يكون الرئيس والأعضاء من غير موظفي البلديات، على أن يكون الرئيس أو أحد أعضاء اللجنة من ذوي التخصصات الشرعية أو النظامية، وتتولى تلك اللجان إنهاء إجراءات قيد الناخبين وإدخال التعديلات اللازمة

ماتف: ٩٩٩٩-٤٥٦ ص.ب: ٩٥٥ الرياض: ١١١٣٦ فاكس: ٤٥٦٠٠١٨
TEL:456-9999 P.O.BOX :955 RIYADH : 11136 FAX:4563196 TLX:404018
E mail : info@momra.gov.sa www.momra.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
الأمانة العامة لشؤون المجالس البلدية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المعتمدة للأمانة العامة لشئون المجالس البلدية الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٨هـ القاضي بالموافقة على محضر اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري (الحادي والخمسين) المتعلق بالوضع التنظيمي والوظيفي للمجالس البلدية المتمثلة في ان تمارس هذه الوحدة وضع الترتيبات والتنظيمات الأولية اللازمة للعملية الانتخابية وقد تم إنشاء هذه الوحدة عام ١٤٢٦هـ بمسمى الأمانة العامة لشئون المجالس البلدية أما اللجنة العامة للانتخابات المشرفة على الانتخابات واللجان الانتخابية المرتبطة بها فهي تتشكل قبل بداية كل دورة انتخابية وتنتهي أعمالها بانتهاء العملية الانتخابية.

٣. نبذة حول هيكل وادلة الإدارة الانتخابية:

تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بتكوين اللجان الانتخابية وعلى رأسها اللجنة العامة للانتخابات وذلك قبل بداية الفترة الانتخابية بما لا يقل عن ستين يوما، وتكون اللجان الانتخابية على عدة مستويات على النحو الآتي:

- لجنة واحدة على مستوى المملكة ترتبط بالوزير مباشرة تسمى (اللجنة العامة).
- لجنة واحدة بمسمى اللجنة التنفيذية للانتخابات ترتبط باللجنة العامة للانتخابات.
- لجنة أو أكثر في كل منطقة ترتبط باللجنة العامة تسمى (اللجنة المحلية).
- لجنة لكل مركز انتخابي ترتبط باللجنة المحلية تسمى (لجنة الانتخاب).
- لجنة مستقلة للفصل في المخالفات الانتخابية بكل منطقة تسمى (لجان الفصل في الطعون الانتخابية).

٤. وصف للوحدات التنظيمية للإدارة الانتخابية على المستوى الداخلي:

- اللجنة العامة:

تتولى اللجنة العامة للانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية ومتابعة سيرها وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط الانتخابية وتسهيل أعمال اللجان المتخصصة وتذليل

ماتف: ٩٩٩٩-٤٥٦ ص.ب: ٩٥٥ الرياض: ١١١٣٦ فاكس: ٤٥٦٠٠١٨
TEL:456-9999 P.O.BOX :955 RIYADH : 11136 FAX:4563196 TLX:404018
E mail : info@momra.gov.sa www.momra.gov.sa

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
الأمانة العامة لشؤون المجالس البلدية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- وزارة الثقافة والاعلام : تساهم مع وزارة الشؤون البلدية والقروية في اتخاذ الاجراءات اللازمة للتوعية الإعلامية في مجال انتخاب أعضاء المجالس البلدية من خلال حملات إعلامية حسب الجدول الزمني لمراحل العملية الانتخابية.
- ديوان المظالم : تساهم مع وزارة الشؤون البلدية والقروية في التنسيق حول مدة الاعتراضات والطعون وتحديد الجدول الزمني لها وتوجيه جهات القضاء بالالتزام بسرعة البت في القضايا الانتخابية وفقا للنظام واللوائح الانتخابية وبما لا يؤثر على سير مراحل العملية الانتخابية.
- وزارة التعليم : تساهم مع وزارة الشؤون البلدية والقروية من خلال تزويد الوزارة بالكوادر البشرية المؤهلة للعمل بمراكز الانتخاب وكذلك استخدام المباني التعليمية المنتشرة بأرجاء المملكة كمقرات للمراكز الانتخابية، إضافة لبعض المقرات التابعة لبعض الأجهزة الحكومية المدنية حيث بلغ عدد المراكز الانتخابية بالدورة الثالثة للانتخابات أعضاء المجالس البلدية (١٢٩٦) مركز انتخابي.
- مؤسسات المجتمع المدني : تساهم المؤسسات والجمعيات الوطنية المستقلة غير الحكومية والتي لا تهدف إلى الربح في تولي الرقابة على تنفيذ إجراءات الانتخابات بصفة مستقلة بما يضمن نزاهة العملية الانتخابية وحسن تنفيذها.

ثالثاً : نوع النظام الانتخابي

يتم انتخاب أعضاء المجالس البلدية بالمملكة وفق نظام الأكثرية (الصوت الواحد) وهو أسلوب الاقتراع يفوز بموجبه المرشحون الحائزين على أكبر عدد من الأصوات دون اشتراط تحقيق الأغلبية للمقاعد ويتم التصويت على أساس صوت واحد لكل ناخب حيث يختار الناخب مرشح واحد من بين قائمة المرشحين للتنافس ويفوز بالمقاعد المتنخبة المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات بعدد المقاعد.

١. سجل الناخبين : يتم تسجيل الناخبين بالحضور الطوعي للمواطن إلى المركز الانتخابي التابع له الناخب أو تفويض مواطن آخر في حالة (الاعاقة أو المرض)، وكذلك التوكيل

ماتف : ٤٠٤٠١٨ ف.كس : ٤٠٤٠١٨ تلكس : ٤٠٤٠١٨ ص.ب : ٩٥٥ الرياض : ١١١٣٦ الشميسي : ٣١٩٦ - ٤٥٦
TEL: 456 - 9999 P.O.BOX : 955 RIYADH : 11136 FAX: 4563196 TLX: 404018
E mail : info@momra.gov.sa www.momra.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
الأمانة العامة لشؤون المجالس البلدية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

على جداول قيد الناخبين خلال الفترة المحددة وتسجيل المرشحين والمرشحات في الدائرة الانتخابية وعملية الاقتراع والفرز في مراكز الانتخاب.

- لجان الفصل في الطعون الانتخابية :

يكون وزير الشؤون البلدية والقروية (١٦) لجنة للفصل في الاعتراضات والطعون والمخالفات المتعلقة بكافة مراحل العملية الانتخابية وهي لجان مستقلة مرجعها الإداري الوزير، وتشكل أعضائها من ذوي الخبرة في الأنظمة والقوانين ويحدد تعملها مدد زمنية وفق اللوائح الانتخابية والبرنامج الزمني للانتخابات، وتكون قرارات لجان الفصل قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية في ديوان المظالم ويحق لمن صدر ضده الحكم الاعتراض عليه أمام محاكم الاستئناف الإدارية بديوان المظالم ويعد حكمها نهائيا.

د. وضع الموظفين في الإدارة الانتخابية :

يتم تكليف عدد من موظفي الدولة من عدة جهات حكومية وغيرها من الجهات غير الحكومية للقيام بالمهام المكلفين بها سواء في اللجان الإشرافية أو اللجان التنفيذية وكذلك في الأعمال المساندة وذلك في كافة مراحل العملية الانتخابية بدءاً من قيد الناخبين وتسجيل المرشحين ويوم الاقتراع ثم مرحلة الفرز والعد وتنتهي أعمالهم بانتهاء العملية الانتخابية.

٨. المؤسسات العامة الأخرى التي تتعاون في تنظيم وإجراء الانتخابات ومسئوليتها :

تساهم عدد من الجهات الحكومية في تنفيذ العملية الانتخابية مثل :

- وزارة الداخلية : يرتكز دور وزارة الداخلية على حفظ الأمن خارج المراكز الانتخابية وكذلك تنفيذ قوائم المرشحين لاستيفاء شروط الترشح ومنها ألا يكون محكوما عليه بحد شرعي أو بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ماتف : ٤٠٤٠١٨ ف.كس : ٤٠٤٠١٨ تلكس : ٤٠٤٠١٨ ص.ب : ٩٥٥ الرياض : ١١١٣٦ الشميسي : ٣١٩٦ - ٤٥٦
TEL: 456 - 9999 P.O.BOX : 955 RIYADH : 11136 FAX: 4563196 TLX: 404018
E mail : info@momra.gov.sa www.momra.gov.sa

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
الأمانة العامة لشؤون المجالس البلدية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٣. العناصر الرئيسية للنظام الانتخابي :

- يتقدم الترشح بصفته الشخصية وبشكل فردي للترشح لعضوية المجلس البلدي للفوز بأحد المقاعد المتنخبة، ويتكون كل مجلس من عدد من الأعضاء المنتخبين والمعينين وفقا لفئة البلدية وتصنيف عدد أعضاء المجالس هو (٩، ١٢، ١٥، ١٨، ٢١، ٢٤، ٣٠) ينتخب ثلثي أعضاء كل مجلس والثلث الآخر معينا.
- يفوز بالمقاعد المتنخبة المرشحين الحائزين على أعلى الأصوات في تلك الدائرة وفقا لنظام الأكثرية.
- تقسم الأمانات الكبرى إلى دوائر انتخابية كل أمانة قسمت إلى (٧ أو ٨) دوائر حسب الحال يفوز من كل دائرة عضوين بالانتخاب.
- بقية البلديات يتكون النطاق المكاني لكل بلدية من دائرة انتخابية واحدة.

٤. التصويت في الخارج : غير متاح نظرا لاشتراط إقامة الناخب في نطاق دائرته الانتخابية.

٥. طريقة الاقتراع الجيش والشرطة : تضمنت الشروط الواجب توافرها في الناخب بحسب نظام المجالس البلدية على أن لا يكون عسكريا على رأس العمل، وعليه فإن نظام المجالس البلدية لا يسمح لمنسوبي الجيش والشرطة بالمشاركة في العملية الانتخابية كناخبين أو مرشحين.

رابعاً : نقطة الاتصال التي يمكن التواصل معها في الإدارة الانتخابية :

تليفون ١ : ٩٦٦١١٤٠٧٤٠٢ - تليفون ٢ : ٩٦٦١١٤٠٧٥٤٧٢ - تليفون ٣ : ٩٦٦١١٤٠٧٤٥٠٢

فاكس : ٩٦٦١١٤٠٧٤٠٣ - ايميل : abzahrani@momra.gov.sa

ماتف : ٤٠٤٠١٨ ف.كس : ٤٠٤٠١٨ تلكس : ٤٠٤٠١٨ ص.ب : ٩٥٥ الرياض : ١١١٣٦ الشميسي : ٣١٩٦ - ٤٥٦
TEL: 456 - 9999 P.O.BOX : 955 RIYADH : 11136 FAX: 4563196 TLX: 404018
E mail : info@momra.gov.sa www.momra.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
الأمانة العامة لشؤون المجالس البلدية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

لمواطن آخر في حالة (ذوي المواقع النظامية) مثل (السجين / الموقوف) ويعتمد في إثبات الشخصية وتحديد عمر الناخب على بطاقة الهوية الوطنية ويتم تدقيق وتحديث معلومات سجل الناخبين بشكل آلي بالتعاون مع وزارة الداخلية إلا أنه في حال تغيير محل إقامة الناخب فإنه ومع انطلاق مرحلة قيد الناخبين في كل دورة انتخابية تحدد فترة زمنية ضمن البرنامج الزمني للانتخابات لتحديث تلك البيانات، ويتم الاقتراع للناخب بموجب بطاقة الهوية الوطنية، وتم تحديد سن الناخب (١٨) سنة هجرية ويعتبر سجل الناخبين سجل دائم يتم تحديثه والاضافة عليه قبل كل دورة انتخابية ولكل نطاق مجلس بلدي سجل الناخبين الخاص به وفقا للدوائر الانتخابية المكونة لنطاق المجلس، وتتكون كل دائرة انتخابية من عدد من المراكز الانتخابية (رجال - نساء) لكل مركز انتخابي سجل الناخبين الخاص به يشتمل على (أسماء الناخبين، ورقم الناخب، ورقم الهوية الوطنية وسن الناخب، ومكان إقامته).

٢. احصائيات انتخابية :

- عدد الناخبين في الدورات الثلاث :

	٦٢٤٤٢٩	٢٠٦٧٨
	١٠٨٣٦٩١	٢٠٠٧٣
	١٤٨٤٩٢٩	٢٠٤٧٤

- المترشحين من المسجلين في الدورة الثالثة

٤١٨٥٣٧	١٣٠٨١٩	٣١٤٥١٦	٧٦٧٥٣	٧٧٥١٤	٢٨١٦٠	٢٧٦٠٦٨

ماتف : ٤٠٤٠١٨ ف.كس : ٤٠٤٠١٨ تلكس : ٤٠٤٠١٨ ص.ب : ٩٥٥ الرياض : ١١١٣٦ الشميسي : ٣١٩٦ - ٤٥٦
TEL: 456 - 9999 P.O.BOX : 955 RIYADH : 11136 FAX: 4563196 TLX: 404018
E mail : info@momra.gov.sa www.momra.gov.sa

جمهورية السودان

1) بروفسير/ مختار الأصم — الرئيس
2) الأستاذ/ عبدالله أحمد مهدي — نائب الرئيس
3) الفريق شرطة/ عبدالله بله الحردلو — عضو
4) الفريق شرطة/ الهادي محمد أحمد — عضو
5) الدكتورة/ محاسن حاج الصافي — عضو
6) الدكتور/ صبحي فانوس — عضو
7) السفير/ الدكتور عطاالله حمد بشير — عضو

بالإضافة إلى أمين عام يقوم المفوضون باختياره وتعيينه.

يحدد قانون الانتخابات مستويات المفوضية فى تقسيم الدوائر الانتخابية والخطوات الإجرائية لأداء العملية الانتخابية .

تتشكل المفوضية من وحدات تشغيلية أو إدارات أهمها:

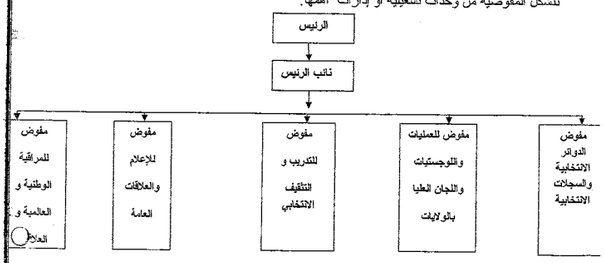

- الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية والاشراف العام على وحدات الحاسوب والإتصالات والمواصلات والمستشارية القانونية.

4. يشمل الهيكل التنظيمي الداخلي للمفوضية الآتي:-
   - رئاسة المفوضية بالعاصمة القومية الخرطوم.
   - 18 لجنة عليا فى حاضرة عواصم ولايات السودان بالإقاليم.
5. على المستوى التقني لا ينتمي أي من الموظفين للحكومة حيث يعمل جميعهم بموجب عقود عمل محددة، فيما تتعاقد المفوضية مع عدد من الموظفين بصفة مؤقتة فى أيام حملات الاقتراع الانتخابي فى أنحاء البلاد المختلفة.

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية السودان
المفوضية القومية للانتخابات

أولاً:-

أنواع الانتخابات ومرجعياتها القانونية:

1. تشمل أنواع الانتخابات فى السودان ، الانتخابات الرئاسية، البرلمانية القومية، والبرلمانية الولائية (المحافظات).
2. الإطار القانوني الذى يحدد مرجعية الانتخابات مصدره: دستور السودان لعام 2011 ، وقانون الانتخابات الخاص لعام 2008 ، والمعدل فى العام 2010، 2014، 2015.
3. جرت آخر الانتخابات لكل المستويات الانتخابية الثلاث فى ابريل 2015.
4. تجري الانتخابات المزدوجة الثلاث كل خمس سنوات ويتوقع أن تجري الانتخابات القادمة فى 2020 لكل المستويات.

ثانياً:-

شكل الإدارة الانتخابية أو الهيئة الانتخابية المشرفة على إجراء الانتخابات فى الدولة:-

1. المفوضية القومية للإنتخابات فى السودان:-
   أ. المفوضية القومية للإنتخابات هيئة قومية تتولى إدارة العملية الانتخابية بالكامل.
   ب. المفوضية القومية للإنتخابات بالسودان هيئة مستقلة استقلالاً تاماً وتضطلع منفردة بمجمل متطلبات الانتخابات على اختلاف مستوياتها من النواحي الإدارية والفنية والإعلامية والإشرافية دون تدخل من أية سلطة تنفيذية أو حتى سيادية.
2. تم إنشاء المفوضية القومية للانتخابات الحالية فى العام 2008 وفقاً للمادة 141(1) من دستور جمهورية السودان وقانون الانتخابات الخاص.
3. يتكون هيكل المفوضية القومية للإنتخابات من عدد سبعة مفوضين (رئيس، ونائب رئيس وخمسة أعضاء) تتوفر فيهم عدم الإنتماء لأي حزب سياسي والخبرة، حيث يقوم رئيس الجمهورية بتقديم قائمة من المرشحين المستقلين للمجلس الوطني (البرلمان، السلطة التشريعية القومية) الذى يقوم بانتخاب المفوضين السبعة ليقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة على المنتخبين الذين يؤدون القسم أمامه ، وتتشكل هيئة المفوضية

جمهورية السودان

م	اسم الولاية	الدوائر الجغرافية القومية 50%	الدوائر الجغرافية الولائية50%	مقاعد المرأة بالقائمة الولائية 30%	مقاعد الأحزاب بالقائمة الولائية20%	معاقد القائمة القومية 30%	مقاعد الاحزاب القومية 20%
1.	الشمالية	5	24	14	10		
2.	نهر النيل	8	24	14	10		
3.	البحر الاحمر	10	24	14	10		
4.	كسلا	12	24	14	10		
5.	القضارف	9	24	14	10		
6.	الخرطوم	36	42	25	17		
7.	الجزيرة	25	42	25	17		
8.	النيل الأبيض	12	24	14	10	128	85
9.	سنار	9	24	14	10		
10	النيل الأزرق	6	24	14	10		
11	شمال كردفان	14	24	14	10		
12	جنوب كردفان	7	24	14	10		
13	شمال دارفور	14	24	14	10		
14	غرب دارفور	5	24	14	10		
15	جنوب دارفور	21	24	14	10		
16	شرق دارفور	7	24	14	10		
17	وسط دارفور	4	24	14	10		
18	غرب كردفان	9	24	14	10		
19		213	468	274	194		

ب. صيغة الانتخابات الرئاسية : جولة واحدة إذا تم حسمها بفوز المرشح بأغلبية 50% +1 من عدد المقترعين فعلياً ، وقد تجري جولة ثانية في حالة عدم حصوله على تلك النسبة.

ت. صيغة الانتخابات الولائية (المحافظات): تجري لانتخاب البرلمان الولائي بذات صيغة الانتخابات القومية بمعنى 50% دوائر جغرافية فى حدود الولاية و 30% للمرأة فى الولاية و 20% لممثلي الأحزاب السياسية المنافسة حسب عدد الاصوات التى أحرزها كل حزب فى الدوائر الجغرافية.

نقاط الاتصال بالمفوضية القومية للانتخابات فى السودان:

تلفونات 00249155884797 - 00249912973388

البريد الإلكتروني: info@nec.org.sd

فاكس 00249183520281

صندوق بريد 12311 الخرطوم السودان

العنوان شارع النخيل – الطائف - الخرطوم السودان.

6. هناك بعض المؤسسات العامة الأخري بجانب المفوضية تتعاون فى تنظيم وإجراء الانتخابات مثل:
   أ. الشرطة، وتتحصر مسئوليتها فى تأمين مراكز الإقتراع وبطاقات وقوائم الناخبين إلى جانب تنظيم الحملات الانتخابية للمرشحين والأحزاب السياسية.
   ب. وزارة التربية والتعليم لتخصيص مباني المدارس لمراكز الإقتراع.
   ت. وزارة الإعلام، لتنظيم الحملات الدعائية للمرشحين والأحزاب السياسية وحملات التثقيف الانتخابي والتنوير التي تنظمها المفوضية لضمان الحيدة والعدالة والشفافية.

ثالثاً:

نوع النظام الانتخابي:-

1. يتم تسجيل الناخبين طواعية عن طريق بطاقات الهوية (الرقم الوطني) والإقامة فى الدائرة الانتخابية فى الأشهر الثلاثة الأخيرة.
   - ويتم تحديث سجل الناخبين عند إجراء كل عملية انتخابية بإضافة الناخبين الذين بلغوا السن القانونية (18 سنة) وسحب المتوفين من السجل الدائم للناخبين لعام 2010.
   - هناك بطاقة انتخابية داخل كل مراكز الإقتراع.
   - سن الإقتراع (18)سنة.
   - عدد سكان السودان (36) مليون حسب آخر تعداد للسكان.
   - هناك تطور فى تسجيل الناخبين خلال دورات الانتخابات الاخيرتين على النحو التالي:

▪ عدد المسجلين	النسبة المئوية للسكان فى سن الإقتراع
▪ 19,472,245	47% تقريبا
13,242,962	37% تقريبا

2. العناصر الرئيسية للنظم الانتخابية:
   أ. صيغة التمثيل للانتخابات البرلمانية كالاتي:
   - يفوز فى الدوائر الانتخابية الفرد الذي يحرز 50% زائد 1.
   - لاتوجد دوائر انتخابية متعددة.
   - التمثيل النسبي على المستوى القومي 50% للدوائر الجغرافية + 30% للمرأة + 20% للأحزاب السياسية.
   - التمثيل النسبي على المستوى الولائي:
   - 50% للدوائر الجغرافية + 30% للمرأة + 20% للأحزاب السياسية.
   - التمثيل النسبي فى كل الدوائر الانتخابية على المستوى القومي والولائي حسب انتخابات 2015 موضح فى القائمة المرفقة أدناه:

جمهورية الصومال

JAMHUURIYADDA FEDERAALKA EE SOOMAALIYA
GUDDIGA MADAXABANNAAN EE DOORASHOOYINKA QARANKA

جمهورية الصومال الحكومة الفيدرالية
اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات

THE FEDERAL GOVERNMENT OF SOMALIA
NATIONAL INDEPENDENT ELECTORAL COMMISSION

Mog: 06 Apr 2016

السادة / أمانة شئون الانتخابات المحترمين

جامعة الدول العربية

بالإشارة إلى البريد الإلكتروني الصادر من سيادتكم بتاريخ 21 مارس 2016م بخصوص اعداد تقرير من (5) صفحات - لجنون أدناه المعلومات المطلوبة:

أولا: أنواع الانتخابات ومرجعيتها القانونية (صفحة واحدة)

1. الانتخابات في الصومال انتخابات رئاسية وبرلمانية .
2. الدستور الصومالي هو الذي أقر نوع الانتخابات في البلاد بموجب المادة
3. تم إجراء الانتخابات الأخيرة في عام 2012م من النوعين (رئاسية وبرلمانية) .
4. يتم اجراء انتخابات في الصومال كل أربعة سنوات وهي الفترة الشرعية لكل من الرئيس والبرلمان والانتخابات القادمة ستكون في أغسطس عام 2016م.

ثانيا: شكل الإدارة الانتخابية أو الهيئة الانتخابية المشرفة على اجراء الانتخابات في الدولة (صفحتين)

1. الإدارة الانتخابية في الدولة مستقلة حيث تنظم الانتخابات وتدار من قبل هيئة انتخابية مستقلة عن الجهة التنفيذية للحكومة وتمتلك الإدارة الانتخابية ميزانية خاصة بها تديرها.
2. انشاءت الإدارة الانتخابية الحالية حديثا إبي في 22 يوليو عام 2015م وذلك بموجب الدستور الوطني في فقراته (47) و (111G) وقد وافق البرلمان الصومالي هذا القانون بأغلبية أعضائه يوم 11 من فبراير 2015م
3. تتكون الإدارة الانتخابية حسب القانون بـ (9) أعضاء وهم عدد إثنان سيدات و(7) رجال. وقد تم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل مجلس الوزراء في جلسته يوم 8 من مايو 2015م بناء على توصيات لجنة متخصصة خارج مؤسسات الحكومة . ووافق البرلمان الصومالي أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد أن صوت لهم عضوا وذلك في جلسته 19 من دورته الاعتيادية السادسة بتاريخ يوم 22 من يوليو2015م ومن ثم أدي أعضاء اللجنة اليمين أمام البرلمان كما ينصه القانون وذلك في نفس اليوم. وتجدون مرفق طيه الهيكل الاداري موضح فيه المسئوليات وعدد الادارات والوحدات التشغيلية في الوقت الحاضر.

Email: niec.som@gmail.com Address: Muqdisho, Villa Somali Tel: +252615985888

(من الدستور 111G)أما مسئوليات وواجبات اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات كما هو موضح في البند الوطني فهي كالتالي:

- إدارة الانتخابات الرئاسية
- إجراء انتخابات الهيئات الفيدرالية
- تسجيل مرشحي الانتخابات
- تحديد الدوائر الانتخابية
- حل المنازعات والشكاوى والمشكلات أثناء الانتخابات
- تسجيل الاحزاب السياسية
- تسهيل المراقبة وتقييم الانتخابات
- إضفاء الشرعية على الأموال المستخدمة في الحملات الانتخابية للمرشحين والاحزاب السياسية.
- التأكد من أن الأحزاب السياسية تلتزم القوانين المنظمة لاختيار مرشحيها.
- توعية الناخبين

كذلك فإن من صلاحيات واختصاصات اللجنة إضافة إلى الواجبات الدستورية الوارده ذكرها كما هو موضح في البند 14 من قانون تأسيس اللجنة المستقلة للانتخابات فهي كالتالي:

- تقديم مقترح لتأخير وقت الانتخابات مع ذكر أسباب التأخير.
- تنظيم وإجراء والإشراف على الانتخابات على مستوى الوطن والاقاليم والمدن والقرى
4. لا يوجد وصف الوحدات والأقسام التنظيمية للإدارة الانتخابية على مستوى المحافظات والبلديات.
5. كما ذكرنا سلفا نحن في مرحلة الاعداد كون اللجنة حديثة التأسيس علما بأن الأمانة العامة سوف يتم تأسيسها خلال شهر من تاريخه وبالتالي سيتم تعيين الأمين العام والموظفين في الإدارة . أما في الوقت الحاضر فلدينا بعض موظفين مستعارين من الوزارات الحكومية وعددهم (5) .
6. لا يوجد مؤسسات تساندنا في الوقت الحاضر بخلاف الأمم المتحدة التي تقدم لنا التدريبات اللازمة والاستشارات

Email: niec.som@gmail.com Address: Muqdisho, Villa Somali Tel: +252615985888

جمهورية الصومال

ثالثا: نوع النظام الانتخابي (صفحتين)

1. لم تشهد البلاد أية انتخابات بمعناها الحقيقي منذ عام 1969م حيث كانت تدار البلاد اما تحت حكم عسكري أو نظام الحزب الواحد او محاصة قبلية ابتداء من عام 2000م وحتى الآن لذلك ونظرا للأوضاع الصومال منذ عام 1991م فقد ساءت الأمور مما أدي الى عدم وجود هناك تنظيم أو استراتيجية واضحة المعالم حتى الآن .
2. **سجل الناخبين:** ليس هناك سجل الناخبين أو بطاقات الهوية أو تعداد سكاني واللجنة سوف لا تألوا جهدا لايجاد حلول تتناسب مع أوضاع الصومال لسد هذه الثغرات.
3. العناصر الرئيسية للنظم الانتخابية:
   - كانت صيغة التمثيل للانتخابات البرلمانية منذ عام 2000م نظام مبني على محاصة قبلية وعدد المقاعد البرلمانية في الصومال حاليا بـ 275 مقعد موزعة على التمثيل القبلي.
   - أما صيغة الانتخابات الرئاسية في الصومال لم تحدد بعد.
4. **التصويت في الخارج:** غير متوفر في الوقت الحاضر حيث لا يوجد هناك عدد من المقاعد في البرلمان مخصصة للأصوات في الخارج.
5. إن القانون في الصومال لا يسمح اقتراع الجيش والشرطة.

رابعا: نقطة الاتصال التي يمكن التواصل معها في اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في الصومال كالتالي:

الاسم : سعيد هاشي وريمه

الهاتف المحمول: +252617894790

البريد الالكتروني: shwarsama@hotmail.com

Email: niec.som@gmail.com Address: Muqdisho, Villa Somali Tel: +252615985888

جمهورية العراق

اولا/ انواع الانتخابات ومرجعيتها القانونية

١- في العراق هناك عدة انواع من الانتخابات وكما يلي:
- انتخابات برلمانية
- انتخابات مجالس المحافظات غير المرتبطة باقليم.
- انتخابات برلمان اقليم كوردستان.
- انتخابات رئاسة اقليم كوردستان.
- انتخابات مجالس المحافظات المرتبطة باقليم.
- انتخابات الاقضية والنواحي.

٢- الاطار القانوني الذي اقر كل نوع من الانتخابات في العراق هو الدستور العراقي فقد نصت المادة (٤٩) الفقرات ادناه:

اولاً :. يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.

ثانياً :. يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية.

ثالثاً :. تنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب.

رابعاً :. يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب.

كما نصت المادة (١٢٢) الفقرة (رابعا) (ينظم بقانون انتخاب مجلس المحافظة وصلاحياته.

٣- الجدول التالي يبين انواع الانتخابات الاخيرة التي جرت وتواريخها.

ت	نوع الانتخابات	التاريخ
١	انتخابات مجالس المحافظات عدا محافظتي (نينوى،الانبار)	٢٠١٣/٤/٢٠ (نينوى والانبار) ٢٠١٣/٦/٢٠
٢	انتخابات برلمان اقليم كردستان	٢٠١٣/٩/٣٠
٣	انتخابات مجلس النواب العراقي	٢٠١٤/٤/٣٠
٤	انتخابات مجالس محافظات الاقليم	٢٠١٤/٤/٣٠

٤- ان عدد الاعوام بين الدورات الانتخابية سواء وطنية ام اقليمية ام محلية هي اربع اعوام تقويمية والجدول ادنا يبين الاعوام المتوقع اجراء الانتخابات فيها وفق المادة (٥٦) :(اولاً :. تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنواتٍ تقويمية، تبدأ بأول جلسةٍ له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة).

ت	نوع الانتخابات	التاريخ
١	انتخابات مجالس المحافظات	٢٠١٧
٢	انتخابات برلمان كردستان	٢٠١٧
٣	انتخابات مجلس النواب العراقي	٢٠١٨
٤	انتخابات مجالس محافظات الاقليم	٢٠١٨

ثانيا/ شكل الادارة الانتخابية المشرفة على اجراء الانتخابات

١-تعتبر الادارة الانتخابية في العراق هيأة مستقلة (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) وهي ذات مهام تشريعي وتنفيذي.

٢- تأسست المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بموجب قرار سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٩٢ والمؤرخ في ٣١ ايار ٢٠٠٤ لتكون حصرا السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق المسؤولة عن تنظيم واجراء الانتخابات خلال المرحلة الانتقالية الماضية، اما ما بعد الفترة الانتقالية اصبحت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب وتمارس عملها وفقاً للمادة (١٠٢) من الدستور العراقي بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل وتملك جميع الصلاحيات التي ترتبط بالاعمال الانتخابية وتنظيمها وضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة مثل وضع الانظمة والقواعد والتعليمات لتنفيذ الانتخابات والاستفتاءات في جميع انحاء العراق.

٣- استنادا الى قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل تتألف المفوضية من مجلس المفوضين والادارة الانتخابية ويعد مجلس المفوضين اعلى سلطة في المفوضية ويتالف من (٩) اعضاء يختار من بينهم رئيس الادارة الانتخابية حيث لا يتمتع بحق التصويت في مجلس المفوضين.يقوم مجلس المفوضين باصدار التشريعات والانظمة والتعليمات الخاصة بالعمليات

جمهورية العراق

الانتخابية . أما الادارة الانتخابية فهي الجهاز الاداري والتنفيذي في المفوضية ويرأسها رئيس الادارة الانتخابية حيث تتولى مسؤولية تنفيذ الأنظمة والقرارات الصادرة من مجلس المفوضين وإدارة كافة النشاطات ذات الطابع العملياتي والتنفيذي والإجرائي على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٤- تتكون الادارة الانتخابية من المكتب الوطني و تسعة عشر مكتباً انتخابياً في محافظات العراق كافة بالاضافة الى هيئة اقليم كردستان وترتبط بالمكاتب الانتخابية في المحافظات مراكز للتسجيل والبالغة (١٠٧٩) حيث تسمى بهذه التسمية خلال فترة تحديث سجل الناخبين بعدها تتغير التسمية الى (المكاتب الفرعية) في فترة الانتخابات حيث يتفرع منها مراكز الاقتراع والبالغة (٨٠٨٣) مركز اقتراع عام و(٥٣٢) مركز اقتراع خاص ويحتوي كل مركز اقتراع على عدد من محطات الاقتراع حيث بلغت (٤٨،٧٩٦) محطة اقتراع عام و(٢٥٥٤) محطة خاص.

٥-ان وضع الموظفين في الادارة الانتخابية يتكون من قسمين الاول موظف حكومي دائمي والثاني موظفين بعقود مؤقتة يتم الاستعانة بهم اثناء اجراء الانتخابات ويبلغ عدد الموظفين الدائمين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في عموم العراق (٤٢٨٠)

٦- الجدول ادناه يبين الجهات التي تقدم الدعم للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق وطبيعة الدعم المقدم منها في اثناء الاستحقاقات الانتخابية.

ت	اسم الجهة	نوع الدعم
١	السلطة التشريعية	تشريع القوانين الانتخابية
٢	مجلس القضاء الاعلى	تشكيل لجنة للنظر في الطعون الانتخابية والمصادقة على نتائج الانتخابات
٣	السلطة التنفيذية/ مجلس الوزراء	تحدد يوم الاقتراع وتوفير التخصيصات المالية
٤	القوات الامنية (وزارة الدفاع / وزارة الداخلية)	تامين المخازن ومراكز الاقتراع ومراكز التسجيل ومكاتب المفوضية ونقل المواد اللوجستية والنتائج
٥	وزارة التربية وزارة الشباب والرياضة وزارة التجارة	توفير اماكن المخازن ومراكز العد والفرز ومراكز الاقتراع
٦	وزارة الخارجية	تشكيل لجنة متابعة انتخابات العراقيين في الخارج ومنح سمات الدخول للموظفين المبعوثين لاجراء الانتخابات وتزويد المفوضية باحصائات العراقيين في الخارج وتقديم سمات دخول المراقبين الدوليين

٧	امانة بغداد	تحديد اماكن توزيع الاعلانات والدعايات الانتخابية
٨	الحكومات المحلية في المحافظات	تقديم الدعم الامني واللوجستي وتوجد لجنة امنية في كل محافظة

ثالثا/ نوع النظام الانتخابي.

١-فيما يخص عملية تسجيل الناخبين فان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تعمل بهذا المجال بشكل مختلط حيث يتم عرض سجل الناخبين في مراكز التسجيل المنتشرة في عموم العراق وفتح باب التحديث بصورة مستمرة ففي حال وجود بيانات الناخب في قاعدة البيانات التي تمتلكها المفوضية فيمكن للناخب التأكد من صحة بياناته واجراء عملية التصحيح ان وجدت او تغيير موقع مركز الاقتراع وبحسب تواجده وفي حال عدم وجود بياناته فيمكن له التسجيل واضافة بياناته الى قاعدة سجل الناخبين وهي عملية طوعية وتتوقف قبل مدة زمنية وبحسب موعد الانتخابات تمهيدا لاعداد بطاقة الناخب الالكترونية التي يتم اعتمادها في يوم الانتخابات حيث لا يحق لمن لا يحمل بطاقة الناخب الالكترونية من الادلاء بصوته كونها تستخدم في عملية التحقق الالكتروني من صحة بيانات الناخب علما ان العراق يعتبر كل من اكمل الثامنة عشر من عمره ناخبا حسب القوانين العراقية.

٢- وفق آخر احصائية اعلنتها وزارة التخطيط العراقية عن عدد سكان العراق وحسب احصاءات السكان لسنة ٢٠١٥ بلغ ستة وثلاثون مليون نسمة وتسعمائة وثلاثة وثلاثون الف وسبعمائة واربعة عشر نسمة والجدول التالي يوضح عدد الذكور والاناث في هذه الاحصائية

ذكور	اناث	المجموع
١٨٦٥٩٥٧٣	١٨٢٧٤١٤١	٣٦٩٣٣٧١٤

اما فيما يخص تسجيل الناخبين في الانتخابات الاخيرة ومقارنتها مع المراحل الانتخابية السابقة من حيث اعداد الناخبين ونسب التحديث المئوية فالجدول التالي يوضح التفاصيل اعلاه حسب سنوات الاستحقاق الانتخابي التي جرت

الاستحقاق الانتخابي	عدد الناخبين	عدد المحدثين	نسبة التسجيل
٢٠١٠	١٨،١١٥،٨٣٩	٥٧٤،٣٣٥	٣,١٧٪
٢٠١٣	١٩،٨٢٠،٠٠٠	٤٠٠،٢٢٢	٢,٠٢٪
٢٠١٤	٢٠،٣٩٧،٧٩٨	١،٢٠٨،٤٦١	٥,٩٢٪

- وفيما يخص انتخابات مجالس المحافظات فقد بلغ عدد المقاعد في عموم العراق لانتخابات ٢٠١٣ (٤٤٧) مقعد وتم الاعتماد على نظام التمثيل النسبي ضمن القائمة المفتوحة على مستوى المحافظة باعتبارها دائرة انتخابية واحدة والجدول ادناه يبين عدد المقاعد المخصصة في انتخابات مجالس المحافظات وحسب كل محافظة باستثناء المحافظات المرتبطة باقليم.

ت	المحافظة	عدد المقاعد
١	بغداد	٥٨ + ٤ كوتا مسيحيين وصابئة وكورد فيليين وتركمان
٢	نينوى	٣٩ + ٣ كوتا مسيحيين وايزيدين وشبك
٣	البصرة	٣٥ – ١ كوتا مسيحيين
٤	ذي قار	٣١
٥	بابل	٣١
٦	الانبار	٣٠
٧	ديالى	٢٩
٨	صلاح الدين	٢٩
٩	النجف	٢٩
١٠	واسط	٢٨+١ كوتا كرد فيليين
١١	كربلاء	٢٧
١٢	القادسية	٢٨
١٣	ميسان	٢٧
١٤	المثنى	٢٦

٤- ان عتبة الحصول على المقعد في الانتخابات البرلمانية والمحلية يكون متغيرا حسب القانون الانتخابي وعملية توزيع الاصوات ولا يوجد رقم ثابت لبلوغ العتبة.

٥-ان عملية الاقتراع في الخارج تكون فقط في انتخابات مجلس النواب العراقي من خلال فتح مكاتب انتخابية في الدول التي يتواجد فيها العراقيون بنسبة عالية وتقوم المكاتب الانتخابية بفتح مراكز ومحطات الاقتراع في تلك الدول حسب تواجد الجالية العراقية وعملية التسجيل والاقتراع تكون في نفس يوم الاقتراع من خلال تقديم وثائق ثبوتية تثبت عراقية الناخب وانتمائه الى المحافظة التي يروم التصويت لها اما فيما يخص المقاعد المخصصة للمصوتين من خارج العراق فهي تكون عائدة للمحافظات التي صوتوا لها ولا توجد مقاعد مخصصة لتصويت الخارج.

٣-١عتمد العراق في الانتخابات البرلمانية على نظام انتخابات التمثيل النسبي وفق دوائر متعددة على مستوى محافظات العراق والبالغة ثمانية عشر دائرة انتخابية وفق القائمة المفتوحة اذ بلغ عدد اعضاء مجلس النواب العراقي (٣٢٨) نائبا في انتخابات ٢٠١٤ وادناه جدول يبين توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية:

ت	المحافظة	عدد المقاعد
١	بغداد	٦٩ + ٢ كوتا مسيحيين وصابئة
٢	نينوى	٣١ + ٣ كوتا مسيح وشبك وايزيدين
٣	البصرة	٢٥
٤	ذي قار	١٩
٥	بابل	١٨
٦	السليمانية	١٨
٧	الانبار	١٥
٨	اربيل	١٥ + كوتا المسيحيين
٩	ديالى	١٤
١٠	صلاح الدين	١٣
١١	كركوك	١٢ + ١ كوتا مسيحيين
١٢	النجف	١٢
١٣	واسط	١٢
١٤	كربلاء	١١
١٥	القادسية	١١
١٦	دهوك	١٠ + ١ كوتا مسيحيين
١٧	ميسان	١٠
١٨	المثنى	٧

- اما فيما يخص انتخاب رئيس الجمهورية فقد نصت الفقرة (اولا) من المادة (٧٠) من الدستور العراقي على ان ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيسا للجمهورية باغلبية ثلثي عدد اعضائه

جمهورية العراق

٦- وفق المادة (٤٠) من قانون الانتخابات العراقي اباحت ان يكون التصويت الخاص قبل (٤٨) ساعه من موعد الاقتراع العام ويشمل

أ- منتسبي وزارة الدفاع والداخلية وكافة الاجهزة الامنية الاخرى وفقا لاجراءات خاصة تضعها المفوضية وتعتمد فيها على قوائم رسمية تقدم من الجهات المختصة المشمولة في التصويت الخاص قبل (٦٠) يوما من موعد الاقتراع وتشطب اسمائهم من سجل الناخبين العام.

ب- النزلاء والموقوفين بناءا على قوائم تقدم من وزارة الداخلية والعدل خلال مدة لاتقل عن ثلاثين يوما من موعد الاقتراع وتشطب اسمائهم من سجل الناخبين العام .

ج - المرضى الراقدين في المستشفيات والمصحات الاخرى ويكون بناءا على قوائم تقدمها هذه الجهات قبل المباشرة في الاقتراع وفقا لاجراءات المفوضية.

د - يصوت المهجرين وفق احدث احصائية رسمية تزود بها المفوضية من وزارتي الهجرة والمهجرين والتجارة بموجبها يحق للمهجر التصويت في المكان الذي يقيم فيه ويصوت لدائرته الاصلية التي هجر منها.

رابعا / العنوان الذي من الممكن التواصل من خلاله مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بخصوص المعلومات الواردة في هذه الورقة .

رئيس المجلس	سريست مصطفى رشيد
موبايل	٠٠٩٦٤٧٧٠٦٠٦٣٥١٩ ٠٠٩٦٤٧٥٠٤٨٤٠٠٩٤
البريد الالكتروني	Sarbast.ihec@yahoo.com
المفوض	مقداد حسن صالح
موبايل	٠٠٩٦٤٧٧١١٩٩١١١٥ ٠٠٩٦٤٧٩٠١٨٢٨٣٣٢
البريد الالكتروني	mukdadihec25@gmail.com

دولة فلسطين

تعتمد لجنة الانتخابات المركزية قوانين الانتخابات الفلسطينية والمعايير الدولية كأساس لنظمها الداخلي الذي يحكم عملها، حيث الاستقلالية والحيادية والمهنية والشفافية هي المحاور الأساسية للمبادئ والسياسات التي تتبعها اللجنة في تسيير عملها وإدارتها للعملية الانتخابية، تنبع استقلالية اللجنة من قانون الانتخابات الذي ينصّ على أنها هيئة ذات شخصيّة اعتبارية تتمتّع باستقلال مالي وإداري.

- **هيكلية اللجنة:**

تتشكل لجنة الانتخابات من تسعة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي لولاية تمتد لأربعة أعوام من بين القضاة وكبار الأكاديميين والمحامين ذوي الخبرة، والمشهود لهم بنزاهتهم وحيادهم السياسي، للقيام بالمهام الآتية:

- المصادقة على جميع الإجراءات اللازمة للعمليّة الانتخابية.
- متابعة ومراقبة سير كافة مراحل العملية الانتخابية، والتأكد من تنفيذها وفق القانون.
- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ انتخابات رئاسية وتشريعية ومحلية حرة ونزيهة وشفافة.
- البت في الاعتراضات وتنفيذ قرارات المحاكم بشأن الطعون المقدمة.
- المصادقة على نتائج الانتخابات وإعلانها.

مكتب الانتخابات المركزي:

يعتبر مكتب الانتخابات المركزي الجهاز الإداري والتنفيذي للجنة الانتخابات، ويخضع لإشرافها، يتكون من عدد من المستويات الإدارية والفنية، يرأسه المدير التنفيذي والذي يتم تعيينه بقرار من اللجنة، ويتبع له مكتب إقليمي في قطاع غزة و16 مكتب منطقة انتخابية (11 في الضفة و5 في غزة)، يتولى إعداد الخطط والإجراءات والأنظمة اللازمة وتطبيقها بعد مصادقة لجنة الانتخابات عليها، يتألف مكتب الانتخابات المركزي من الدوائر التالية:

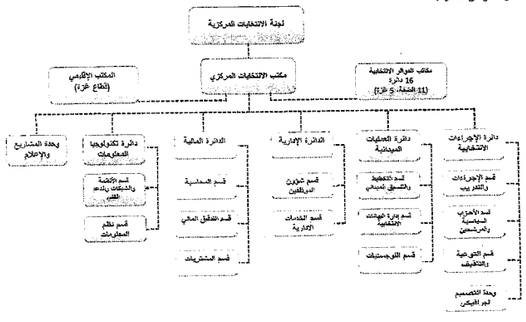

10 شباط 2016

ورقة معلومات حول الانتخابات في فلسطين

أولاً: أنواع الانتخابات ومرجعيتها القانونية:

1. أنواع الانتخابات:

أ. الانتخابات الرئاسية والتي أجريت عام 2005
ب. الانتخابات التشريعية والتي أجريت عام 2006
ت. الانتخابات المحلية والتي أجريت بين عامي 2012-2013

2. الإطار القانوني:

أ. **القانون الأساسي الفلسطيني:**

أعلى مرتبة في سلم التشريعات الفلسطينية، فهو بمثابة الدستور بين باقي القوانين، وقد جاء في القانون الأساسي أن نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، وجاء فيه أيضاً أن للمواطنين الحق في التصويت والترشح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم.

ب. التشريعات الانتخابية:

1. التشريعات التي تنظم الانتخابات العامة (الرئاسية والتشريعية)

- قانون الانتخابات العامة رقم (9) لسنة 2005 والذي تبنى نظام الأكثرية لانتخاب الرئيس والنظام المختلط والذي يجمع مناصفة بين نظام الأكثرية (الدوائر)، ونظام التمثيل النسبي (القوائم) لانتخاب أعضاء البرلمان.
- قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة والذي اعتمد نظام الجولتين لانتخاب الرئيس ونظام التمثيل النسبي الكامل (القوائم) للانتخابات التشريعية باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة لانتخاب.

تتم الدعوة للانتخابات العامة بمرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الدولة قبل ثلاثة أشهر من اليوم المحدد للاقتراع.

2. التشريعات التي تنظم الانتخابات المحلية

قانون رقم (10) لسنة 2005 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية والذي تبنى نظام التمثيل النسبي لانتخاب مجالس الهيئات المحلية، تتم الدعوة للانتخابات المحلية بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.

الدورة الانتخابية للانتخابات العامة والمحلية هي أربع سنوات.

العام المتوقع إجراء الانتخابات المحلية فيه 2016- 2017

ثانياً: شكل الإدارة الانتخابية المشرفة على الانتخابات

- **لجنة الانتخابات المركزية**

هيئة دائمة مستقلة تتولى مسؤولية الإدارة والإشراف على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، تأسست لجنة الانتخابات المركزية في تشرين أول من العام 2002 بموجب قانون الانتخابات العامة لسنة 1995.

وزارة الداخلية وقيادة العمليات الشرطية المركزية: توفير الحماية للمقرات والطواقم والإمدادات. إضافة إلى تزويد اللجنة بالسجل المدني لإجراء عمليات المقارنة وتدقيق بيانات الناخبين.

وزارة الحكم المحلي: تحديد الهيئات المحلية والتجمعات السكانية التابعة لها وعدد المقاعد المخصص لكل هيئة محلية.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: المصدر الرسمي للإحصائيات بأنواعها والتي تعتمد عليها اللجنة في وضع خططها الانتخابية، وبالتحديد بما يخص الفئات العمرية المؤهلة للتسجيل والاقتراع.

ثالثاً: نوع النظام الانتخابي

- **سجل الناخبين:**

سجل دائم وطوعي تعده اللجنة من خلال إتاحة المجال لمن يرغب بإدراج اسمه في سجل الناخبين عبر عدة آليات أساسها افتتاح مراكز للتسجيل والنشر والاعتراض قبل أي عملية انتخابية لمدة خمسة أيام، التسجيل الميداني، استهداف طلبة المدارس المؤهلين.. ويشترط لإدراج الاسم في سجل الناخبين تقديم وثائق إثبات الشخصية(الهوية الفلسطينية).

وقد شرعت اللجنة بإعداد سجل للناخبين منذ العام 2004، وأجرت عدة انتخابات وفقه، وتقوم بتحديثه بشكل دوري، حيث بات السجل يحوي حالياً (1،951،799) ناخب.

الاقتراع: يحق لكل ناخب يبلغ 18 عاما أو أكثر ووارد اسمه في سجل الناخبين أن يمارس حقه في الاقتراع بعد التحقق من شخصيته بموجب بطاقة إثبات الشخصية.

إحصائيات السكان والناخبين:

إحصائيات 2015	عدد منتصف العام (2015) السكان	عدد المؤهلين للتسجيل (فوق 17)	عدد المسجلين لغاية 5 آذار 2015	نسبة التسجيل	عدد المسجلين من الذكور	عدد المسجلين من الإناث
	4,443,115	2,482,957	1,951,799	78.6%	1,000,147	951,652

تطور تسجيل الناخبين خلال الانتخابات الثلاث الأخيرة:

	عدد السكان منتصف العام	عدد المؤهلين للتسجيل (فوق 17)	عدد المسجلين	نسبة التسجيل	عدد المسجلين المؤهلين للاقتراع (فوق 18 عام)	عدد المقترعين	نسبة الاقتراع
الانتخابات المحلية 2012	2,279,230	1,294,603	968,675	74.80%	596,411	320,986	53.80%
التشريعية 2006	3,634,898	2,064,623	1,349,931	65.40%	1,332,396	1,042,424	78.20%
الرئاسية 2005	3,512,822	1,995,283	1,132,997	56.80%	1,092,299	726,784	66.50%

دائرة العمليات الميدانية:

تتولى متابعة تنفيذ الخطط الانتخابية ميدانياً، وتوفير الدعم اللوجستي لها، كما تتولى مسئولية التواصل والتنسيق بين مكاتب الدوائر الانتخابية والمكتب المركزي لضمان سير الخطة الانتخابية بالشكل الصحيح.

دائرة الإجراءات الانتخابية :

تتولى مسؤولية إعداد الإجراءات المتعلقة بكافة مراحل العملية الانتخابية(تسجيل الناخبين، ترشح، دعاية انتخابية، اقتراع وفرز،إعلان النتائج، والبت في الاعتراضات والشكاوى الانتخابية إضافة إلى إعداد ومتابعة خطط التوعية والتثقيف.

دائرة تكنولوجيا المعلومات:

الإشراف على إدخال ومعالجة بيانات الناخبين وتطوير البرامج الإلكترونية اللازمة لضمان قيام اللجنة بوظائفها المختلفة، وتوفير الموارد التقنية ووضع وتنفيذ تقنيات الاتصال.

دائرة العلاقات العامة:

تتولى مهام التواصل مع الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني واعتماد هيئات الرقابة المحلية والدولية و الصحفيين المحليين والدوليين.

الدائرة المالية:

تشرف على النواحي المالية للجنة وفق الأنظمة والقوانين المتعارف عليها.

الدائرة الإدارية:

تشرف على النواحي الإدارية الخاصة بالتوظيف والخدمات الإدارية باللجنة.

مكاتب المناطق الانتخابية:

وفقا لقوانين الانتخابات الفلسطينية قسمت المناطق الانتخابية لغايات الانتخابات إلى 16 منطقة انتخابية موزعة في الضفة الغربية وقطاع غزة خصص لكل منها مكتب انتخابي يتولى مسؤولية إدارة وتنظيم ومراقبة العملية الانتخابية على مستوى المنطقة الانتخابية التابعة له من حيث اختيار وتهيئة مراكز التسجيل والاقتراع. وتوظيف وتدريب طواقمها وتزويدها بالمواد اللازمة.

- **التوظيف:** تعتمد اللجنة سياسة توظيف خاصة بها لشغل الوظائف الأساسية في هيكليتها، بحيث يشغل هذه الوظائف موظفون دائمون يتم توظيفهم وفقا لسياسة التوظيف المعتمدة من اللجنة، إضافة إلى سياسة توظيف خاصة بالحدث الانتخابي لشغل عدة شواغر على مستوى الدوائر الفنية ومكاتب المناطق ومراكز التسجيل والاقتراع وتكون وظائف مؤقتة على عقود محددة المدة. عدد الموظفين الفنيين الدائمين في اللجنة 75 موظف.
- **المؤسسات الشريكة للجنة الانتخابات المركزية:**

وزارة التربية والتعليم: تأمين احتياجات اللجنة من الطواقم والمراكز نظرا لحجم الكوادر البشرية والمراكز التي تستخدمها اللجنة في العملية الانتخابية وخاصة مرحلتي التسجيل والاقتراع، وذلك بموجب مذكرة تفاهم تحدد المسؤوليات والمتطلبات من كل فريق.

دولة فلسطين

لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

تجري عملية الاقتراع في مراكز الاقتراع المسبق بشفافية وعلانية بما يضمن تمكين جميع وكلاء المرشحين ووكلاء القوائم وهيئات الرقابة المحلية والدولية ووسائل الإعلام المعتمدة من رقابة هذه العملية، ولضمان سرية الاقتراع يكون الحدّ الأدنى لعدد الناخبين الذين يتم إدراجهم بالمحطة الواحدة 150 ناخب من قوى الأمن على أن تبدأ عملية فرز صناديق الاقتراع المسبق بالتزامن مع بدء عملية الفرز في جميع مراكز ومحطات الاقتراع يوم الاقتراع الرسمي، وفي الأماكن التي تعلن عنها اللجنة.

- **التواصل مع لجنة الانتخابات المركزية:**

هشام كحيل/ المدير التنفيذي للجنة الانتخابات:
hkuhail@elections.ps
هاتف 970+ (02) 2969710
فاكس 970+ (02) 2969712

لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

- **النظام الانتخابي للانتخابات العامة والمحلية:**

الانتخابات الرئاسية: جرت وفق نظام الأكثرية(الفائز الأول)، ووفق القانون المعدل تم تبني نظام الجولتين الذي يشترط للفوز الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات (50+) وإلا الانتقال إلى الجولة الثانية والتي لا يشترط فيها الأغلبية وإنما يتم الفوز بالأكثرية.

الانتخابات التشريعية (البرلمانية): جرت وفق النظام المختلط الذي يجمع مناصفة بين نظام الأغلبية النسبية(الدوائر)، ونظام التمثيل النسبي(القوائم المغلقة)، لانتخاب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني البالغ عددهم 132 عضواً، يتم انتخاب 66 منهم وفق نظام الأغلبية النسبية و الـ 66 الأخرون وفق نظام التمثيل النسبي (القوائم)، بحيث يتم توزيع المقاعد على القوائم التي تجتاز نسبة الحسم والبالغة 2% من مجموع الأصوات الصحيحة لجميع القوائم وفق طريقة سانت لوغي.

عدد المقاعد المخصصة لنظام الدوائر:

الدائرة	المقاعد	الدائرة	المقاعد	الدائرة	المقاعد	الدائرة	المقاعد
القدس	6	سلفيت	1	قلقيلية	2	مدينة غزة	8
جنين	4	رام الله والبيرة	5	طولكرم	3	شمال غزة	5
نابلس	6	بيت لحم	4	طوباس	1	دير البلح	3
الخليل	9	أريحا	1	رفح	3	خانيونس	5

ووفقا للتعديل القانوني تم اعتماد نظام التمثيل النسبي الكامل(الوطن دائرة واحدة) وتخفيض نسبة الحسم إلى 1.5%.

الانتخابات المحلية: تبنى القانون نظام التمثيل النسبي الكامل (القوائم المغلقة)لانتخاب مجالس الهيئات المحلية، يتم توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية التي تجتاز نسبة الحسم والبالغة 8% من مجموع الأصوات الصحيحة لجميع القوائم وفق طريقة سانت لوغي.

- **التسجيل والاقتراع في الخارج:**

تم استحداث التسجيل الالكتروني لتسجيل المقيمين في الخارج، إضافة إلى آلية التسجيل بالإنابة للأقارب أو التسجيل بالوكالة. علماً بأنه لا يوجد نص قانوني يجيز الاقتراع من الخارج.

- **اقتراع قوى الأمن:**

يجري الاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن قبل ثماني وأربعين ساعة من اليوم المحدد للاقتراع الرسمي، حيث تقوم وزارة الداخلية بتزويد اللجنة بكشوف بأسماء أفراد الشرطة وقوى الأمن الذين سيقترعون في الاقتراع المسبق وذلك في الفترة الزمنية التي تحددها لهم لجنة الانتخابات.
تقوم اللجنة بتوزيع أسماء ناخبي أفراد الشرطة وقوى الأمن على مراكز ومحطات الاقتراع المسبق وفق المناطق الانتخابية التي ينتمون إليها والتي قاموا بالتسجيل فيها.

دولة قطر

وزارة الداخلية
إدارة الانتخابات

الانتخابات في دولة قطر

أولاً: أنواع الانتخابات ومرجعيتها القانونية:

١. انتخابات المجلس البلدي المركزي:-

وتتم انتخابات المجلس البدي المركزي وفقا للمواد ٣، ٤، ٥، ٦ من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨م بتنظيم المجلس البلدي المركزي . والمرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨م بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي ويتكون المجلس البلدي من (٢٩) عضوا، ينتخبون مباشرة وفقاً لنصوص النظام المشار اليه . وجرى تقسيم الدولة الي ٢٩ دائرة انتخابية يمثل كل منها عضواً واحداً في المجلس .

وتجرى الانتخابات البلدية كل أربع سنوات وآخرها الدورة الخامسة، وتمت في شهر مايو من العام ٢٠١٥م ، وبالتالي فإن الدورة الانتخابية التالية ستكون في العام ٢٠١٩م

٢. الاستفتاء على الدستور:-

جرت عملية الاستفتاء على مشروع دستور دولة قطر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩م وفقا للمرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣م

٣. انتخابات مجلس الشورى:-

من المنتظر صدور القانون المنظم لانتخابات مجلس الشورى ، وفقا للمواد (٧٦) – (٨٣) من الدستور الدائم لدولة قطر وسيضم المجلس خمس واربعين عضواً . يتم انتخاب ثلاثين منهم بينما يعين الأمير الأعضاء الخمسة عشر الآخرين .

بسم الله الرحمن الرحيم

Ministry Of Interior
Elections Dept.

الانتخابات في دولة قطر

أولاً: أنواع الانتخابات ومرجعيتها القانونية:

١. انتخابات المجلس البلدي المركزي:-

وتتم انتخابات المجلس البدي المركزي وفقا للمواد ٣، ٤، ٥، ٦ من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨م بتنظيم المجلس البلدي المركزي . والمرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨م بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي ويتكون المجلس البلدي من (٢٩) عضوا، ينتخبون مباشرة وفقاً لنصوص النظام المشار اليه . وجرى تقسيم الدولة الي ٢٩ دائرة انتخابية يمثل كل منها عضواً واحداً في المجلس .

وتجرى الانتخابات البلدية كل أربع سنوات وآخرها الدورة الخامسة، وتمت في شهر مايو من العام ٢٠١٥م ، وبالتالي فإن الدورة الانتخابية التالية ستكون في العام ٢٠١٩م

٢. الاستفتاء على الدستور:-

جرت عملية الاستفتاء على مشروع دستور دولة قطر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩م وفقا للمرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣م

٣. انتخابات مجلس الشورى:-

من المنتظر صدور القانون المنظم لانتخابات مجلس الشورى ، وفقا للمواد (٧٦) – (٨٣) من الدستور الدائم لدولة قطر وسيضم المجلس خمس واربعين عضواً . يتم انتخاب ثلاثين منهم بينما يعين الأمير الأعضاء الخمسة عشر الآخرين .

٥- العملية الإنتخابية :-

قبيل إجراء أية عملية إنتخابية يصدر قرار وزاري بتشكيل اللجنة العليا المشرفة على العملية الإنتخابية ، يترأسها وزير الداخلية أو من ينيبه وعضوية وكلاء الوزارات المعنية (البلدية ، العدل ، القضاء ، الإعلام ، التعليم ،وإدارة الإنتخابات .)
ويتولى العملية الإنتخابية لجان إنتخابية هي .

لجان قيد الناخبين، ولجان فحص الطعون والتظلمات ، ولجان الإنتخاب ، التي تقوم بقيد المرشحين واجراء عملية الإقتراع يوم الإنتخاب .

- بينما يتولى الإعداد والتجهيز والتدريب والتنظيم لجان تنفيذية ، هي اللجنة القانونية واللجنة الأمنية واللجنة الإعلامية واللجنة الفنية ولجنة الإمداد والتجهيز ، وتشكل جميع اللجان المشار اليها سابقا بقرار وزارة

٦.المؤسسات العامة المعاونة في تنظيم وإجراء الانتخابات

١- المجلس الأعلى للتعليم : توفير المقار الإنتخابية.
٢- المجلس الأعلى للقضاء : تعيين القضاة رؤساء لجان الانتخاب ولجان فحص الطعون والتظلمات .
٣- المؤسسة القطرية للإعلام : المشاركة في الجانب الإعلامي للعملية الإنتخابية .
٤- وزارة الخارجية : تشكيل اللجان الانتخابية لإجراء عملية التصويت في الخارج

٤- إدارة الإنتخابات

وزارة الداخلية هي الجهة الحكومية المنوط بها إدارة وتنظيم العملية الإنتخابية في الدولة . وفي هذا الإطار أنشأت إدارة الإنتخابات عام ٢٠٠٣م بموجب قرار من وزير الدولة للشئون الداخلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣م .

وتختص إدارة الإنتخابات بما يلي:-

١- تولي الشئون الإدارية والتنظيمية للانتخابات.
٢- متابعة تنفيذ الإجراءات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات واللجان المعنية.
٣- توثيق وحفظ التقارير والمستندات المتعلقة بالانتخابات.
٤- رصد وتحليل البيانات والمعلومات الإحصائية ذات الصلة.
٥- تولي أعمال سكرتارية اللجنة العليا للانتخابات والإشراف على اللجان الفرية
٦- توفير وحفظ التجهيزات المادية المطلوبة للعملية الانتخابية.
٧- العمل على تطوير الإجراءات والوسائل التنظيمية للعملية الانتخابية.
٨- إعداد ورفع التقارير الدورية.
٩- اقتراح مشروع الموازنة للإدارة .
١٠- أي مهام أخرى تكلف بها الإدارة.

وتتبع إدارة الإنتخابات الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية ، وتضم في هيكلها التنظيمي ثلاثة أقسام هي الشؤون الإدارية والشؤون الفنية والمتابعة ، وموظفي الإدارة هم حكوميون ودائمون.

دولة قطر

٧- نوع النظام الانتخابي :-

يتم تسجيل الناخبين لانتخابات المجلس البلدي المركزي طوعياً بتوجيه الناخبين بقيد أسمائهم بمراكز التسجيل بالمقار الانتخابية كل حسب دائرته ، و تحدّث بيانات سجل الناخبين في شهر ديسمبر من كل عام ، و بإمكان الناخبين الاقتراع عن طريق بطاقتهم الشخصية ، ويجوز لكل شخص بلغ عمره ثمانية عشر عاماً في يوم الاقتراع أن يقوم بعملية التصويت .

٨- احصاءات انتخابات أعضاء المجلس البلدي عن الدورات الثلاث السابقة .

الدورة الثالثة ٢٠٠٧

البيان	عدد المرشحين		عدد الناخبين		عدد المقترعين		نسبة عدد الناخبين
العدد	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	المقترعين إلى المقيدين
المجموع	١١٣	٣٠	١٤٥٣١	١٣٦٠٨	٧١٤٥	٦٨١٤	
	١٤٦		٢٨١٣٩		١٣٩٥٩		٪٥٢,٣

الدورة الرابعة ٢٠١١

البيان	عدد المرشحين		عدد الناخبين		عدد المقترعين		نسبة عدد الناخبين
العدد	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	المقترعين إلى المقيدين
المجموع	٩٧	٤	١٦٤٤١	١٦٢٢١	٧٤٨٦	٦١٢٠	
	١٠١		٣٢٦٦٢		١٣٦٠٦		٪٤٣,٣

الدورة الخامسة ٢٠١٥

البيان	عدد المرشحين		عدد الناخبين		عدد المقترعين		نسبة عدد الناخبين
العدد	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	المقترعين إلى المقيدين
المجموع	١٠٢	٥	١٢٠٣١	٤٧٠٤	٧٨٤٤	٦٨٢٦	
	١١٠		٢٤٧٣٥		١٤٦٧٠		٪٦٩,٨

جمهورية القمر المتحدة

UNION DES COMORES

Unité -Solidarité –Développement

COMMISSION ELECTORALE NATIONALE INDEPENDANTE

Forum pour les organismes et départements électoraux dans les pays arabes du 09 au 11 Mai 2016 au Caire

Présentation de la Commission Electorale Nationale Indépendante (CENI)

Sur invitation du Secrétariat Général de la Ligue des Etats Arabes, (section des affaires électorales), la Commission Electorale Nationale Indépendante (CENI) prendra part au premier « **Forum pour les Organismes et Départements Electoraux** » dans les pays arabes qui se tiendra en Egypte du 09 au 11 mai 2016.

Dans le but de bien préparer ce forum, le Secrétariat Général prie les parties de communiquer un certain nombre d'information sur l'organisation et le déroulement des élections contenues dans un document de cinq pages.

UNION DES COMORES

Unité -Solidarité –Développement

COMMISSION ELECTORALE NATIONALE INDEPENDANTE

Forum pour les organismes et départements électoraux dans les pays arabes du 09 au 11 mai 2016 au Caire

Présentation de la Commission Electorale Nationale Indépendante (CENI)

Réponses aux questions posées par le Secrétariat Général de la ligue des Etats Arabes dans le cadre de la préparation du forum pour les organismes et départements électoraux dans les pays arabes qui se tiendra au Caire. ----------

1-Types d'élections

La loi N° 14-004/AU du 12 avril 2014, relative au code électoral prévoit cinq types d'élections :

a)Au niveau national

- Election présidentielle
- Elections législatives

b) Au niveau des îles

Election des Conseillers des îles

Elections des Gouverneurs

c)**Au niveau local**

Elections communales

2- Cadre juridique

Le cadre juridique utilisé est composé de :

La Constitution de l'Union des Comores du 23 décembre 2001, révisée

La loi organique N° 10-019/ du 06 septembre 2010, fixant les conditions d'éligibilité du Président de l'Union.

Loi organique N° 14- 17 / AU du 26 juin 2014 relative à l'élection des Représentants de la Nation

La loi organique N°05-014 /AU du 03 octobre 2005, sur les autres attributions de la Cour Constitutionnelle, modifiée par la loi organique N° 14-016 /AU du 26 juin 2014 ;

La loi N° 14-004/AU du 12 avril 2014, relative au code électoral

Loi N° 11007 /AU du 09 avril 2011 portant organisation scrutin communal

جمهورية القمر المتحدة

Décret N° 14 -120 /PR du 21 juillet 2014 portant application du code électoral

Décret N° 15 -184 /PR du 23 novembre 2015 portant convocation du corps électoral

Décret N°14-143 /PR, du 02 septembre 2014, arrêtant la liste des membres de la Commission Electorale Nationale Indépendante (CENI) ;

*Différents arrêtés sont signés à chaque élection pour réglementer certaines dispositions régissant le processus électoral en cours notamment sur :

- La révision du fichier électoral

L'arrêt du fichier électoral

Le nombre des bureaux de vote

Le nombre d'électeurs contenus dans le fichier électoral

Les modalités d'organisation de la procuration de vote

L'organisation, la désignation des assesseurs et leur rôle dans les bureaux de vote

Le code de conduite des observateurs

3 -Dates des dernières élections

2010 pour l'élection présidentielle et celles des Gouverneurs des îles

25 janvier et 22 février 2015 pour les élections législatives

25 janvier 2015 pour les élections des conseillers des îles

22 février 2015 pour les élections communales

Les élections législatives, des conseillers des îles et communales se déroulent en même temps, puis une année après celles des Gouverneurs et l'élection présidentielle.

Les prochaines élections auront lieu en 2020 (législatives, conseillers des îles et communales) tous les mandats électoraux sont de cinq ans.

ORGANISME DE GESTION ELECTORALE

1- Le système de gestion électorale en Union des Comores est mixte, il y a la Commission Electorale Nationale Indépendante (CENI), organe indépendant et permanent, chargé de l'organisation et du déroulement des élections, appuyé par le Ministère de l'Intérieur en charge des élections.
2- La CENI a été créée par la loi N° 14-004 /AU du 12 avril 2014, relative au code électoral complétée par le décret N° 14-120/PR portant application de ladite loi.
3- Composée d'une Assemblée de treize membres et d'un bureau de cinq personnes issues de cet assemblée, dont un Président, une vice-présidente, un Secrétaire Général, un Responsable chargé de la gestion du matériel et une Secrétaire à la Communication, comportant la totalité de ses membres,

La CENI est chargée de la préparation, de l'organisation, du déroulement, de la supervision des opérations de vote et de la centralisation des résultats de toutes les élections en Union des Comores.

4- Elle est représentée au niveau insulaire par des Commissions Electorales Insulaires Indépendantes (CEII), à l'échelle communale par des Commissions Electorales Communales Indépendantes (CECI), ces dernières sont ad hoc et opèrent sous la responsabilité de la CENI. Elles sont mise en place respectivement quatre-vingt-dix jours et soixante jours avant les élections et leur mandat prend fin dans les sept jours qui suivent le jour du scrutin et dix jours après la publication des résultats définitifs pour les CEII ;
5- Elle emploie en période électorale emploie plus de dix mille personnes pour le déroulement des scrutins et leur sécurisation.
La force de sécurisation est composé de fonctionnaires, quant au personnel civil il y a des contractuels et des fonctionnaires, les durées des contrats varient entre de deux (02) jours pour les membres des bureaux de vote à huit mois pour les personnes ressources.
Les treize membres ainsi que les personnes d'appui sont permanents certains sont des fonctionnaires et d'autres des contractuels à durée indéterminée cela nous ramène à vingt-cinq personnes pour assurer la permanence de la CENI. Seuls les treize membres sont des fonctionnaires
6- **Institutions publiques impliquées dans le processus électoral**
   - Le Ministère de l'Intérieur en charge des élections
   - Le Ministère des Relations Extérieures
   - Le Ministère des Finances
   - Le Commissariat au Plan
   - La Police Nationale
   - L'état-major de l'armée Nationale de Développement
   - Les Tribunaux de Première Instance
   - Les Commissariats de l'Education.

INSCRIPTION SUR LA LISTE ELECTORALE

L'inscription sur la liste électorale est ouverte à tout Comorien âgé de 18 ans qui en fait demande, elle n'est pas obligatoire.

Elle se fait dans les communes sur présentation d'un extrait d'acte de naissance ou de la carte nationale d'identité biométrique. Au moment de l'enrôlement l'opérateur relève l'état civil de la personne, son adresse et son bureau de vote, puis capte les empreintes de ses dix doigts et fait sa photo d'indenté.
Les données des électeurs sont consolidées dans un serveur pour donner lieu à un fichier électoral biométrique scindé en plusieurs listes électorales disponibles dans les bureaux de vote le jour du scrutin.
On vote avec sa carte d'électeur ou sa carte nationale d'identité, mais pour être électeur il faut être inscrit sur la liste électorale

L'électeur doit être âgé de dix-huit ans révolus le jour du scrutin.

2 Le dernier recensement de la population comorienne date de 2003, nous ne sommes donc pas en mesure de donner des chiffres exacts, toutefois le Commissariat au Plan fait des projections quinquennales, la CENI et le Ministère de l'Intérieur en charge des élections se sont inspirés pour réaliser la révision du fichier électoral de 2015, utilisé pour les élections en cours.

جمهورية القمر المتحدة

اتحاد جزر القمر

وحدة – تضامن - تنمية

اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

ملتقى الهيئات والإدارات الانتخابية في الدول العربية
من 9 الى 11 مايو 2016 - المنعقد بجامعة الدول العربية - القاهرة

عرض اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بجزر القمر :

أولا : أنواع الانتخابات ومرجعيتها القانونية :

يوفر القانون رقم AU/14-004 الصادر في 12 أبريل 2014 المتعلق بقانون الانتخابات ودورية الانتخابات وتمتد المدة النيابية والرئاسية وجميع الانتخابات لمدة خمس سنوات.

1. هناك عدة انواع من الانتخابات في جمهورية القمر المتحدة:

ا. على المستوى الوطني :
- الانتخابات الرئاسية.
- الانتخابات التشريعية.

ب. على مستوى الجزر :
- انتخاب أعضاء المجلس في الجزر.
- انتخابات المحافظين.

ت. على المستوى المحلي :
- الانتخابية البلدية.

2. الإطار القانوني الذي أقر كل نوع من الانتخابات :

يتكون الإطار القانوني المستخدم من :
- دستور جمهورية القمر المتحدة الصادر في 23 ديسمبر 2001 المعدل الذي أقر تنظيم كل نوع من الانتخابات.
- القانون العضوي رقم 10-019/ الصادر في 6 سبتمبر 2010 - وضع شروط أهلية رئيس الجمهورية.

2- Le nombre d'électeurs lors des élections précédentes était de deux cent soixante-quinze mille trois cent quarante-huit **(275348).**

Lors de la révision du fichier électoral en 2015, d'autres personnes ont été enrôlées portant ainsi ce nombre à trois cent et un mille six électeurs (301006) Nous travaillons sur la nouvelle donnée électorale pour déterminer le nombre d'électeurs par sexe.

-3 Les parlementaires Comoriens sont élus suffrage universel direct majoritaire à deux tours, à raison d'un élu par circonscription.

La Présidentielle en Union des Comores est tournante entre les îles de l'archipel.

L'élection présidentielle proprement dite se déroule sur la base du suffrage universel direct à un tour, précédée d'une élection primaire dans l'île où échoit la tournante, c'est-à-dire que lors de l'élection primaire seuls les électeurs résidants dans ladite île peuvent voter.

5- La Constitution de l'Union des Comores du 23 décembre 2001, révisée prévoit le vote des Comoriens résidants ou établis à l'étranger pour l'election du Président de l'Union et le référendum, mais en l'absence d'un cadre juridique complétant la constitution nous n'avons pas encore organisé d'élections à l'étranger, à ce jour.

7- Il n'existe aucun texte qui prévoit spécifiquement le vote de l'armée, elle est soumise à la législation générale. Ainsi ceux qui sont en service et qui se trouvent dans leur localité de vote peuvent accomplir leur devoir civique au même titre que les civils

POINT DE CONTACT :

Dr Djaza Ahmed Mohamed, Président de la CENI

Tél : 269 3399197

Email :djazastmar@yahoo.fr

جمهورية القمر المتحدة

ثانيا: شكل الإدارة الانتخابية المشرفة على إجراء الانتخابات في جزر القمر:

ا- نظام الإدارة الانتخابية في جزر القمر: مختلطة

تعتبر الإدارة الانتخابية في جزر القمر مختلطة حيث تتولى السلطة التنفيذية إدارة الانتخابات تحت إشراف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات: هيئة مستقلة ودائمة مسؤولة عن تنظيم وإجراء الانتخابات بدعم من وزارة الداخلية المسئولة الرئيسية عن الانتخابات.

1- العام التي أنشئت فيه اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات :

تم إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بقانون رقم 14-004 **AT /** الصادر في 12 أبريل 2014 المتعلق بقانون الانتخابات المكمل بموجب المرسوم رقم 14-120 **PR /** لتنفيذ القانون المشار إليه.

2- نبذة حول هيكل وأداء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات :

اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات هي المسؤولة عن إعداد وتنظيم، والأجهزة، والإشراف على الاقتراع وتجميع نتائج جميع الانتخابات في جزر القمر.

3- وصف الوحدات التنظيمية للإدارة الانتخابية على المستوى الداخلي :

تعمل اللجان الفرعية تحت رعاية ومسؤولية اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذه لجان متخصصة وهي كالآتي:
- اللجنة الانتخابية الفرعية المستقلة في كل جزيرة (**CEIl**)، مكلفة بتنظيم وإجراء الانتخابات على مستوى الجزر.
- اللجنة الانتخابية المستقلة للبلديات في كل جزيرة (CECI)، وهي مكلفة بتنظيم وإجراء الانتخابات على مستوى البلديات.
- يتم تشكيل اللجنة الفرعية المستقلة في الجزر تسعين يوما قبل يوم الاقتراع وتنتهي وليتها في غضون سبعة أيام بعد يوم الاقتراع، ويتم تشكيل اللجنة الانتخابية المستقلة للبلديات في الجزر ستين يوما قبل يوم الاقتراع وتنتهي ولايتها عشرة أيام بعد إعلان النتائج النهائية المكلفة بها اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

4- وضع الموظفين في الإدارة الانتخابية على المستوى التقني :
- تضم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ثلاثة عشر عضوا ومكتب يشغله خمسة أعضاء من هذه المجموعة، بما في ذلك الرئيس، نائب الرئيس، والأمين العام، والمدير المسؤول عن إدارة المعدات ووزيرة الاتصالات وهي تشمل جميع أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- القانون العضوي رقم 14- 17/ الصادر في 26 يونيو 2014 المتعلق بانتخاب ممثلي المجلس التشريعي.
- القانون العضوي رقم 05-014 3 AT/ الصادر في أكتوبر 2005، اسندا المهام إلى المحكمة الدستورية، المعدل بالقانون العضوي رقم 14-016 AT / الصادر في 26 يونيو .2014.
- القانون رقم 14-004 AT / الصادر 12 أبريل 2014، المكمل لقانون الانتخابات.
- القانون رقم 11007 AU 9 / الصادر في أبريل 2011، لتنظيم الانتخابات البلدية<
- مرسوم رقم 14 -120 PR/ الصدر في 21 يوليو 2014، لتنفيذ قانون الانتخابات
- مرسوم رقم 15 -184 PR/ الصادر في 23 نوفمبر 2015، دعوة هيئة الناخبين للانتخابات التشريعية.
- المرسوم رقم 14-143 PR/ الصادر في سبتمبر 2014، احداث اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ووضع قائمة أعضاءها (CENI)؛
- أصدرت المحكمة الدستورية قرارات مختلفة تخص العملية انتخابية التي تستهدف بعض الأحكام التي تنظم العملية الانتخابية بما في ذلك:
  - تحديث السجل الانتخابي
  - قرار صدور السجل الانتخابي
  - عدد مراكز الاقتراع
  - عدد الناخبين المدرجين في السجل الانتخابي
  - شروط تنظيم التصويت بالوكالة
  - التنظيم، التعيين ودور موظفي مكاتب الاقتراع
  - مدونة قواعد سلوك للمراقبين

3. سنة إجراء الانتخابات الأخيرة لكل نوع من الانتخابات :
- **2010** الانتخابات الرئاسية ومحافظي الجزر
- **25 يناير و22 فبراير2015** الانتخابات البرلمانية
- 25 **يناير 2015** انتخابات أعضاء مجالس الجزر
- **22 فبراير 2015** الانتخابات المحلية

4. عدد السنوات بين الانتخابات والعام المتوقع أن تجرى فيه الانتخابات القادمة:
- تعقد الانتخابات البرلمانية ومجالس الجزر والمحلية في وقت واحد، وبعد مرور سنة من هذه الانتخابات تعقد انتخابات المحافظين والانتخابات الرئاسية في نفس التاريخ.
- ستجرى الانتخابات المقبلة في عام 2020 (التشريعية وأعضاء المجالس البلدية)
- تمتد المدة النيابية والرئاسية وجميع الانتخابات لمدة خمس سنوات.

جمهورية القمر المتحدة

- يتم تسجيل الناخب على القائمة الانتخابية على أن يكون قمريا بلغ 18 سنة كاملة على الأقل قبل يوم الاقتراع.

2. **عدد السكان وفقا لأخر تعداد وتاريخ التعداد :**

- أخر تعداد للسكان بجمهورية القمر سنة 2003، إذ أننا غير قادرين على إعطاء أعداد دقيقة للسكان، ولكن قامت لجنة التخطيط برسم توقعات التعداد الفعلي للسكان خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- واعتمادا على توقعات لجنة التخطيط قامت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ووزارة الداخلية المسؤولة عن الانتخابات بمراجعة القوائم الانتخابية قبل الانتخابات التشريعية لسنة 2015 وتستخدم للانتخابات الرئاسية 2016.
- العدد الاجمالي للناخبين المسجلين في السجل الانتخابي للانتخابات هم (275348) ناخب.
- ووفقا للمراجعة الأخيرة للقوائم الانتخابية لسنة 2015 مع حملات التسجيل ليصل العدد الى 301,000 ناخب، ونحن نعمل على تحسين البيانات الانتخابية وتطويرها حتى يتسنى لنا تحديد عدد الناخبين لكل جنس.

3. **صيغة التمثيل للانتخابات البرلمانية في جزر القمر:**

- يتم انتخاب البرلمانيين من الجزر الثلاث أنجوان – نجازيجا – موهيلي ، بالأغلبية المطلقة بالاقتراع العام المباشر في جولتين، وفق صيغة التمثيل في البرلمان مرشح لكل دائرة انتخابية.
- أما الانتخابات الرئاسية فهي بالتداول بين الجزر وينص الدستور القمري على تداول رئاسة القمر بالتناوب كل خمس سنوات بين الجزر الثلاث.

4. كما حدد المرسوم اجراء الانتخابات الرئاسية بالاقتراع العام المباشر لنظام الجولة الواحدة، حيث تسبقها الانتخابات التمهيدية لسكان الجزيرة المعنية وفقا لنظام التداول بين الجزر على ان تجرى الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية في الجزر الثلاث.

5. **التصويت في الخارج :**

ينص دستور جمهورية القمر المتحدة في 23 ديسمبر 2001 (المعدل) على تصويت القمريين المقيمين في الخارج لانتخاب رئيس القمر والاستفتاء، ونظرا لعدم وجود إطار قانوني مكمل للدستور لم تعقد بعد الانتخابات في الخارج .

6. **تصويت الجيش والشرطة :**

لا يوجد نص أو قانون يخص تصويت الجيش والشرطة، لان هذه الفئة تتمتع بالتشريع العام. فباستطاعة من هم في وقت الخدمة ومتواجدون قرب مكتب الاقتراع المسجلين فيه ممارسة واجبهم المدني مثلهم مثل باقي الناخبين.

POINT DE CONTACT :
Dr Djaza Ahmed Mohamed, Président de la CENI
Tél : 269 3399197
Email :djazastmar@yahoo.fr

- يعمل خلال الانتخابات أكثر من عشرة آلاف شخص لتأمين العملية الانتخابية. وتتألف من رجال الأمن، وكذلك الموظفين المدنيين من ضمنهم متعاقدين لعضوية مكاتب الاقتراع موظفين. تختلف مدة التعاقد بين يومين اثنين لأعضاء مكاتب الاقتراع ولمدة ثمانية أشهر للمسؤولين على الموارد الانتخابية.
- أما موظفي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وهم ثلاثة عشر عضوا وكذلك مسؤولي الدعم هم موظفون دائمون. بعضهم موظفون والبعض الأخر متعاقدون لفترة غير محدودة وفي مجملها خمسة وعشرين موظفا وذلك لضمان ديمومة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- فيما يخص الموظفين المعينين والفاعلين في اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات هم ثلاثة عشر عضوا.

5- المؤسسات العامة الأخرى بجانب الإدارة الانتخابية :

- وزارة الداخلية المسؤولة عن الانتخابات
- وزارة العلاقات الخارجية
- وزارة المالية
- لجنة التخطيط
- الشرطة الوطنية
- أركان الجيش الوطني للتنمية
- المحاكم الابتدائية
- مكاتب التربية والتعليم.

ثالثا: نوع النظام الانتخابي في جزر القمر:

1. **سجل الناخبين :**

- التسجيل على القائمة الانتخابية في جزر القمر مفتوحة للمؤهلين للتصويت بداية من 18 عاما، وذلك بتقديم طلب من قبل الأشخاص الراغبين في المشاركة في الانتخابات وهي ليست إلزامية.
- يتم التسجيل في البلدية (الحي) بتقديم مستخرج من شهادة الميلاد الإليكترونية أو بطاقة الهوية الوطنية البيو مترية.
- عند التسجيل، يتعرف المشغل الإليكتروني على الأحوال المدنية لطالب التسجيل، على عنوانه، وعلى مكتب الاقتراع، ثم يلتقط بصمات الأصابع العشرة وصورته الشخصية.
- يتم تجميع بيانات الناخبين في الخادم الإليكتروني وعند اكتمال الادخال الإليكتروني يتم تقسيم السجل الانتخابي البيومتري إلكترونيا الى عدة قوائم انتخابية لجميع مراكز الاقتراع المتوافرة في يوم الانتخابات.
- يصوت الناخب ببطاقة التصويت أو بطاقة الهوية الوطنية .

دولة الكويت

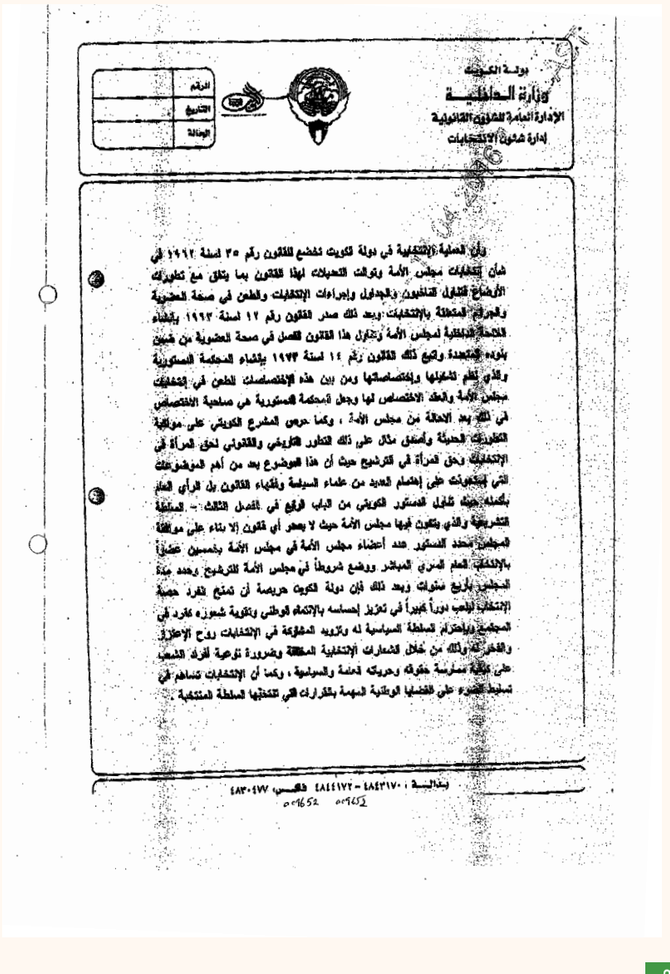

دولة الكويت
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة شؤون الانتخابات

الرقم
التاريخ
الحالة

وأن العملية الانتخابية في دولة الكويت تشمع للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة وتولت التعديلات لهذا القانون بما يتفق مع تطورات الأوضاع لتقليل القانون والجداول وإجراءات الانتخابات والطعن في صحة العضوية والجزاءات المتعلقة بالانتخابات وبعد ذلك صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء المحكمة الدستورية أمام مجلس الأمة وتناول هذا القانون الفصل في صحة العضوية من شهر بدوه المتعددة وتبع ذلك القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء المحكمة الدستورية والذي نظم اختصاصها وإجتماعاتها ومن بين هذه الإختصاصات الطعن في انتخابات مجلس الأمة والعقد الاختصاص لها وجعل المحكمة الدستورية هي صاحبة الاختصاص في ذلك بعد العدالة من مجلس الأمة ، وكما حرص المشرع الكويتي على مواكبة التطورات الحديثة وأصدق مذكر على ذلك التطور التشريعي والقانوني لحق المرأة في الإنتخابات وحق المرأة في الترشيح حيث أن هذا الموضوع يعد من أهم الموضوعات التي إستحوذت على إهتمام العديد من علماء السياسة وفقهاء القانون بل الرأي العام بأكمله حيث تأخذ الدستور الكويتي من الباب الرابع في الفصل الثالث – السلطة التشريعية والذي يتكون فيها مجلس الأمة حيث لا يصح أي قانون إلا بناء على موافقة المجلس حدد الدستور عدد أعضاء مجلس الأمة في مجلس الأمة بخمسين عضواً بالإنتخاب العام السري المباشر ووضع شروطاً في مجلس الأمة للترشيح وحدد مدة المجلس بأربع سنوات وبعد ذلك فإن دولة الكويت حريصة أن تمنح المرأة حصة الإنتخاب ولعب دوراً كبيراً في تعزيز إحساسه بالإنتماء الوطني وتكوين شعوره كفرد في المجتمع وباحترام السلطة السياسية له وتزويد المشاركة في الإنتخابات روح الإعتزاز والفخر له وذلك من خلال الشعارات الإنتخابية المطالبة وضرورة توعية المرأة الشعب على كافة ممارسة حقوقه وحريته الحاسة والسياسية ، وكما أن الإنتخابات تساهم في تسليط الضوء على القضايا الوطنية المهمة بالقرارات التي تتخذها السلطة المنتخبة .

بنادلية : ٢٤٨٣١٧٠ - ٢٤٨٤١٧٢ فاكس: ٢٤٨٣٠٤٧

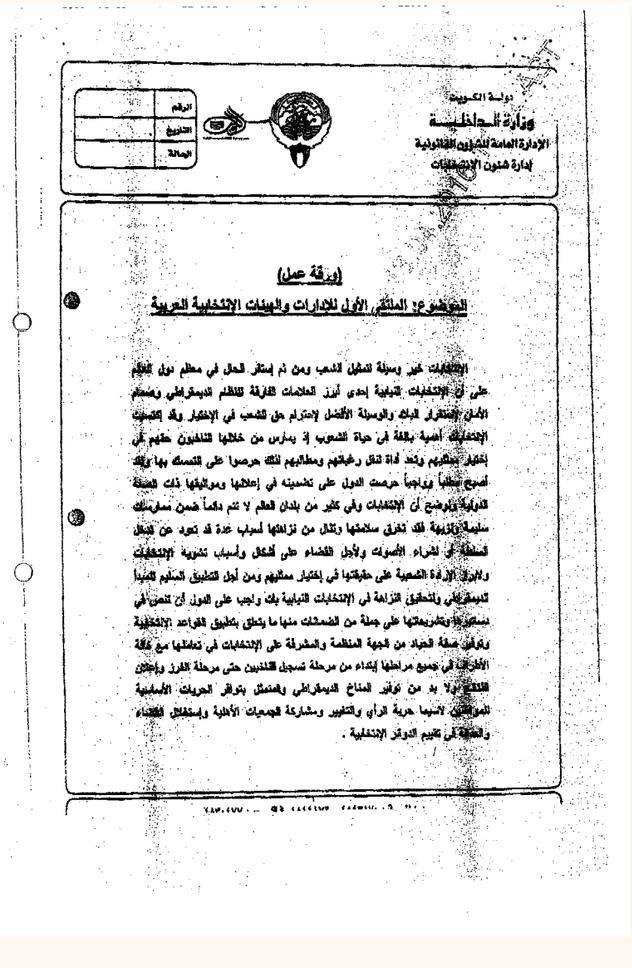

دولة الكويت
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة شؤون الانتخابات

الرقم
التاريخ
الحالة

(ورقة عمل)

الموضوع: الملتقى الأول للإدارات والهيئات الإنتخابية العربية

الإنتخابات خير وسيلة لتمثيل الشعب ومن ثم إستقر العمل في معظم دول العالم على أن الإنتخابات النيابية إحدى أبرز العلامات الفارقة للنظام الديمقراطي وضمانة الأمان والإستقرار الدائم والوسيلة الأفضل لإحترام حق الشعب في الإختيار وقد إكتسبت الإنتخابات أهمية بالغة في حياة الشعوب إذ يمارس من خلالها الناخبون حقهم في إختيار ممثليهم وتعد أداة لنقل رغباتهم ومطالبهم لذلك حرصوا على التمسك بها وقد أصبح منطقياً وواجباً حرصت الدول على تحسينه في إعلانها ومواثيقها ذات الصلة الدولية وتوضح أن الإنتخابات وفي كثير من بلدان العالم لا تتم دائماً ضمن ممارسات سليمة ونزيهة فقد تخرق سلامتها وتنال من نزاهتها لأسباب عدة قد تعود عن قبل السلطة في إجراء الأصوات والأول القضاء على أشكال وأسباب تشويه الإنتخابات وإهدار الإرادة الشعبية على حقيقتها في إختيار ممثليهم ومن أول التطبيق السليم للمبدأ الديمقراطي وأتحقق النزاهة في الإنتخابات النيابية بك واجب على الدول أن تنص في دستورها وتشريعاتها على جملة من الضمانات منها ما يتعلق بتطبيق القواعد الإنتخابية وقوانين صفة الحياد من الجهة المنظمة والمشرفة على الإنتخابات في تعاملها مع كافة الأطراف في جميع مراحلها إبتداء من مرحلة تسجيل الناخبين حتى مرحلة الفرز وإعلان النتائج ولا بد من توفر المناخ الديمقراطي والمتمثل بتوافر الحريات الأساسية للمواطنين لاسيما حرية الرأي والتعبير ومشاركة الجمعيات الأهلية وإستقلال القضاء والحيادية في تقييم الدوائر الإنتخابية .

دولة الكويت

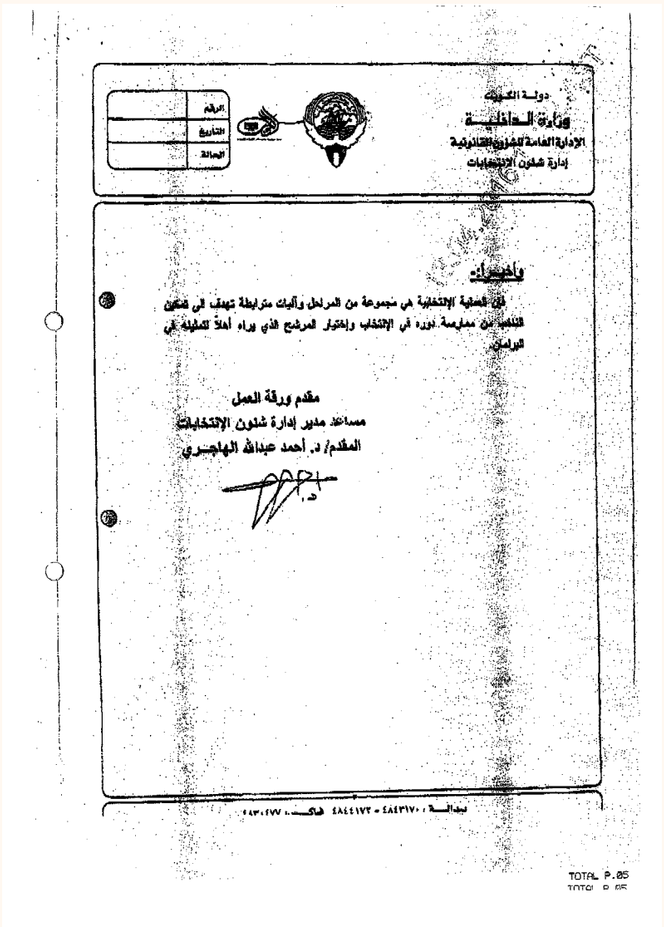

دولة الكويت
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة شئون الانتخابات

الرقم
التاريخ
الحالة

الموضوع:

إن العملية الإنتخابية هي مجموعة من المراحل وآليات مترابطة تهدف إلى تمكين الناخبين من ممارسة دورة في الإنتخاب وإختيار المرشح الذي يراه أهلاً للمشاركة في البرلمان.

مقدم ورقة العمل
مساعد مدير إدارة شئون الإنتخابات
المقدم/ د. أحمد عبدالله الهاجري

د.

تليفون ٢٤٨٤٣١٧٠ - ٢٤٨٤٤١٧٣ فاكس ٢٤٣٠٤٧٧٠

TOTAL P.05

الجمهورية اللبنانية

ثانياً : تشكل الادارة الانتخابية أو الهيئة الانتخابية المشرفة على إجراء الانتخابات في لبنان

1. تتولى الحكومة متمثلة بوزارة الداخلية والبلديات إجراء الإنتخابات:
   - البرلمانية (مرسوم من الحكومة)
   - البلدية والاختيارية (قرار من الوزير).

2. تتولى الحكومة إجراء تلك الانتخابات متمثلة بوزير الداخلية والبلديات منذ تاريخ إنشاء دولة لبنان الكبير.

3. - تتولى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في الوزارة كل الإجراءات الادارية واللوجستية . بالإضافة الى اصدار لوائح الشطب بعد تسلم قوائم الناخبين من المديرية العامة للاحوال الشخصية.

4. الوحدات التنظيمية التابعة للادارة الانتخابية هي المحافظات والقائمقاميات.

5. يتولى الاعمال الادارية واللوجستية في المديرية للشؤون السياسية واللاجئين موظفون حكوميون دائمون ومتعاقدين.

6. **هناك مؤسسات عامة تتعاون مع الوزارة في تنظيم إجراء الانتخابات :**

- الجيش لتأمين أمن وسلامة الانتخابات خارج مراكز أقلام الاقتراع
- قوى الامن الداخلي لتأمين أمن وسلامة الانتخابات داخل مراكز أقلام الاقتراع
- وزارة التربية والتعليم لان 90 % من مراكز أقلام الاقتراع (مدارس) تابعة لوزارة التربية والتعليم.
- وزارة الخارجية والمغتربين في الانتخابات البرلمانية.
- وزارة العدل لتسمية قضاة لجان القيد العادية والعليا.
- التفتيش المركزي لتسمية أعضاء في لجان القيد العليا.
- المديرية العامة للاحوال الشخصية لتسمية مقرري اللجان العادية والعليا.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين

جانب أمانة شؤون الانتخابات في جامعة الدول العربية

الموضوع: معلومات حول الانتخابات التي تجري في لبنان وفقاً للورقة الارشادية

أولاً : أنواع الانتخابات ومرجعيتها القانونية :

1. تتنوع الانتخابات في لبنان بين رئاسية وبرلمانية ومحلية (بلديات ومخاتير)

2. الاطار القانوني:
   رئاسية = الدستور
   برلمانية = قانون خاص بالانتخابات البرلمانية
   محلية = قرار من وزير الداخلية والبلديات

3. جرت آخر انتخابات رئاسية في أيار 2008
   جرت آخر انتخابات برلمانية في حزيران 2009
   جرت آخر انتخابات محلية في أيار 2010

4. ينتخب الرئيس كل ست سنوات (المركز شاغر منذ أيار 2014)
   ينتخب البرلمان كل اربع سنوات (الانتخابات القادمة في حزيران 2017)
   ينتخب المجالس البلدية والمخاتير كل ست سنوات (الانتخابات القادمة في أيار 2016)

الجمهورية اللبنانية

3. تنص المادة الاولى والثانية من قانون الانتخابات النيابية على أن الانتخابات تجري على أساس النظام الاكثري ويكون الاقتراع عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة، وتحدد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها .

لا زالت الدوائر الانتخابية كما هي واردة في الجدول المرفق بالقانون 25/2008، اذا أن هناك دوائر مكونة من قضاء واحد ودوائر مكونة من قضاءين مثل (بعلبك والهرمل – البقاع الغربي وراشيا – مرجعيون وحاصبيا).

أما بيروت فهي مقسمة إلى ثلاثة دوائر.

أما العدد الاجمالي للدوائر الانتخابية فهو 26 دائرة انتخابية.

- لا يوجد حتى الآن نظام انتخابي يعتمد التمثيل النسبي.
- يجري انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل مجلس السلطة التشريعية (مجلس النواب) .
- يتم التمثيل في البلديات التابعة لكل قائمقامية من خلال انتخاب مجلس بلدي بالاكثرية ويتحدد عدد أعضاء المجلس البلدي لكل بلدية وفقاً للاحصاء السكاني الوارد في المادة 24 من القانون رقم 665/97.

4. لا يوجد لدينا معلومات عن عتبة التمثيل باعتبارها مرتبطة بالنظام الانتخابي ذات التمثيل النسبي.
5. لا يوجد حتى تاريخه عدد من المقاعد النيابية مخصصة لأصوات الناخبين في الخارج اما طريقة التسجيل والاقتراع في الخارج فقد نص عليها مواد القانون رقم 25/2008 بدءاً من المادة 104 ولغاية المادة 114 ضمناً.

ان التصويت في الخارج مخصص للانتخابات النيابية فقط ولا يوجد في القانون امكانية التصويت في الخارج للانتخابات البلدية والاختيارية.

6. القانون الحالي لا يسمح لافراد الجيش والشرطة بالاقتراع.

رابعاً : نقطة الاتصال التي يمكن التواصل معها في الادارة الانتخابية

تلفون : 009611347855

بريد الاكتروني : faten.younes@yahoo.com

فاكس : 009611348650

- مؤسسة كهرباء لبنان لتأمين الانارة في مراكز أقلام الاقتراع ومراكز لجان القيد.
- المديرية العامة لهيئة السير والآليات لتسمية موظفين تكون مهمتهم ايداع المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين مغلفات النتائج لأقلام الاقتراع.
- المحافظين والقائمقامين.
- جميع موظفي الإدارات الرسمية للقيام بمهام (رئيس قلم وكاتب) في العمليـــة الإنتخابية.

ثالثاً : نوع النظام الانتخابي :

1. سجل الناخبين يسمى في لبنان بالقائمة الانتخابية ويتم تحديثها سنوياً من قبل المديرية العامة للاحوال الشخصية بدءاً من 5 كانون الاول من كل سنة ويتم تجميدها في 30 آذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى 30 آذار من السنة التى تليها.

تستند المديرية العامة للاحوال الشخصية في التحديث السنوي لجهة الاضافات والشطوبات على المعلومات الواردة من:

- رؤساء دوائر وأقسام النفوس في المناطق
- دائرة السجل العدلي في كل محافظة
- المحاكم العدلية

تنشر قوائم الناخبين على الجمهور اعتباراً من 10 شباط ولغاية 10 آذار من كل سنة للاطلاع عليها من قبل المواطنين ويحق لكل ناخب مقيد في القوائم أن يطلب من لجنة القيد شطب أو إضافة اسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة خلافاً للقانون، كما يحق لكل من المحافظ والقائمقام والمختار أن يمارس هذا الحق.

يتم الانتخاب بواسطة بطاقة الهوية أو جواز سفر عادي صالح.

اما سن الاقتراع فهو 21 سنة.

2. يراجع بهذا البند المديرية العامة للاحوال الشخصية.

دولة ليبيا

أولاً: أنواع الانتخابات ومرجعيتها القانونية

1. أنواع الانتخابات في الدولة:

جرت في ليبيا عدد (3) استحقاقات إنتخابية، اثنان منها برلمانية (إنتخاب المؤتمر الوطني العام) و (إنتخاب مجلس النواب)، بالإضافة إلى إنتخاب خاص (إنتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور).

2. الإطار القانوني الذي أقر كل نوع من الانتخابات:

- إنتخاب المؤتمر الوطني العام

ورد في الاعلان الدستوري الذي يعد أساساً للحكم في المرحلة الانتقالية والصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في (بنغازي) بتاريخ 3 أغسطس 2011 ميلادية، حيث نصت المادة (30) منه على إنتخاب المؤتمر الوطني العام وتشكيله واختصاصاته وعُدلت بموجب التعديل الأول للاعلان الدستوري الصادر في 13 مارس 2012 ميلادية، والتعديل الثاني الصادر في (طرابلس) بتاريخ 10 يونيو 2012 ميلادية.

- إنتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

بموجب التعديل رقم (5) للمادة (30) من الاعلان الدستوري تم تعديل الفقرة (2) من البند (6) من التعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012 المشار اليه بحيث جرى نصها على النحو الآتي:

"إنتخاب هيئة تأسيسية بطرق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضاء لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951ميلادية"

وبهذا صدر القانون الخاص رقم (17) لسنة 2013 ميلادية بشأن تنظيم إنتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بتاريخ 20 يونيو 2013 ميلادية.

- إنتخاب مجلس النواب

قام المؤتمر الوطني العام بتشكيل لجنة خلال شهر فبراير 2014م ، لإجراء تعديل دستوري يتضمن الانتخابات رئاسية وبرلمانية، على أن تنتهي من عملها وبعقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها.

وبهذا صدر قانون انتخابات مجلس النواب رقم (10) لسنة 2014 ميلادية بتاريخ 31 مارس 2014 ميلادية، ليحل محل المؤتمر الوطني العام كجهة تشريعية.

3. سنة إجراء الانتخابات الأخيرة لكل نوع من الانتخابات:

- إنتخاب المؤتمر الوطني العام 7 يوليو 2012 ميلادية
- إنتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور 20 فبراير 2014 ميلادية.
- إنتخاب مجلس النواب 25 يونيو 2014 ميلادية.

4. الانتخابات المتوقعة القادمة .

الإستفتاء على الدستور .

1

ثانياً: شكل الإدارة الإنتخابية أو الهيئة الإنتخابية المشرفة على إجراء الإنتخابات في الدولة:

ورد أسم (المفوضية الوطنية العليا للانتخابات) في القانون رقم (3) لسنة 2012 بشأن إنشائها الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في يناير 2012م، وهو أول أسم يطلق على هذه الهيئة منذ تأسيسها، هي هيئة فنية غير سياسية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، مقرها مدينة طرابلس، ولديها عدد (17) مكتب انتخابي موزعة على جميع أنحاء ليبيا.

ويحمل هذا الاسم المعاني والمصطلحات التالية:

المفوضية: الهيئة المخولة من السلطة التشريعية.

الوطنية: هيئة تدار بكوادر وخبرات ليبية.

العليـــا: السلطة الانتخابية الأعلى في البلاد.

للانتخابات: تختص فقط بإدارة وتنفيذ العمليات الانتخابية.

ويشار إليها في المنظمات الدولية بالرمز (HNEC) وهي اختصار لأسمها باللغة الانجليزية (High National Elections Commission).

هيكل وأداء الإدارة الإنتخابية

يتكون الهيكل التنظيمي للمفوضية وفقاً لنص المادة (4) من القانون رقم (8) لسنة 2013 في شأن أنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات الصادر عن المؤتمر الوطني العام في 28 مارس 2013م، من ما يلي:

- مجلس المفوضية: ويتكون من رئيس و(6) أعضاء.
- الإدارة العامة: وتتكون من ثلاثة إدارات رئيسة، هي:
  - إدارة العمليات.
  - إدارة التوعية والعلاقات.
  - إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
- مكاتب اللجان الانتخابية: وتضم عدد (17) مكتب لجنة انتخابية موزعة على مختلف مناطق ليبيا.

الكادر الوظيفي والقوة البشرية العاملة بالمفوضية: (في الوقت الحاضر)

م		معينون	منتدبون	بعقود	متعاونون	المجموع
1	مجلس المفوضية	4				4
2	الإدارة العامة		24	65	3	92
3	مكاتب الإدارة الانتخابية		109	87	8	204

المؤسسات العامة الاخرى بجانب الادارة الانتخابية التى تتعاون فى تنظيم واجراء الانتخابات

- وزارة التربية والتعليم:

وتعتبر الشريك الأهم للمفوضية، حيث أنها الوزارة المسئولة على قطاع التعليم وهوالقطاع الأوسع والمنتشر في كافة ربوع البلاد، وتمثل دورها في توفير مقار المدارس لإستغلالها كمراكز للتسجيل والاقتراع، كذلك الاستفادة من العناصر البشرية بها للعمل كموظفين بمراكز الاقتراع.

2

دولة ليبيا

ثالثاً: نوع النظم الانتخابي

سجل الناخبين:

طريقة تسجيل الناخبين

في سابقة هي الأولى من نوعها أعتمدت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بليبيا، طريقة التسجيل الإلكتروني، وذلك عن طريق نظام الرسائل القصيرة (SMS) وذلك عن طريق إرسال رسالة نصية من الهاتف النقال (فقط الليبيين داخل ليبيا)، إلى الرقم 10010 تحتوي على الرقم الوطني الذي يحتوي على 12 خانة يتبعها مربع (#) ثم رقم مركز الانتخاب الذي يرغب الناخب في التصويت به، والذي يتكون من 5 خانات.

فإذا ماتم قبول التسجيل، يتم إرسال رسالة تأكيد لرقم الهاتف النقال الذي أرسل منه طلب التسجيل تحتوي على اسم الناخب، واسم مركز الإنتخاب الذي سجل به، وفي حال حدوث خطأ ما أثناء إرسال الرسالة أو أن أحدهم قام بالتسجيل مستخدماً نفس البيانات (خطأ أو عمداً) يتم إرسال رسالة نصية توضح كيفية تصحيح الخطأ.

متى يتم تحديث سجل الناخبين، ومافي الطريقة المتبعة؟

ليس هناك موعد محدد لتحديث السجل، ومن خلال ماجرى واقعياً في آخر إستحقاق إنتخابي وهي (إنتخاب مجلس النواب) فقد تم إعادة فتح السجل وذلك بالإعلان للمواطنين المؤهلين للتسجيل بالمباشرة في إدراج أسمائهم بالسجل بنفس الكيفية المعتمدة عند إنشاء السجل في المرة الأولى.

هل يجب الحصول على بطاقة تعريف لناخب؟

ليست هناك حاجة لحصول الناخب على بطاقة إنتخابية للإدلاء بصوته، وعليه في المقابل عند ذهابه لمركز الانتخاب الذي سجل فيه، أن يكون مصحوباً بوثائق إثبات الهوية اللازمة، حيث سيكون هناك سجل منشور للناخبين يمكنهم من التأكد من إدراج أسمائهم.

من الإقتراع؟

يسمح للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية بإدراج أسمائهم في سجل الناخبين:

- أن يكون ليبي الجنسية.
- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره في تاريخ القدم للتسجيل.
- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
- أن يكون حاملاً للرقم الوطني.
- أن يكون قد تقدم لتقيد في سجل الناخبين.

عدد السكان وفقاً لآخر تعداد وتاريخ التعداد:

"بلغ عدد السكان الليبيين حسب النتائج النهائية للتعداد العام للسكان عام 2006م، (5,298,152) فرداً، منهم (2,687,513) ذكور، و (2,610,639) إناث، أي أن الذكور يشكلون نسبة 50.73% من المجموع، وبذلك تكون نسبة النوع في حدود (103) ذكر مقابل (100) انثى، وبلغت نسبة الليبيين 93.6% من إجمالي السكان الليبيين وغير الليبيين "[1]

في حين بلغ عدد السكان في العام 2014م، وفق (تقديرات) مصلحة الإحصاء والتعداد، (6,103,122) نسمة.

[1] المصدر: وزارة التخطيط مصلحة الإحصاء والتعداد، قسم الإحصاءات السكانية، الإحصاءات الحيوية 2010، (www.bsc.ly).

- **وزارة المواصلات والاتصالات والمعلوماتية:**

يأتي أهمية دور هذه الوزارة في كونها معنية بإدارة المواصلات بشتى صنوفها،والإدارة والتحكم في قطاع الاتصالات بجميع صنوفه السلكي واللاسلكي والأرضي والفضائي وشبكات الهاتف المحمول وخدمات منظومات وشبكات المعلوماتية والانترنت، في كامل مناطق ليبيا.

- **وزارة الحكم المحلي:**

يأتي اعتبار هذه الوزارة شريكا في العملية الانتخابية من كونها المعنية بالتقسيم الاداري الجغرافي لليبيا وترسيم الحدود الادارية بين المناطق وتكوين المجالس المحلية والبلديات والمحافظات.

- **وزارة الاعلام:**

للدور المهم في نشر المعلومات والتوعية والمعرفة والإخبار،وامتلاكها وادارتها والحرائها على كثير من وكالات الأنباء ووسائل الاعلام المرئي والمسموع والمقروء، يجيء دورها شريكا في العملية الانتخابية اساسيا،وجعلت لها مندوبا حاضرا لدى المفوضية.

- **وزارة الثقافة والمجتمع المدني:**

وهي الوزارة المعنية بالاشراف على مؤسسات المجتمع المدني التي يعول عليها كثيرا في المساهمة في انجاح العملية الانتخابية، والتنبيه الوزارة مندوبا عنها لدى المفوضية

- **وزارة الداخلية:**

تمثل دورها في تأمين العملية الانتخابية من مراكز ولجان وانتخابية وناخبين ومواد انتخابية، وكلفت الوزارة مندوبا لها لدى المفوضية للتواصل معها وحضور اجتماعاتها.

- **وزارة الخارجية والتعاون الدولي:**

كونها النافذة الرسمية التي يمكن التواصل مع دول العالم ومنظماته من خلالها، ولوجود الجاليات الليبية في الخارج والتي لم تأل المفوضية جهدا لأجل ضمان ممارسة افراد تلك الجاليات من ممارسة حقهم الانتخابي، إضافة للحاجة للتواصل مع دول العالم التي تتواجد بها تلك الجاليات لتهيئة سبل مشاركتهم كما لو كانوا داخل وطنهم.

بالإضافة إلى الوزارة الأخرى متثل: وزارة الكهرباء والطرقات المتجددة، و وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الأوقاف، وهيئة تطبيق معايير توفي المناصب العامة.

دولة ليبيا

نقطة الإتصال التي يمكن التواصل معها في الإدارة الإنتخابية:

مجلس المفوضية:

هاتف: +218-21-484-4502

فاكس: +218-21-484-4512

بريد إلكتروني: hnec@hnec.ly

الإدارة العامة:

هاتف/فاكس: +218-21-484-4516

بريد إلكتروني: info@hnec.ly

الويب والتواصل الإجتماعي:

ويب: www.hnec.ly

فيسبوك: https://www.facebook.com/HNEC.LY

تويتر: https://twitter.com/LyHnec

يوتيوب: https://www.youtube.com/channel/UCnygNoGcbVM8AY4fia3Nm8w

عدد السكان المسجلين في سجل الناخبين في الإنتخابات الأخيرة، وتطور تسجيل الناخبين خلال الإنتخابات الثلاث الأخيرة:

م	الاستحقاق	نوع السجل	عدد المسجلين	ذكور	إناث	نسبة التصويت
1	إنتخاب المؤتمر الوطني العام 2012	يدوي	2,865,937	1,571,580	1,294,357	%62
2	إنتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور 2014	إلكتروني	1,101,236	651,282	449,954	%47
3	إنتخاب مجلس النواب 2014	إلكتروني	1,509,291	905,483	603,808	%41

العناصر الرئيسية لنظم الإنتخابية:

- **إنتخاب المؤتمر الوطني العام 2012**

إعتمد القانون النظام الإنتخابي المتوازي الذي يضم كلا من نظام الأغلبية، ونظام التمثيل النسبي لإنتخاب (200) عضو وفقاً لعدد مقاعد المؤتمر الوطني العام، موزعة على (13) دائرة إنتخابية

- **إنتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور 2014**

إعتمد القانون نظام الإنتخاب (الفردي) القائم على الأغلبية البسيطة للتنافس على مقاعد الهيئة البالغة (60) مقعداً موزعة على ثلاث مناطق إنتخابية بواقع (20) مقعداً لكل منطقة، حيث ضمت هذه المناطق الثلاث (11) دائرة إنتخابية.

- **إنتخاب مجلس النواب 2014**

إعتمد القانون نظام الإنتخاب (الفردي) بأية الصوت الواحد غير المتحول، لإنتخاب (200) عضو موزعين على (13) دائرة إنتخابية.

التصويت بالخارج:

أصدر مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات القرار رقم (76) لسنة 2014م، بشأن اعتماد لائحة الاقتراع بالخارج لإنتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية، حيث تضمنت اللائحة والتي جاءت في (12) مادة، التعريفات والمصطلحات المتعلقة بالانتخاب، وفق القانون رقم (10) لإنتخاب مجلس النواب، وأوضحت اللائحة الأحكام العامة لتلقيا عملية الاقتراع بالخارج بالتوافق مع قوانين الدول المضيفة وبحسب إجراءات ولوائح المفوضية، وبينت اللائحة معايير الأهلية للناخبين وكيفية التسجيل واعتماد المراقبين ووكلاء المرشحين وممثلي الإعلام بالخارج، إضافة إلى آلية الاقتراع والعد وتسليم ونعتة وإرجاع مواد الاقتراع

وقد قامت المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات بالتنسيق مع منظمة الهجرة الدولية لتمكين الناخبون في الخارج من التسجيل من خلال الموقع الإلكتروني والإدلاء بأصواتهم في (13) دولة مختلفة هي (كلا:مصر، ألمانيا، إيرلندا، إيطاليا، الأردن، ماليزيا، قطر، تونس، تركيا، الإمارات،بريطانيا، أمريكا)، ويتم التسجيل عبر موقع خاص في شبكة المعلومات الدولية، وفي آخر إستحقاق (إنتخاب مجلس النواب 2014)، بلغ عدد المسجلين بالخارج (10087) ناخب، وبلغ عدد المقترعين (3816) ناخب موزعين على 13 دولة و22 محطة اقتراع، ولم تكن هناك مقاعد مخصصة للأصوات في الخارج، ويتم إرسال نتائج التصويت لتحسب ضمن النتائج العامة داخل البلد.

إقتراع الجيش والشرطة:

لم يجيز القانون لأفراد الجيش المشاركة في التصويت، في حين لايمنع القانون أفراد الشرطة من ذلك.

جمهورية مصر العربية

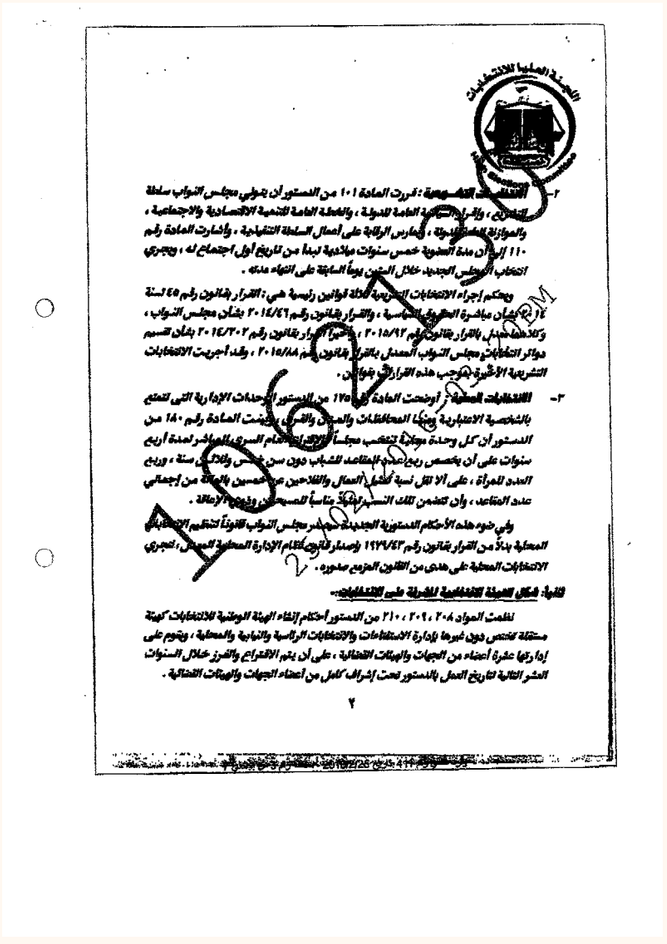

٢- السلطة التشريعية : قررت المادة ١٠١ من الدستور أن يتولى مجلس النواب سلطة التشريع ، وإقرار السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وأشارت المادة رقم ١١٠ إلى أن مدة العضوية خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ، ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الثلاثين يوماً السابقة على انتهاء مدته .

وينظم إجراء الانتخابات التشريعية ثلاثة قوانين رئيسية هي : القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ، والقرار بقانون رقم ٢٠١٤/٤٦ بشأن مجلس النواب ، وكذلك معدل بالقرار بقانون رقم ٢٠١٥/٩٢ ، والقرار بقانون رقم ٢٠١٤/٢٠٢ بشأن تقسيم دوائر الانتخاب لمجلس النواب المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٠١٥/١٨ ، وقد أجريت الانتخابات التشريعية الأخيرة بموجب هذه القرارات بقوانين .

٣- السلطات المحلية : أوضحت المادة رقم ١٧٥ من الدستور الإدارية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتولى المحافظات والمدن والقرى ، وتضمنت المادة رقم ١٨٠ من الدستور أن كل وحدة محلية تنتخب مجلساً بالاقتراع السري المباشر لمدة أربع سنوات على أن يخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن الثلاثين وللمرأة ، وربع العدد للمرأة ، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد ، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة .

وفي ضوء هذه الأحكام الدستورية الجديدة صدر مجلس النواب القرار بقانون لتنظيم الانتخابات المحلية بدلاً من القرار بقانون رقم ١٩٧٩/٦٣ وإصدار قانون نظام الإدارة المحلية المعدل ، لتجري الانتخابات المحلية على هدى من القانون الجديد صدوره .

ثالثاً: أشكال العملية الانتخابية الشراف على الانتخابات:

نظمت المواد ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ من الدستور أحكام إنشاء الهيئة الوطنية للانتخابات كهيئة مستقلة تختص دون غيرها بإدارة الانتخابات والاستفتاءات الرئاسية والنيابية والمحلية ، ويتولى على إدارتها عشرة أعضاء من الجهات والهيئات القضائية ، على أن يتم الاقتراح والفرز خلال السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بالدستور تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية .

٢

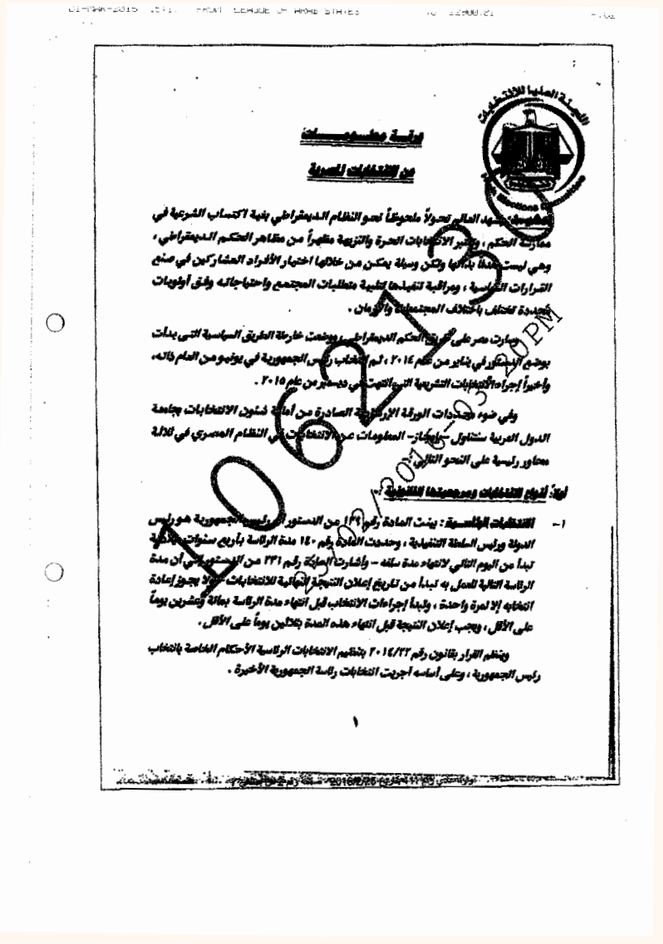

رئاسة مجلس الوزراء

مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار

الانتخابات الرئاسية في مصر

إعداد

أحمد سعيد الدالي

باحث بالمركز

يناير ٢٠١٨

Downloaded by [illegible] (2018/01/03 03:03:03 PM)

1068780

تعد الانتخابات الرئاسية في مصر تحولاً ملحوظاً نحو النظام الديمقراطي بغية اكتساب الشرعية في مقاومة الحكم ، وتعتبر الانتخابات الحرة والنزيهة مظهراً من مظاهر الحكم الديمقراطي ، وهي ليست هدفاً بذاتها ولكن وسيلة يمكن من خلالها اختيار الأفراد العشاركين في صنع القرارات السياسية ، ومراقبة تنفيذها تلبية متطلبات المجتمع واحتياجاته وفق أولويات محددة تختلف باختلاف المجتمعات والزمان .

وصارت مصر على موعد مع الحكم الديمقراطي ، ووضعت خارطة الطريق السياسية التي بدأت بوضع الدستور في يناير من عام ٢٠١٤ ، ثم انتخاب رئيس الجمهورية في يونيو من العام ذاته ، وأخيراً أجراء الانتخابات التشريعية التي نص عليها دستور عام ٢٠١٤ .

وفي ضوء محددات الورقة الأرشيفية الصادرة من أمانة شئون الانتخابات بجامعة الدول العربية ستتناول الباحث : المعلومات عن الانتخابات في النظام المصري في ثلاثة محاور رئيسة على النحو التالي :

أولاً: أنواع الانتخابات ومعوقاتها الثقافية :

١- **الانتخابات الرئاسية :** بينت المادة رقم ١٤٠ من الدستور أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية ، وحددت المادة رقم ١٤٠ مدة الرئاسة بأربع سنوات ميلادية تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه – وأشارت المادة رقم ٢٣١ من الدستور على أن مدة الرئاسة الحالية للعمل به تبدأ من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة ، وتبدأ إجراءات الانتخاب قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يوماً على الأقل ، ويجب إعلان النتيجة قبل انتهاء هذه المدة بثلاثين يوماً على الأقل .

وينظم القرار بقانون رقم ٢٠١٤/٢٢ بتنظيم الانتخابات الرئاسية الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية ، وعلى أساسه أجريت انتخابات رئاسة الجمهورية الأخيرة .

١

جمهورية مصر العربية

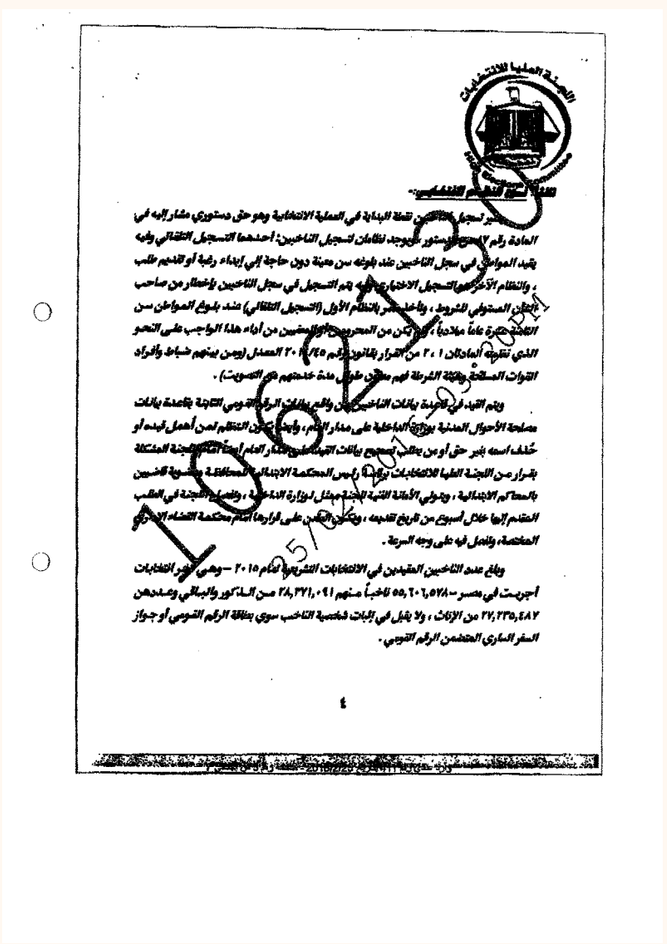

ثانياً: آلية تسجيل الناخبين:

تقرر تسجيل الناخبين كقاعدة البداية في العملية الانتخابية وهو حق دستوري مشار إليه في المادة رقم ٧٦ من الدستور ، حيث يوجد نظامان لتسجيل الناخبين : أحدهما التسجيل التلقائي وفيه يقيد المواطن في سجل الناخبين عند بلوغه سن معينة دون حاجة إلى إبداء رغبة أو تقديم طلب ، والنظام الآخر هو التسجيل الاختياري وفيه يتم التسجيل في سجل الناخبين بإخطار من صاحب الشأن مقبول الشروط ، وأخذ مصر بالنظام الأول (التسجيل التلقائي) عند بلوغ المواطن سن الثامنة عشرة عاماً ميلادياً ، ويستثنى من المحرومين المواطنين من أداء هذا الواجب على النحو الذي تقرره المادتان ٢ ، ٣ من القرار بقانون رقم ٢٠١٤/٤٥ المعدل (ومن بينهم ضباط وأفراد القوات المسلحة وهيئة الشرطة فهم ممنوعون طوال مدة خدمتهم في التصويت) .

ويتم القيد في كشوف بيانات الناخبين وفقاً لبيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية على مدار العام ، وأيضاً يكون التظلم لمن أهمل قيده أو حُذف اسمه بغير حق أو من يطلب تصحيح بيانات القيد أمام أمانة اللجنة العامة المختصة بقرار من اللجنة العليا للانتخابات بمقر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ، وتختص المحاكم الابتدائية بالفصل في التظلمات خلال أسبوع من تاريخ تقديمه ، ويكون الطعن على قرارها أمام محكمة النقض بالطرق المختصة ، وتفصل فيه على وجه السرعة .

وبلغ عدد الناخبين المقيدين في الانتخابات التشريعية عام ٢٠١٥ – وهي آخر انتخابات أجريت في مصر – ٥٥,٢٠٦,٥٧٨ ناخباً منهم ٢٨,٣٢١,٠٩١ من الذكور والباقي وعددهن ٢٧,٢٣٥,٤٨٧ من الإناث ، ولا يقبل في إثبات شخصية الناخب سوى بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المصري المتضمن الرقم القومي .

٤

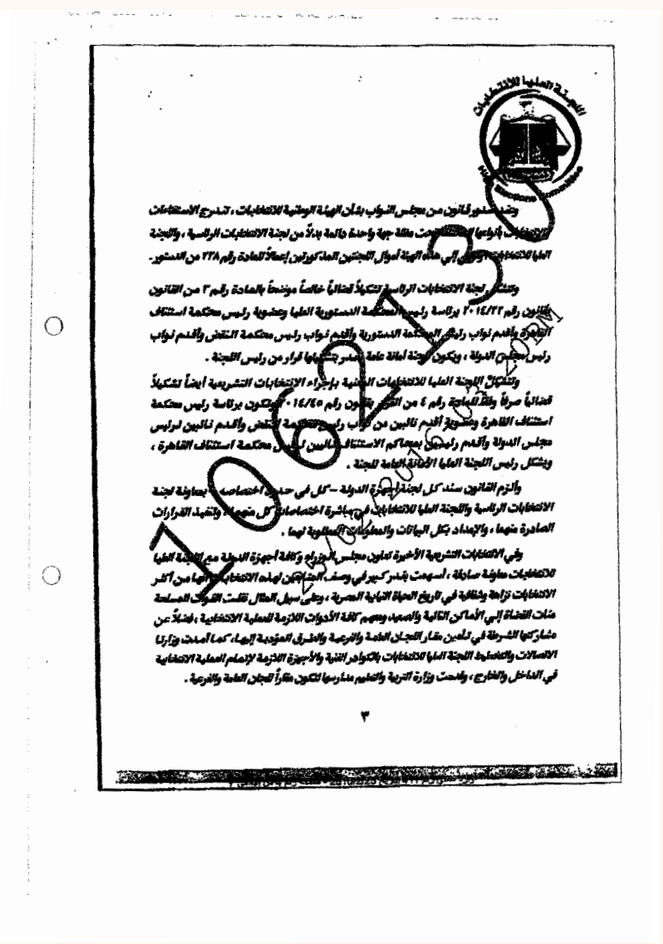

وتشكل مجلس النواب من مجلس النواب بدلاً من الهيئة الوطنية للانتخابات ، تدرج الانتخابات والاستفتاءات بالنواب في جداول انتخابية مقلة جهة واحدة قائمة بدلاً من لجنة الانتخابات الرئاسية ، واللجنة العليا للانتخابات وتولى هذه الهيئة أموال المشار إليهم المذكورين إعمالاً للمادة رقم ٢٢٨ من الدستور .

وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية تشكيلاً قضائياً خالصاً مؤسساً بالمادة رقم ٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٢ برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، ويكون لجنة أمانة عامة تشكل بقرار من رئيس اللجنة .

وتشكل اللجنة العليا للانتخابات التشريعية بإجراء الانتخابات التشريعية أيضاً تشكيلاً قضائياً صرفاً وفقاً للمادة رقم ٤ من القانون رقم ٢٠١٤/٤٥ ، ويتكون برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف نائبين لرئيس محكمة استئناف القاهرة ، ويشكل رئيس اللجنة العليا الأمانة العامة للجنة .

وألزم القانون سند كل لجنة فرعية الدولة – كل في حدود اختصاصه – بمعاونة لجنة الانتخابات الرئاسية واللجنة العليا للانتخابات في مباشرة اختصاصات كل منهما وتنفيذ القرارات الصادرة منهما ، والإمداد بكل البيانات والمعلومات المطلوبة لهما .

وفي الانتخابات التشريعية الأخيرة تعاون مجلس الوزراء وكافة أجهزة الدولة مع اللجنة العليا للانتخابات معاونة صادقة ، أسهمت بقدر كبير في وصف الملايين لهذه الانتخابات بأنها من أكبر الانتخابات نزاهة وشفافية في تاريخ الحياة النيابية المصرية ، وعلى سبيل المثال تلقت القوات المسلحة مئات القضاة إلى أماكن تلقي الأصوات والصعيد ، وتسلم كافة الأدوات اللازمة للعملية الانتخابية ، فضلاً عن مشاركتها الشرطة في تأمين مقار اللجان العامة والفرعية والطرق المؤدية إليها ، كما أمدت وزارة الاتصالات والمنظمة اللجنة العليا للانتخابات بالتوكيلات اللازمة والأجهزة اللازمة لإتمام العملية الانتخابية في الداخل والخارج ، وأتاحت وزارة التربية والتعليم مدارسها لتكون مقراً للجان العامة والفرعية .

٣

جمهورية مصر العربية

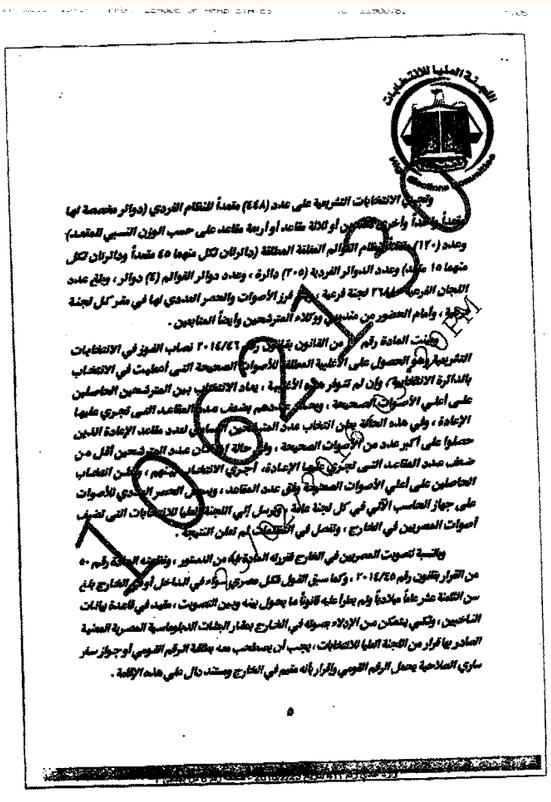

وتعمل اللجنة العليا للانتخابات على تيسير حضور الناخبين في الخارج إلكترونياً حتى يتم التأكد من إدراجه في قاعدة بيانات الناخبين من خلال جهاز الفرز الإلكتروني المتصل بالشبكة المؤمنة المسجل عليها قاعدة بيانات الناخبين، والذي ذاك يسلم الناخب بطاقة الانتخاب الخاصة بالمرشحين في الدائرة التي يوجد بها محل إقامته في حصر وفقاً للرقم القومي الخاص به . وأيام الاقتراع تحددها اللجنة العليا للانتخابات ، ويبدأ الاقتراع من الساعة 9 صباحاً حتى الساعة 9 مساءً وفقاً للتوقيت المحلي في كل دولة بالخارج ، ويتم الفرز والحصر العددي في مقر كل لجنة بالخارج ثم ترسل كافة الأوراق إلى اللجنة العليا للانتخابات في المواعيد التي تحددها بالإضافة إلى النقل الإلكتروني .

ويكفل المصريون في الخارج نواباً من خلال ثلاثة دوائر ، إذ أوجبت المادة رقم (٥) من القرار بقانون رقم (٢٠١٤/٤٦) أن تتضمن كل دائرة انتخابية مخصصة لها (١٥) مقعداً مترشحاً واحداً من المصريين المقيمين في الخارج ، وأن يكون من بين المقاعد المخصص لها (٤٥) مقعداً لكل مترشحين من المصريين الناخبين في الخارج ، وإن لم يكن هناك (٨) نواباً من المصريين المقيمين في الخارج بالدوائر الأربع المخصصة للدوائر.

القاضي / مصطفى حسان
المتحدث الرسمي للجنة العليا للانتخابات

25/02/2014

TOTAL P.07

وتجري الانتخابات التشريعية على عدد (٥٤٨) مقعداً للنظام الفردي (دوائر مخصصة لها مقعداً واحداً) وعدد (٤٥) مقعداً بنظام القوائم المطلقة (دائرتان لكل منهما ١٥ مقعداً ودائرتان لكل منهما ١٥ مقعداً) وعدد الدوائر الفردية (٢٠٥) دائرة ، وعدد دوائر القوائم (٣) دوائر ، وبلغ عدد اللجان الفرعية (٢٦) لجنة فرعية ، ويتم فرز الأصوات والحصر العددي لها في مقر كل لجنة فرعية ، وأمام الحضور من مندوبي وكلاء المترشحين وأيضاً المتابعين .

نصت المادة رقم (٨) من القانون رقم ٢٠١٤/٤٦ نصاب الفوز في الانتخابات التشريعية (هو الحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب بالدائرة الانتخابية) وإن لم تتوفر هذه الأغلبية ، يعاد الانتخاب بين المترشحين الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة ، ويحسب لهم بضعف عدد المقاعد التي تجري عليها الإعادة ، وفي هذه الحالة يعلن انتخاب عدد المترشحين الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة ، وفي حالة الإعلان عدد المترشحين أقل من ضعف عدد المقاعد التي تجري عليها الإعادة، تجري الانتخابات بينهم ، ويكون الانتخاب للحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة وفق عدد المقاعد ، ويجرى الحصر العددي للأصوات على جهاز الحاسب الآلي في كل لجنة عامة ، ويرسل إلى اللجنة العليا للانتخابات التي تعلن أصوات المصريين في الخارج ، وتفصل في الطعون ثم تعلن النتيجة .

وبالنسبة لتصويت المصريين في الخارج لقررت المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٠ من القرار بقانون رقم ٢٠١٤/٤٥ ، وكما سبق القول لكل مصري سواء في الداخل أو في الخارج بلغ سن الثمانية عشر عاماً ميلادياً ولم يطرأ عليه قانوناً ما يحول بينه وبين التصويت ، عليه في الأحوال العادية الناخبين ، ولكي يتمكن من الإدلاء بصوته في الخارج بمقار البعثات الدبلوماسية المصرية المعنية الصادر بها قرار من اللجنة العليا للانتخابات ، يجب أن يستخرج سند بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر ساري الصلاحية يحمل الرقم القومي والذي يثبت أنه مقيم في الخارج ومستدل دال على هذه الإقامة .

٥

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

ثانيا: شكل الإدارة الانتخابية أو الهيئة الانتخابية المشرفة على إجراء الانتخابات في الدولة

1. شكل الإدارة الانتخابية في الدولة:

أ. **الإدارة الانتخابية في موريتانيا مستقلة: تتولى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إدارة الانتخابات**

تنشأ سلطة عمومية مستقلة تسمى " اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات " وتعرف اختصارا ب" باللجنة الانتخابية "بدون الإخلال بصلاحيات المجلس الدستوري، تعتبر اللجنة الانتخابية مؤسسة دائمة مكلفة بالإشراف على مجموع العملية الانتخابية فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء والانتخابات البلدية.تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية المالية، ويوجد مقرها في نواكشوط.(..) (المادة 1 من القانون النظامي رقم 027.2012 بتاريخ 12 إبريل 2012 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات)

تتوفر اللجنة الانتخابية في إطار مهمتها على كامل السلطات لتحضير وتنظيم مجموع العملية الانتخابية والإشراف عليها بدءا بمرحلة التصديق على الملف الانتخابي ولغاية الإعلان المؤقت عن النتائج وإحالتها إلى المجلس الدستوري بقصد الإعلان النهائي فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء وحتى الإعلان عن نتائج الانتخابات الأخرى. تسهر اللجنة على حسن سير الاقتراع وصحته وشفافيته. (المادة 2 من نفس القانون النظامي).

تعتبر اللجنة الانتخابية مسؤولة عن جميع المراحل الأخرى للمسار الانتخابي و بوجه خاص:

1. التصديق على الملف الانتخابي؛
2. إعداد اللائحة الانتخابية على أساس الملف الانتخابي المصدّق وتحديد عدد ومواقع مكاتب التصويت؛
3. تسجيل الترشحات وتسليم الأوصال المؤقتة والنهائية لإعلانات الترشحات بعد قيام الجهات المختصة بفحص قابلية الترشحات باستثناء الترشحات للانتخابات الرئاسية؛
4. اختيار المترشحين للألوان والشعارات والعلامات و/أو الرموز الانتخابية؛
5. تصميم وطبع وتوزيع بطاقات الناخبين وبطاقات التصويت؛
6. مراقبة الحملة الانتخابية؛
7. تخزين المعدات الانتخابية في الأماكن التي تعود للجنة الانتخابية أو التي تتكفل بحراستها وإرسالها في الوقت المناسب وعلى مسؤوليتها ونفقتها إلى مراكز ومكاتب التصويت؛
8. تنظيم مكاتب التصويت من حيث العدد والتشكيلة وتكوين الأعضاء و تحديد أماكن المسجلين وعددهم في كل مكتب من مكاتب التصويت؛
9. تنظيم عمليات التصويت والفرز و صياغة المحاضر وإرسالها؛
10. مركزة وإعلان النتائج المؤقتة وإحالتها إلى المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء؛
11. مركزة وإعلان النتائج بالنسبة للانتخابات الأخرى. (المادة 3 من نفس القانون النظامي).

2. العام الذي أنشئت فيه الإدارة الانتخابية الحالية ومن خلال أي نوع من الوثائق القانونية

- سنة 2012
- القانون النظامي المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 2012.027 بتاريخ 12 إبريل 2012.

3. نبذة حول هيكل وأداء الإدارة الانتخابية:

اللجنة الانتخابية سلطة جماعية تديرها لجنة تسيير من سبعة (7) أعضاء يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من الأغلبية و المعارضة. يتم اختيار الأعضاء المقترحين للتعيين من طرف رئيس الجمهورية بشكل توافقي من ضمن شخصيات توجد على قائمة من أربعة عشر عضوا يجري إعدادها بناء على اقتراحات الأغلبية والمعارضة بواقع سبعة (7)أعضاء يقترحهم كل فريق سياسي. تعرف لجنة التسيير باسم "اللجنة الحكماء".

ورقة معلومات عامة حول
الانتخابات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

أولا: أنواع الانتخابات ومرجعيتها القانونية

1. أنواع الانتخابات في الدولة :

- **الانتخابات الرئاسية؛ الانتخابات البرلمانية؛ الانتخابات البلدية.**

2. الإطار القانوني الذي أقر كل نوع من الانتخابات:

أ. **الانتخابات الرئاسية:**

- دستور 20 يوليو 1991 المعدل في سنتي 2006 و 2012؛
- الأمر القانوني رقم 91 – 027 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، المعدل بالقانون النظامي رقم 2012-028 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 والقانون النظامي رقم 033.2012 الصادر في 12 إبريل 2012 المحدد للتدابير الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج

ب. **الانتخابات البرلمانية (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ):**

- **الجمعية الوطنية:** الأمر القانوني رقم 91 – 028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، المعدل بالقانون النظامي 2012- 029 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012؛ القانون النظامي رقم 034.2012 الصادر في 12 ابريل 2012 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 029.2006 الصادر في 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية
- **مجلس الشيوخ:** الأمر القانوني رقم 91 – 029 صادر بتاريخ 7 أكتوبر1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ، المعدل بالقانون النظامي رقم 2012- 030 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012؛ و القانون النظامي رقم 94 – 011 الصادر بتاريخ 15 فبراير 1994 المعدل بالقانون النظامي رقم 2012.031 بتاريخ 12 إبريل 2012 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج ؛
- **الانتخابات البلدية:** الأمر القانوني رقم 87- 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر1987 الذي يلغى ويحل محل الأمر القانوني رقم 86- 134 الصادر بتاريخ 13أغسطس 1986 المنشئ للبلديات، المعدل بالقانون النظامي رقم 2012-032 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012.

3. سنة إجراء الانتخابات الأخيرة لكل نوع من الانتخابات

- الانتخابات الرئاسية: 2014
- الانتخابات البرلمانية:
  - أ. الجمعية الوطنية 2013
  - ب. مجلس الشيوخ : 2009
- الانتخابات البلدية: 2013

4. عدد السنوات بين الانتخابات، والعام المتوقع أن تجري فيه الانتخابات القادمة، وذلك لكل نوع من الانتخابات.

- الانتخابات الرئاسية: 5 سنوات - المقبلة: 2019
- الانتخابات البرلمانية:
  - أ. الجمعية الوطنية 5 سنوات - المقبلة: 2018
  - ب. مجلس الشيوخ : 6 سنوات - المقبلة: 2016
- الانتخابات البلدية: 5 سنوات : - المقبلة: 2018

- **وزارة الداخلية واللامركزية:** تقوم اللجنة الانتخابية بالتنسيق مع المصالح المختصة في المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي المنشأة على مستوى وزارة الداخلية واللامركزية، بمراقبة تحضير ومراجعة وتسيير الملف الانتخابي والإحصاء الانتخابي كما تعتمد العمليات المناسبة لذلك. وتتعهد بطلبية المعدات الانتخابية اعتمادا على دفتر تحملات تشترك في إعداده مع المصالح المختصة في المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي. و تستلم المعدات الانتخابية بحضور المصالح المختصة في المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي التي تشارك معها في تدقيق مطابقتها. (المادة 3 من نفس القانون النظامي).
- **السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية:** تسهر اللجنة الانتخابية بالتنسيق، عند الاقتضاء، مع السلطات المختصة على مراعاة مبدأ التساوي في نفاذ جميع المترشحين المتنافسين إلى الأجهزة الرسمية للصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية ويمكنها على هذا الأساس أن توجه أية ملاحظة أو توصية إلى السلطات المختصة.
- **المكتب الوطني للإحصاء:** يشارك بطلب من اللجنة الانتخابية وتحت إشرافها في عمليات جمع البيانات المتعلقة بالناخبين.

ثالثا: نوع النظام الانتخابي :

1. **سجل الناخبين:**

✓ تتم مراجعة اللائحة الانتخابية سنويا. تفتتح فترة المراجعة من 01 ابريل إلى 30 يونيو. يتم في كل بلدية إنشاء لجنة إدارية مكلفة بمراجعة اللائحة الانتخابية. يتم القيام على امتداد التراب الوطني بإحصاء إداري ذي طابع انتخابي لإعداد لائحة انتخابية تشكل أساسا لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية القادمة. يتم تحديد تاريخ بداية ونهاية عمليات الإحصاء بواسطة مداولة صادرة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. (المادة 2 من المرسوم رقم 030.2013 بتاريخ 13 مارس 2013).

✓ نعم هناك حاجة إلى بطاقة انتخابية.

✓ تتمثل الأهداف الخاصة للإحصاء الإداري في تحقيق ما يلي: إحصاء كافة المواطنين الموريتانيين من الجنسين الذين لديهم بطاقة تحديد الهوية والذين يبلغون الثامنة عشرة من العمر فما فوق في تاريخ الاقتراع؛ إعداد ملف انتخابي جديد وشفاف انطلاقا من البيانات المجمعة خلال الإحصاء؛ تدقيق هذا الملف على أساس توزيع مكاتب التصويت المعتمد من أجل إعداد لائحة انتخابية ذات مصداقية. (المادة 3 من نفس المرسوم).

✓ ينظم الإحصاء الإداري ذو الطابع الانتخابي و ينفذ تحت سلطة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.(المادة 4 من نفس المرسوم)

2. **عدد السكان وفقا لآخر تعداد وتاريخ التعداد:** 3,5 مليون نسمة في عام 2013، - عدد السكان المسجلين في سجل الناخبين في الانتخابات الأخيرة: **1328168 ناخب**، - عدد الذكور المسجلين:636591 (نسبة 47,93% وعدد الإناث المسجلين: 691577 (نسبة 52,07%) - تطور تسجيل الناخبين خلال الانتخابات الثلاث الأخيرة: -**2007**: 1133152؛ - **2013**: 1189105، 2014: **1328168**.
3. **العناصر الرئيسية للنظم الانتخابية**

– **صيغة التمثيل في الجمعية الوطنية:**

تتكون الجمعية الوطنية من نواب منتخبين لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع المباشر. ويتم تجديد الجمعية الوطنية دفعة واحدة. (المادة 1 من الأمر القانوني رقم 91 – 028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، المعدل بالقانون النظامي 2012-029 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012). يكون عدد أعضاء الجمعية الوطنية حسب عدد سكان الدائرة الانتخابية وذلك على النحو التالي :

➢ نائب واحد للدوائر الانتخابية التي يقل عدد سكانها أو يساوي 31.000 نسمة؛

أعضاء لجنة التسيير موريتانيوا الجنسية ويكونون قد أكملوا أربعين عاما على الأقل من العمر يوم تعيينهم كما يشهد لهم بالكفاءة والاستقامة الأخلاقية والنزاهة الفكرية و الحياد والتجربة. يعين أعضاء لجنة التسيير لمأمورية مدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد. (المادة 6 من نفس القانون النظامي)، يرأس لجنة تسيير اللجنة الانتخابية أكبر أعضائها سنا. تضم اللجنة الانتخابية غرفتين: غرفة قانونية وغرفة فنية يحدد تنظيمهما و سير عملها بموجب النظام الداخلي. في إطار مهامها، تستعين اللجنة الانتخابية بمراقبين و مفتشين وخبراء يتم اختيارهم على أساس الحياد والاستقلالية والخبرة. (المادة 15 *من نفس القانون النظامي*)

يتسق إدارة اللجنة الانتخابية أمين عام يعين بمداولة لجنة التسيير ويختار بالقرعة من ضمن اقتراحين أحدهما من رئيس لجنة التسيير والاقتراح الثاني من الفريق الآخر الذي لم يرد اقتراحه ضمن مقترح الرئيس.الأمين العام يكون من الأطر ذوي المستوى العالي المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقامة. يؤدي اليمين القانونية أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا. يضطلع الأمين العام بالمهام التالية :

- تنسيق إدارة اللجنة الانتخابية؛ - إعداد محاضر اجتماعات اللجنة الانتخابية؛ - استقبال وتسيير الوثائق المتعلقة بالانتخابات والمحافظة عليها؛ - إعلام الجمهور.

ويتولى سكرتارية لجنة التسيير. وبموجب ذلك، يحضر اجتماعات لجنة التسيير وغرفتي اللجنة الانتخابية بدون أن يكون له حق التصويت. (*المادة 16 من نفس القانون النظامي*).

4. **وصف الوحدات التنظيمية للإدارة الانتخابية على المستوى الداخلي**

تتوفر اللجنة الانتخابية في الولايات والمقاطعات والمراكز الإدارية على هياكل جهوية ومحلية يتم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسير عملها بمداولة لجنة تسيير اللجنة الانتخابية. توضع هذه الفروع تحت سلطة اللجنة الانتخابية. يتم تعيين أعضاء الهيئات الجهوية والمحلية بمناسبة كل استحقاق انتخابي بمداولة من لجنة تسيير اللجنة الانتخابية. تنتهي مهامهم بعد خمسة عشر يوما من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات المعنية. غير أنه يجوز للجنة تسيير اللجنة الانتخابية، إذا ما رأت ذلك مفيدا، أن تشرف بنفسها على انتخابات جزئية محلية (المادة 17 من نفس القانون النظامي).

5. **وضع الموظفين في الإدارة الانتخابية على المستوى التقني ؛**

تكتتب اللجنة الانتخابية، بواسطة عقد عمل، العمال الذين تحتاجهم وذلك طبقا للقوانين المعمول بها. وبناء على طلب اللجنة الانتخابية، تضع الدولة تحت تصرفها العمال الإداريين والفنيين الضروريين لأداء مهمتها. (*المادة 18 من نفس القانون النظامي*).

عدد الموظفين الدائمين: 50 موظفا

6. **المؤسسات العامة الأخرى، بجانب الإدارة الانتخابية، التي تتعاون في تنظيم وإجراء الانتخابات، وظائفها أو مسؤولياتها الانتخابية؛**

- **المجلس الدستوري:** تتوفر اللجنة الانتخابية في إطار مهمتها على كامل السلطات لتحضير وتنظيم مجموع العملية الانتخابية والإشراف عليها بدءا بمرحلة التصديق على الملف الانتخابي ولغاية الإعلان المؤقت عن النتائج وإحالتها إلى المجلس الدستوري بقصد الإعلان النهائي فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء وحتى الإعلان عن نتائج الانتخابات الأخرى. بالنسبة لقرارات اللجنة الانتخابية المركزية، في حالة الاستعجال أو ضرورة قصوى، يمكن للطاعن أن يتقدم بطعنه مباشرة أمام المجلس الدستوري أو المحكمة العليا، حسب الحالة. يبت المجلس الدستوري أو المحكمة العليا، حسب الحالة، نهائيا في أجل أقصاه 15 يوما اعتبارا من تاريخ تعهده بالطعن.
- **المحكمة العليا:** يمكن للطاعن أن يتقدم بطعنه مباشرة أمام المجلس الدستوري أو المحكمة العليا، حسب الحالة. يبت المجلس الدستوري أو المحكمة العليا، حسب الحالة، نهائيا في أجل أقصاه 15 يوما اعتبارا من تاريخ تعهده بالطعن.
- **وزارة الشؤون الخارجية والتعاون:**تساهم في تنسيق عملية تصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج في الانتخابات الرئاسية واللوائح الوطنية للنواب.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

✓ ضمن كل مجموعة كاملة من أربعة مترشحين حسب ترتيب اللائحة، يجب أن يوجد عدد متساوي من المترشحين من كلا الجنسين؛

الفارق بين عدد المترشحين من الجنسين يجب ألا يزيد على واحد

ب)- انتخابات مجلس الشيوخ:

تلزم الأحزاب السياسية التي تقدم ترشحات في أربع دوائر أن ترشح من بينها امرأة على الأقل. (المادة 4 من الأمر القانوني رقم 2006- 029 بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية، المعدل بالقانون رقم 2012-034 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012).

– **صيغة التمثيل في مجلس الشيوخ**

يتم انتخاب الشيوخ من قبل هيئة انتخابية مكونة من المستشارين البلديين في دوائرهم الانتخابية. الدائرة الانتخابية بالنسبة للشيوخ هي المقاطعة. يجري الاقتراع في عاصمة المقاطعة.

تتم الترشحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا. يجب على الأحزاب السياسية أن تقدم ترشيح امرأة واحدة على الأقل في دائرة انتخابية من كل أربعة.

يتم انتخاب الشيوخ بالاقتراع الفردي ذي الأغلبية خلال شوطين. ويكون الانتخاب بشوط واحد إذا حصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها.وإذا لم يحصل أي من المترشحين في الشوط الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، فإنه يتم إجراء شوط ثان. ولا يتقدم للشوط الثاني إلا المترشحان الحاصلان على أكبر عدد من الأصوات. وفي الشوط الثاني يكتفى بالأغلبية النسبية. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، ينتخب المرشح الأكبر سنا.

– **الانتخابات الرئاسية:** يعتبر مؤهلا لأن ينتخب في رئاسة الجمهورية كل مواطن ولد موريتانيا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقل عمره عن 40 سنة ولا يزيد على 75 سنة في تاريخ الشوط الأول من الانتخابات. (المادة 3 من الأمر القانوني رقم 91 – 027 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، المعدل بالقانون النظامي رقم 2012-028 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012).

يتلقى المجلس الدستوري الترشحات لرئاسة الجمهورية حتى اليوم الخامس والأربعين السابق للاقتراع عند منتصف الليل. يبت المجلس الدستوري في صحة الترشح ويسلم وصلا بذلك. (المادة 4 من نفس الأمر القانوني)

لا يقبل الترشح لرئاسة الجمهورية إلا بعد الحصول على تزكية مائة (100) مستشار بلدي على الأقل من بينهم خمسة (5) عمد. ويجب أن يكون هؤلاء المستشارين ينتمون لأكثرية الولايات. كما لا يمكن لأي منتخب أن يزكي أكثر من ترشح واحد. تكون التزكيات بواسطة وثيقة مصدقة ولا يمكن بأي حال من الأحوال سحبها بعد إيداعها. (المادة 5 من نفس الأمر القانوني). ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات بالاقتراع المباشر. وينتخب بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. إذا لم يتم الحصول على تلك الأغلبية من طرف أحد المترشحين في الشوط الأول من الاقتراع، ينظم شوط ثان بعد خمسة عشر يوما. و يتقدم لهذا الشوط فقط المترشحان الباقيان في المنافسة والحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول. (المادة 14 من نفس الأمر القانوني)

– **صيغة التمثيل لانتخابات البلديات :**

يتم الانتخاب بالاقتراع على اللوائح ولا تقبل لائحة ناقصة. (المادة 120 من الأمر القانوني رقم 87- 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر1987 يلغى ويحل محل الأمر القانوني رقم 86- 134 الصادر بتاريخ 13أغسطس1986 المنشئ للبلديات، المعدل بالقانون النظامي رقم 2012-032 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012).

يكون الاقتراع في شوط واحد، إذا حصلت إحدى اللوائح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. وتوزع المقاعد المتنافس عليها وفقا للتمثيل النسبي باستعمال القاسم الانتخابي ومنح المتبقي من المقاعد وفقا

➢ نائبان للدوائر الانتخابية التي يزيد سكانها على 31.000 نسمة؛

➢ ثلاثة نواب لكل دائرة يزيد عدد سكانها على 000 90 نسمة؛

➢ أربعة نواب لكل دائرة يزيد عدد سكانها على 000 120 نسمة؛

➢ ثمانية عشر نائبا للدائرة الانتخابية الوحيدة لانواكشوط

➢ عشرين نائبا منتخبين عن اللائحة الوطنية (دائرة وطنية)؛

➢ عشرين نائبة منتخبة على اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء (دائرة وطنية).

يتم توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية وفقا للجدول المرفق.(المادة 3 من نفس القانون). يجري الانتخاب ضمن الدائرة الانتخابية. ما لم يتعلق الأمر بالاقتراع الخاص باللوائح الوطنية وبولاية نواكشوط التي تعتبر دائرة انتخابية وحيدة، تكون المقاطعة هي الدائرة الانتخابية. (المادة 17 من نفس القانون).

في الدوائر الانتخابية ذات المقعد الواحد، ينتخب النواب بالاقتراع الفردي ذي الأغلبية خلال شوطين. وبالنسبة للدوائر الانتخابية ذات المقعدين فإن النواب ينتخبون بالاقتراع على اللوائح ذات الأغلبية خلال شوطين.أما في الدوائر الانتخابية التي تتمتع بأكثر من مقعدين فإن النواب ينتخبون بالاقتراع لائحة التمثيل النسبي خلال شوط واحد. وفي جميع الحالات، فإنه لا تقبل لائحة ناقصة، وللناخب أن يختار لائحة بدون انتقاء أو مزج. (المادة 23 من نفس القانون).

يكون الاقتراع الأحادي الاسمي في شوط واحد إذا حصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. وإذا لم يحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة في الشوط الأول من الأصوات المعبر عنها ، يجرى شوط ثان بعد أسبوعين. ولا يمكن أن يترشح في الشوط الثاني إلا المترشحان اللذان حصلا على أغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات يتم اختيار المترشح الأكبر سنا للدور الثاني. وتكفي الأكثرية البسيطة في الشوط الثاني. وفي حالة تعادل الأصوات المعبر عنها ينتخب في الدور الثاني من الاقتراع المترشح الأكبر سنا. (المادة 24 من نفس القانون).

في الدوائر الانتخابية ذات المقعدين، يكون اقتراع اللائحة بشوط واحد إذا حصلت إحدى اللوائح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. وتحصل اللائحة في هذه الحالة على المقعدين معا. وإذا لم تحصل إحدى اللوائح المتنافسة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول فإنه يتم إجراء شوط ثان بعد أسبوعين. ولا تتقدم للشوط الثاني إلا اللائحتان الحاصلتان على أكبر عدد من الأصوات. وتأخذ اللائحة الحاصلة على أغلبية الأصوات المعبر عنها المقعدين معا. وبالنسبة للدوائر الانتخابية التي تتمتع بأكثر من مقعدين فإن اقتراع يكون اقتراع لائحة بالتمثيل النسبي خلال شوط واحد. ويتم توزيع المقاعد حسب التمثيل النسبي مع استعمال القاسم الانتخابي وتمنح المقاعد المتبقية وفقا لنظام البقي الأكبر من الأصوات لدى اللوائح. يحسب القاسم الانتخابي بقسمة الأصوات المعبر عنها على عدد النواب الذين سينتخبون، وتحصل كل لائحة على عدد من النواب يقابل عدد المرات التي يتكرر فيها هذا القاسم. يمنح المقعد المتبقي للائحة التي حصلت على الباقي الأكبر من الأصوات المعبر عنها. ويتم الإعلان عن انتخاب المترشحين باقتراع اللائحة حسب ترتيب التسجيل في اللوائح. (المادة 25 من نفس القانون).

– الدائرة الانتخابية هي المقاطعة وهناك الدائرة الانتخابية الوطنية (20 نائبا برلمانيا والدائرة الوطنية للنساء (20 نائبا برلمانيا أخرى ودائرة نواكشوط وتتكون من 18 نائبا).

❖ بالنسبة للانتخابات البرلمانية يحق للنساء التمتع بحصة من المقاعد في اللوائح المترشحة يكون حدها الأدنى بحسب ما هو مبين أدناه :

أ)- انتخابات الجمعية الوطنية :

1. في الدوائر الانتخابية ذات ثلاثة مقاعد، تتضمن اللوائح المترشحة على الأقل مترشحا من الإناث يكون في الرتبة الأولى أو الثانية على اللائحة؛
2. في الدوائر الانتخابية التي تمثل بأكثر من ثلاثة مقاعد، باستثناء اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء، تضم كل لائحة بالتناوب مترشحا من كل جنس مع مراعاة للمبدأين التاليين :

6. **طريقة اقتراع الجيش والشرطة في حال كان القانون يسمح بذلك.** تعني عبارة أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن أشخاص الأسلاك المبينة أسفله والعاملين في مراكز التجمعات المحددة بالتشاور بين اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطات الوطنية المختصة: ➢الجيش الوطني؛ ➢الدرك الوطني؛ ➢الشرطة الوطنية؛
➢الحرس الوطني؛ ➢التجمع العام لأمن الطرق؛ (المادة 2 من المرسوم رقم 150-2013 مكرر بتاريخ 22 سبتمبر 2013 يحدد إجراءات تسجيل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في اللائحة الانتخابية وتصويتهم).
يصوت أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن المحددين في المادة 2 أعلاه في اليوم السابق ليوم الاقتراع المحدد في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين. (المادة 3 من نفس المرسوم).
تعدّ اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات اللائحة الانتخابية وتحدد عدد المصوتين حسب مكاتب الاقتراع كما تحدد عدد وأماكن مكاتب الاقتراع في ثكنات القوات المسلحة وقوات الأمن أو في أي مكان آخر بعد مناسبا بالتشاور مع السلطات المختصة. (المادة 4 من نفس المرسوم). يتم فرز أصوات أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في نفس الوقت وحسب نفس الشروط السارية على الاقتراع العام.

رابعا: نقطة الاتصال التي يمكن التواصل معها في الإدارة الانتخابية:

الاتصال:	**الأمين العام:**	**عبد الرحمن ولد حمزه**
الهاتف:		**00 222 45 24 15 40**
البريد الألكتروني:		abderrahmanehamza@yahoo.fr
الفاكس:		**00 222 45 29 19 22**

لنظام الباقي الأكبر من الأصوات لدى اللوائح. إذا لم تحصل أي من اللوائح في الشوط الأول على أغلبية الأصوات المعبر عنها، يجرى شوط ثان. ولا يمكن أن يترشح للشوط الثاني إلا اللائحتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات. ويعطى لكل لائحة عدد المقاعد المناسب لما حصلت عليه من الأصوات المعبر عنها على أساس القاسم الانتخابي.ويمنح المقعد المتبقي عند الاقتضاء للائحة التي حصلت على الباقي الأكبر من الأصوات المعبر عنها.ويعلن نجاح المترشحين حسب تسلسل تسجيلهم على اللوائح. (المدة 123 من نفس القانون).
ينتخب العمدة بالاقتراع العام المباشر ويكون وجوبا رأس اللائحة المترشحة التي حصلت على أغلبية الأصوات في الانتخاب. (المادة 36 من نفس القانون).
سيصبح للنساء الحق في الانتخابات البلدية، في حصة لا تقل عن 20% من مقاعد المجالس البلدية. (المادة 2 من الأمر القانوني رقم 2006- 029 بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية، المعدل بالقانون رقم 2012-034 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012).
تشجيعا لانتخاب النساء بالنسب المبينة في المادة 2 أعلاه وتحت طائلة عدم القبول، يجب أن تعد اللوائح المترشحة للانتخابات البلدية بحيث تكون النساء المترشحات في ترتيب قابل للانتخاب بحسب عدد المستشارين المحددين. و تضم هذه اللوائح على الأقل :
- *مترشحتين (2) للمجالس ما بين 9 و 11 مستشارا بلديا؛*
- *3 مترشحات للمجالس ما بين 15 و 17 مستشارا؛*
- *4 مترشحات للمجالس ما بين 19 و 21 مستشارا أو أكثر.* (المادة 3 من نفس الأمر القانوني).

4. **عتبة التمثيل في حال مطلوب نسبة أدنى من الأصوات للحصول على مقاعد في البرلمان: غير موجود.**
5. **التصويت في الخارج:**

يشارك الموريتانيون المقيمون في الخارج في الانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات وفيما يخص الانتخابات التشريعية باللائحة الوطنية و اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء. "المادة 1 من القانون النظامي رقم 2009-022 الصادر بتاريخ 2 ابريل 2009 الذي يحدد الترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج المعدل بالقانون النظامي رقم 2012-033 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012).

كل مواطن موريتاني مقيم خارج تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية يمكنه على طلب منه التسجيل على اللائحة الإنتخابية لممارسة حقه في التصويت. (المادة 2 من القانون النظامي رقم 2009-022 الصادر بتاريخ 2 ابريل 2009 الذي يحدد الترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج المعدل بالقانون النظامي رقم 2012-033 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012).
كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية حيث يقيم ألف (1000) موريتاني على الأقل، تشكل دائرة انتخابية.

يحدد مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالخارجية والداخلية، بناء على اقتراح من السفراء والقنا صلة، و بعد رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، لائحة الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية.
يتم إحصاء الموريتانيين المقيمين في الخارج في إطار إحصاء إداري ذي طابع انتخابي خاص تقوم به اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون طبقا لأحكام القانون النظامي رقم 2009-022 الصادر في 02 إبريل 2009، المعدل بالقانون النظامي رقم 2012-033 الصادر في 12 إبريل 2012، المحدد للأحكام الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج).

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

مـــلحـــق

المادة 2 (جديدة) من الأمر القانوني رقم 91 - 029 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، المعدل بالقانون النظامي رقم 2013-039 بتاريخ 22 أكتوبر 2013

جدول توزيع مقاعد الشيوخ

الـولايـة	*الفئة أ*	*الفئة ب*	*الفئة ج*
الحوض الشرقي	*أمرج* *باسكنو*	*جيكني* *ولاته*	*النعمة* *تمبدغة* *الظهر*
الحوض الغربي	*الطينطان*	*كوبني* *تامشكط*	*لعيون*
لعصابة	*باركيول*	*بومديد* *كنكوصه*	*كيفة* *كرو*
كركول	*كيهيدي*	*امبود*	*مونكل* *مقامة*
لبراكنه	*ألاك*	*بابابي* *مقطع لحجار*	*امبان* *بوكي*
ترارزة	*بتلميت* *واد الناقة*	*كرمسين* *المذرذرة*	*روصو* *ركيز*
آدرار	*أوجفت*	*أطار*	*وادان* *شنقيط*
داخلت انواذيبو	*انواذيبو*	*الشامي*	
تكانت	*المجرية*	*تجكجة*	*تشيت*
كيدي ماغا	*ول بنجه*	*سيليابي*	
تيرس الزمور	*بيرأم اكرين*	*ازويرات*	*أفديرك*
اينشيري	*اكجوجت*		
انواكشوط	*دارالنعيم* *لكصر* *الميناء*	*السبخة* *عرفات* *الرياض*	*توجنين* *تيارت* *تفرغ زينه*
الدوائر الخارجية الممثلة للموريتانيين المقيمين في الخارج	*إفريقيا جنوب الصحراء*	*أوروبا وغيرها من البلدان*	*العالم العربي*

مـــلحـــق

المادة 3 من الأمر القانوني رقم 91 – 028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر1991، المعدل المعدل بالقانون النظامي 2012- 029 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 وبالقانون النظامي رقم 2013-040 بتاريخ 22 أكتوبر 2013؛

جدول توزيع المقاعد في الجمعية الوطنية

الولاية	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الولاية	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
الحوض الشرقي	باسكنو	2	آدرار	شنقيط	1
	ولاتة	1		وادان	1
	النعمة	2		أوجفت	1
	أمرج	3		أطار	2
	جيكني	2			
	تمبدغة	2			
	نبيكة لحواش	1			
الحوض الغربي	تامشكط	2	داخلت	انواذيبو	3
	لعيون	2	انواذيبو	الشامي	1
	الطينطان	2			
	كوبني	3			
لعصابة	بومديد	1	تكانت	المجرية	2
	كرو	2		تشيت	1
	كيفة	3		تجكجة	2
	باركيول	2			
	كنكوصة	2			
كوركل	مونكل	2	كيدي ماغا	ول بنجه	2
	كيهيدي	3		سيليابي	4
	مقامة	2			
	امبود	3			
لبراكنة	بابابي	2	تيرس	ازويرات	2
	امبان	2	زمور	أفديرك	1
	ألاك	2		بيرأم اكرين	1
	بوكي	2			
	مقطع لحجار	2			
الترارزة	واد الناقة	2	إينشيري	اكجوجت	1
	المذرذرة	2			
	كرمسين	2	نواكشوط	نواكشوط	18
	روصو	2			
	بوتلميت	2			
	اركيز	2			
اللائحة الوطنية					20
اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء					20
المجموع					146

الجمهورية اليمنية

الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....

- آخر انتخابات للمجالس المحلية: 20 سبتمبر/ 2006م وقد جرت هذه الانتخابات بالتزامن مع الانتخابات الرئاسية قبل الأخيرة.
- المدة الزمنية لانتخابات المجالس المحلية وفقا للدستور وقانون الانتخابات العامة وقانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية (4) سنوات.
- يتعذر في الوقت الراهن تحديد العام المتوقع أن تجرى فيه الانتخابات المحلية القادمة نتيجة ما آلت إليه الأوضاع في اليمن.

ثانياً: شكل الإدارة الانتخابية المشرفة على إجراء الانتخابات في اليمن:

1. الادارة الانتخابية المشرفة على إجراء الانتخابات في اليمن هي(اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء) وهي هيئة(مستقلة ومحايدة).
2. تم تشكيل اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء (الحالية) في عام 2012م بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (63) لسنة 2012م، علماً أنه وفقاً للإجراءات الدستورية والقانونية فإن اللجنة العليا للانتخابات تُشكل من (9) أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوي على (15) إسماً يرشحهم مجلس النواب ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية ويكون إقرار قائمة المرشحين لعضوية اللجنة العليا بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ومدة العضوية في اللجنة العليا (6) سنوات. وتجدر الاشارة هنا الى أنه بعد تصاعد الأزمة بين الأحزاب السياسية فقد تم تشكيل اللجنة العليا لأول مرة في عام 2010م من مقتضى السلطة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية السالف ذكرها وفي عام 2012م أعيد تشكيل اللجنة العليا (الحالية) من مقتضى القضاء، علماً أن القانون لايشترط أن يكون أعضاء اللجنة العليا من منتسبي السلطة القضائية أو أن يكون لهم سلطات قضائية.

ملحوظة: أول لجنة عليا للانتخابات في اليمن تم انشاؤها في عام 1992م بموجب القانون رقم (41) لسنة 1992م وذلك قبل إجراء إنتخابات مجلس النواب في عام 1993م التي كانت أول إ نتخابات نيابية بعد قيام الوحدة اليمنية في عام 1990م.

3. يتكون الهيكل التنظيمي للجنة العليا للانتخابات العامة والاستفتاء من:

أ- اللجنة العليا: وتتألف من (9) أعضاء يمثلون من بينهم رئيساً للجنة العليا ونائباً للرئيس وأمين [illegible] أعضائها وتحديد إختصاصات كل عضو منهم، واللجنة العليا وفقاً للدستور والقانون هي المسئولة [illegible]

الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....

معلومات عامة عن العمليات الانتخابية في الجمهورية اليمنية

أولاً: أنواع الانتخابات ومرجعيتها القانونية:

أ- إنتخابات رئيس الجمهورية:

- المرجعية القانونية لانتخابات رئيس الجمهورية: (الدستور الصادر بتاريخ 2001/5/16م وتعديلاته + قانون الانتخابات العامة والاستفتاء الصادر برقم (13) لعام 2001م وتعديلاته ولائحتة التنفيذية + اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (18) لسنة 2003م).
- أخر إنتخابات رئاسية: 21/ فبراير/ 2012م. علماً أن هذة الانتخابات قد جرت تنفيذاً لاتفاق المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية.
- المدة الزمنية للانتخابات الرئاسية وفقاً للدستور وقانون الانتخابات العامة (7) سنوات.
- يتعذر في الوقت الراهن تحديد العام المتوقع أن تجرى فيه الانتخابات الرئاسية القادمة نتيجة ما آلت اليه الأوضاع في اليمن.

ب- إنتخابات مجلس النواب:

- المرجعية القانونية لانتخابات مجلس النواب: (الدستور + قانون الانتخابات العامة ولاستفتاء ولائحتة التنفيذية).
- أخر انتخابات لمجلس النواب: 27/ إبريل/ 2003م.
- المدة الزمنية لانتخابات مجلس النواب وفقا للدستور وقانون الانتخابات العامة (6) سنوات.
- يتعذر في الوقت الراهن تحديد العام المتوقع أن تجرى فيه الانتخابات الرئاسية القادمة نتيجة ما آلت اليه الأوضاع في اليمن. علماً انه كان يفترض أن تجرى بعد الانتخابات الأخيرة لمجلس النواب عمليتان انتخابيتان الأولى في 27/ إبريل / 2009م والثانية في 27/ إبريل /2013م.

ج- إنتخابات المجالس المحلية:

- المرجعية القانونية للانتخابات المحلية: (الدستور + قانون الانتخابات العامة ولاستفتاء ولائحتة التنفيذية + قانون السلطة المحلية الصادر برقم (4) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحتة التنفيذية).

الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....

2. **الجيش والأمن:**

أمن الانتخابات خلال المراحل الانتخابية مسئولية اللجنة العليا للانتخابات وبهدف تأمين مقرات اللجان الانتخابية ومثائلها تستعين اللجنة العليا بعدد من أفراد الأمن والجيش للقيام بحراسة اللجان الانتخابية ومقراتها ويعمل هؤلاء الأفراد تحت إشراف اللجان الانتخابية، وتشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة أمنية عليا برئاسة نائب رئيس اللجنة العليا تتولى الاشراف على تشكيل اللجان الأمنية وفق خطة أمنية تقرها اللجنة العليا للانتخابات، ويحدد القانون بصورة دقيقة مهام واختصاصات اللجان الأمنية ويحظر القانون على اللجان الأمنية التدخل بأعمال اللجان الانتخابية ويحدد عقوبات صارمة في حق من يخل بذلك.

3. **وزارة التربية والتعليم:**

تستعين اللجنة العليا للانتخابات بمقرات المؤسسة التعليمية كمقرات للجان الانتخابية ومقرات لاقتراع الناخبين، كما تستعين اللجنة العليا بوزارة التربية والتعليم في عملية التوعية للمواطنين بأهمية المشاركة بالانتخابات وتنسق اللجنة العليا للانتخابات مع وزارة التربية والتعليم في تضمين المناهج التعليمية مواد للتوعية الانتخابية..الخ.

4. **وسائل الاعلام الرسمية:**

تستعين اللجنة العليا للانتخابات بوسائل الاعلام الرسمية في بث برامج التوعية الانتخابية وبث البرامج الانتخابية للاحزاب السياسية والمرشحين المستقلين، وتخضع وسائل الاعلام الرسمية وفقاً للقانون لاشراف اللجنة العليا فيما يتعلق بالشأن الانتخابي ويحظر عليها القانون أن تبث أو تنشر أي موضوع يتعلق بالانتخابات الا بموافقة اللجنة العليا واشرافها المادة (38) من القانون.

5. **مكاتب البريد:**

قامت اللجنة العليا (الحالية) في الانتخابات الرئاسية الأخيرة التي جرت في عام 2012م بالاستعانة بمكاتب البريد في صرف وتوزيع مستحقات اللجان الانتخابية والأمنية العاملة [illegible] بهدف معالجة الاشكالات التالية وقد كانت هذة الخطوة ناجحة في معالجة كثير من الاشكالات

4

الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....

ما يتعلق بالإعداد والإدارة والاشراف على العمليات الانتخابية والاستفتاء، وتتخذ اللجنة العليا قراراتها وفقاً للقانون بالتوافق وإذا تعذر ذلك تصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

ب- يقع اللجنة العليا للانتخابات جهاز إداري ومالي(دائم) يسمى (الأمانة العمة للجنة العليا) ولأمانة العامة للجنة (22) فرع مقراتها في العاصمة صنعاء ومواسم محافظات الجمهورية، وينظم مهام وأعمال الأمانة العامة ومكوناتها الادارية لائحة تعدها اللجنة العليا ويصدر بها قرار جمهوري.

ج- جميع موظفي الجهاز الاداري (الأمانة العامة للجنة العليا) هم موظفون دائمون يتم تعيينهم من قبل اللجنة العليا. ووفقاً للقانون فإن اللجنة العليا تمارس كافة السلطات والصلاحيات المخولة لوزارتي المالية والخدمة المدنية في كل ما يتعلق بالشئون المالية والادارية لموظفي الجهاز الاداري للجنة العليا.

د- المؤسسات العامة التي تتعاون مع اللجنة العليا للانتخابات في تنظيم وإجراء العمليات الانتخابية:

وفقاً لأحكام المادة (31 /أ) من قانون الانتخابات النافذ فإن الدولة تتحمل كافة تكاليف الانتخابات والاستفتاء ويجب على الحكومة أن تضع تحت تصرف اللجنة العليا كافة الامكانيات والآلات والوسائل التي تمكن اللجنة العليا للانتخابات من أداء عملها على الوجه الأمثل، كما أن اللجنة العليا للانتخابات وفقاً لأحكام المادة (159) من الدستور والمادتين (24،32/أ) من قانون الانتخابات هي وحدها المختصة بالإدارة والإشراف على الانتخابات ولا يجوز لأي جهة كانت التدخل في شئون وأعمال اللجنة العليا أو الحد من صلاحياتها كما ينص قانون الانتخابات في المادة (25/أ) على أن يخضع كل من تستعين بهم اللجنة العليا للقيام بأية مهام أو أعمال تتعلق بالانتخابات لإشراف اللجنة العليا للانتخابات وتوجيهاتها المتعلقة بذلك ويحظر على من يتم الاستعانة بهم للمشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في العمل لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح وعلى اللجنة العليا التأكد من من حياد من يتم الاستعانة بهم واتخاذ الاجراءات القانونية ضد كل من يخل بواجباته أو حياده، وعلى هذا الأساس فإن اللجنة العليا تقوم أثناء تنفيذ العمليات الانتخابية بالاستعانة بعدد من أجهزة وامكانيات الدولة وهي على النحو الآتي:

1. **منظمات المجتمع المدني:**

تستعين اللجنة العليا بمنظمات المجتمع المدني المهتمة بالشأن الانتخابي والديمقراطي في عملية التوعية الانتخابية للمواطنين بأهمية الانتخابات والمشاركة فيها بالاضافة الى المشاركة [illegible] الانتخابية..... الخ.

الجمهورية اليمنية

الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

وتجدر الاشارة إلى أن اللجنة العليا للانتخابات الحالية قد تمكنت وبالتعاون مع البرنامج الأنمائي للأمم المتحدة وعدد من المنظمات الدولية المهتمة بالشأن الانتخابي وفي مقدمتهم مؤسسة (ايفس) من الإعداد والتجهيز لإنشاء السجل الانتخابي الالكتروني (بنظام البيومتريك) وتم توفير الأجهزة والمعدات والبرامج اللازمة وتدريب بعض اللجان الانتخابية والفرق الفنية... إلخ وقامت اللجنة العليا خلال الفترة 10 - 2014/5/29م بإجراء تجربة لتسجيل الناخبين بالدائرة العاشرة بأمانة العاصمة واعتبرت هذه التجربة جزء من عملية التسجيل التي ستتم تنفيذها في بقية الدوائر الانتخابية في الجمهورية، وقد تكللت هذه العملية بالنجاح الباهر حيث تمكنت اللجنة العليا من تسجيل (11497) ذكور و (7330) اناث بإجمالي (18827) ناخب وناخبة، وسوف تقوم اللجنة العليا باستكمال إنشاء سجل الناخبين الالكتروني في بقية الدوائر الإنتخابية على مستوى الجمهورية فور انتهاء الازمة والأحداث القائمة في بلادنا الحبيبة باقرب وقت أن شاء الله تعالى.

- وفقاً لقانون الانتخابات النافذ لا يشترط أن يكون لدى الناخب بطاقة إنتخابية حيث يمكن للجنة الاقتراع التثبت من شخصية الناخب عن طريق سجل الناخبين الذي يشتمل على اسم وصورة الناخب.
- سن الاقتراع وفقاً للدستور والقانون هو (18) سنه شمسية كاملة وهو ذاته السن الذي يشترط أن يتوفر في المواطن للتسجيل في سجلات الناخبين.

عدد السكان وفقاً لآخر تعداد:

بموجب التعداد السكاني الاخير في 2004م كان عدد السكان (19.685.161) ونسبة النمو السكاني بموجب هذا التعداد كانت (3٪).

- عدد المسجلين في جداول الناخبين في أخر ثلاث أنتخابات كانت على النحو الآتي:

أ- **الانتخابات الرئاسية 2012م:**

ذكور (5894879) + إناث (4348485) الإجمالي (10.243.364) ناخباً وناخبه.

ب- **الانتخابات الرئاسية والمحلية في 2006م:**

ذكور (5347391) ناخب + إناث (3901065) ناخبه الإجمالي (9248456)

ج- **انتخابات مجلس النواب في عام 2003م:**

ذكور (4682285) ناخب + إناث (3415210) ناخبه الأجمالي

الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

6. **الجهاز المركزي للاحصاء:**

تستعين اللجنة العليا بالاحصائيات الصادرة من الجهاز المركزي المتعلقة بالسكان لأغراض التخطيط لعمليات التقسيم الانتخابي للدوائر الانتخابي النيابية أو المحلية وكذا التخطيط لعملية تسجيل الناخبين.

7. **القضاء:**

باعتبار أن القضاء هيئة دستورية مستقلة فقد أوكل قانون الانتخابات للقضاء مهمة النظر بالمخالفات الانتخابية والطعون الانتخابية المختلفة.

8. **السلطة المحلية:**

يتم الاستعانة ببعض مسئولي السلطة المحلية ضمن اللجان الأمنية ويخضع كل من يستعان بهم لاشراف وتوجيهات اللجنة العليا للانتخابات التي عليها التأكد من حيادهم ويحق لها محاسبتهم واتخاذ الاجراءات القانونية ضد كل من يخل بواجباته المادة (25/أ) من قانون الانتخابات.

الثاني: نوع النظام الانتخابي:

1. **سجل الناخبين:**

تسجيل الناخبين وفقاً لقانون الانتخابات يتم بشكل (طوعي) ونود الاشارة هنا إلى أن سجلات الناخبين التي كانت معمول بها حتى آخر انتخابات في عام 2012م كانت تتم بصورة يدويه من قبل اللجان الانتخابية وتشتمل تلك الجداول على اسم وصورة الناخب وبياناته الشخصية وبياناته موطنه الانتخابي... الخ وبعد إنتهاء عملية التسجيل في الدوائر الانتخابية يتم ادخال بيانات سجلات الناخبين الى أجهزة الكمبيوتر مركزياً في مقر اللجنة العليا وقد كان يتم تحديث هذه السجلات وفقاً لقانون مرة كل سنتين ومرة قبل سته أشهر على الاقل من قرار دعوة الناخبين إلى أية انتخابات عامة أو استفتاء، إلا أن هذه السجلات كانت مثار خلاف بين الاحزاب السياسية خلال السنوات الماضية واتجاوز ذلك الخلاف صدرت تعديلات على قانون الانتخابات بموجب القانون رقم (13) لسنة 2013م، الذي نص على أن تقوم اللجنة العليا للانتخابات بإنشاء سجل انتخابي الكتروني يكون نواة لسجل مدني تستكمل الحكومة إعداده بحيث يعتمد عليه في تحديث سجلات الناخبين لأية عملية إنتخابية أو استفتاء، ويتم [illegible] السجل الانتخابي الالكتروني على الاسم الرباعي للناخب ولقبه ومهنته ومؤهله وتاريخ ميلاد [illegible] ورقم قيده في الدائرة وصورته الرقمية وبصمات أصابع يديه وبيانات وثيقة إثبات الشخصية...

الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

3. **العناصر الرئيسية للنظام الانتخابي:**

أ. **صيغة التمثيل في الانتخابات النيابية:**

هو نظام الاغلبية في دوائر انتخابية فردية حيث تكون اللجنة العليا للانتخابات بتقسيم الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور مادة (63) وقانون الانتخابات مادة (24/أ) إلى (301) دائرة انتخابية نيابية يمثل كل دائرة منها عضواً واحد في مجلس النواب وهو المرشح الذي يحصل على الأغلبية النسبية من عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الدائرة الانتخابية.

ب. **صيغة الانتخابات الرئاسية:**

الصيغة المتبعة في الانتخابات الرئاسية وفقاً للدستور المادة (108/ و) وقانون الانتخابات مادة (70) هو نظام الجولتين بالأغلبية المطلقة حيث يشترط أن يحصل المرشح الفائز لمنصب رئيس الجمهورية على الأغلبية المطلقة من الذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات فإذلم يحصل أيٌ منهم على هذه الأغلبية أُعيد الإنتخاب للمرشحين اللذين حصلا على أكثر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.

ج. **صيغة التمثيل في الانتخابات المحلية:**

يجب التوضيح في البداية إلى أن المجالس المحلية في اليمن تتكون من مجلس محلي للمديرية ومجلس محلي للمحافظة، حيث تقوم اللجنة العليا للانتخابات بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في قانون الانتخابات وقانون السلطة المحلية بتقسيم المديريات إلى دوائر إنتخابية محلية بحيث يمثل كل دائرة محلية عضو واحد أو أكثر في المجلس المحلي للمديرية وفقاً للمعيار السكاني، أما المجلس المحلي للمحافظة فان كل مديرية في اطار المحافظة تعد دائرة انتخابية محلية لانتخاب أعضاء المجلس المحلي للمحافظة بحيث ينتخب عن كل مديرية عضو واحد أو أكثر لعضوية المجلس المحلي للمحافظة وفقاً للمعيار السكاني وعدد المديريات في اطار المحافظة، ووفقاً لذلك يمكن أن نقول أن الصيغة المتبعة في الانتخابات المحلية للمجالس المحلية بالمحافظات والمديريات هي عبارة عن نظام مزيج بين نظام الدوائر الفردية التي يمثل كل دائرة منها عضو واحد ونظام الدوائر [illegible] (الكتلة) التي يمثل كل واحدٍ منها أكثر من عضو ويفوز في أي من تلك الدوائر المرشحون الحاصلين على أكثر الأصوات في الدائرة، ويتم تحديد الدوائر الفردية والدوائر متعددة العضوية من قبل اللجنة [illegible] وفقاً للمعيار

السكاني والجغرافي وعدد المديريات في كل محافظة وهذه المعايير محددة في قانون السلطة المحلية وقانون الانتخابات.

4. **عتبة التمثيل:**

لا يوجد في قانون الانتخابات العامة والاستفتاء النافذ عتبة تمثيل أو نسبة أدنى من الأصوات للحصول على مقاعد في البرلمان، كون الصيغة الانتخابية المعمول بها في انتخابات مجلس النواب وفقاً للقانون النافذ كما أسلفنا هي نظام الاغلبية في دوائر إنتخابية فردية، إلا أنه يجب الاشارة هنا أن قانون الانتخابات في اليمن قد نظم اجراءات الترشيح للمستقلين حيث أشترط القانون في المادة (58/أ،ب) لقبول طلب الترشيح من المرشح المستقل لعضوية مجلس النواب أن يحصل على تزكية من مجموعة من الناخبين لا يقل عددهم عن (300) ناخب يمثلون أغلب مراكز الدائرة الانتخابية، ويمكن الأحوال لا يمكن إعتبار هذا الشرط عتبة للتمثيل في البرلمان.

5. **التصويت في الخارج:**

وفقاً لقانون الانتخابات النافذ يجوز في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام لكل يعني مسجل أسمه في جداول الناخبين باحدى دوائرالجمهورية وحاملاً البطاقة الانتخابية التصويت في أي سفارة أو قنصلية يعينه، ويشترط القانون لاجراء الانتخابات الرئاسية أو الاستفتاء في الخارج أن يكون عدد الناخبين المسجلين في جداول الناخبين الحاملين للبطاقة الانتخابية المتواجدين في الخارج عددهم (500) ناخب على الأقل، ولايوجد في القانون تخصيص عدد معين من المقاعد في البرلمان للناخبين المتواجدين في الخارج.

6. **طريقة اقتراع الجيش والأمن:**

يمارس منتسبو الجيش والأمن وفقاً للقانون حقهم في الاقتراع في الدوائر الانتخابية المسجلين في جداولها مثلهم في ذلك مثل بقية الناخبين.

والله الموفق

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء – اليمن

8

الجمهورية اليمنية

الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء

الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....

السكاني والجغرافي وعدد المديريات في كل محافظة وهذه المعايير محددة في قانون السلطة المحلية وقانون الانتخابات.

4. **عتبة التمثيل:**

لا يوجد في قانون الانتخابات العامة والاستفتاء النافذ عتبة تمثيل أو نسبة أدنى من الأصوات للحصول على مقاعد في البرلمان، كون الصيغة الانتخابية المعمول بها في انتخابات مجلس النواب وفقاً للقانون النافذ كما أسلفنا هي نظام الاغلبية في دوائر إنتخابية فردية، إلا أنه يجب الاشارة هنا أن قانون الانتخابات في اليمن قد نظم اجراءات الترشيح للمستقلين حيث أشترط القانون في المادة (58/ب) لقبول طلب الترشح من المرشح المستقل لعضوية مجلس النواب أن يحصل على تزكية من مجموعة من الناخبين لا يقل عددهم عن (300) ناخب يمثلون أغلب مراكز الدائرة الانتخابية، وبكل الأحوال لا يمكن إعتبار هذا الشرط عتبة للتمثيل في البرلمان.

5. **التصويت في الخارج:**

وفقاً لقانون الانتخابات النافذ يجوز في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام لكل يمني مسجل أسمه في جداول الناخبين باحدى دوائر الجمهورية وحاملاً البطاقة الانتخابية التصويت في أي سفارة أو قنصلية يمنية، ويشترط القانون لاجراء الانتخابات الرئاسية أو الاستفتاء في الخارج أن يكون عدد الناخبين المسجلين في جداول الناخبين الحاملين للبطاقة الانتخابية المتواجدين في الخارج عددهم (500) ناخب على الأقل، ولايوجد في القانون تخصيص عدد معين من المقاعد في البرلمان للناخبين المتواجدين في الخارج.

6. **طريقة اقتراع الجيش والأمن:**

يمارس منتسبو الجيش والأمن وفقاً للقانون حقهم في الاقتراع في الدوائر الانتخابية المسجلين في جداولها مثلهم في ذلك مثل بقية الناخبين.

والله الموفق

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء – اليمن